

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

سياسة عمر بن عبد العزيز القضائية

وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

إعداد

ماجد بن محمد بن عبد الله الحسن

١٤٣٢هـ/٢٠١١م

الطبعة الأولى

سياسة عمر بن عبد العزيز
القضائية وتطبيقاتها
في المملكة العربية السعودية

إعداد

ماجد بن محمد بن عبدالله الحسن

ح مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الحسن، ماجد بن محمد بن عبدالله

سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. / ماجد بن محمد بن عبدالله الحسن .ـ الرياض، ١٤٣١هـ.

٣٢٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-١٨-٨٠٣٢-٦٠٣-٩٧٨

١ ـ عمر بن عبدالعزيز بن مروان ٢ـ القضاء في الإسلام

٣ـ المحاكم الشرعية أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٧,٥ ١٤٣١/٦٤١٦

رقم الإيداع: ١٤٣١/٦٤١٦

ردمك: ٣-١٨-٨٠٣٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

أصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

ص . ب ٥١٠٤٩ الرياض ١١٥٤٣

المملكة العربية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد ...،

فإن القضاء من أشرف الولايات وأرفع المقامات، وقد أولى الإسلام لهذا المنصب مكانةً عالية وشأناً رفيعا، به يقام العدل والقسط الذي أمر الله به في قوله عزّ شأنه، {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}(٥٨) سورة النساء، وبه يُنال أشرف مقام يوم القيامة، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وماولوا)رواه مسلم.

إن القضاء بين الناس والفصل في الخصومات متى كان قائماً على العدل ومبنياً على حكم الله سبحانه فإنه أساس في نشر الأمن والطمأنينة، حيث تصان الحقوق، وتقام الحدود، ويأمن الناس على أموالهم ودمائهم وأعراضهم، مما يحقق مقاصد الشرع، {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}(٥٠) سورة المائدة.

وإن تنظيم القضاء ووضع أجهزته وتحديد سياسته وطريقة إدارته يختلف باختلاف الشخصيات والأهداف، ومتى اجتمع حكم الله وشرعه في شخصيةٍ مؤمنة بهذا الشرع حازمة في تطبيقه، فقد تحقق المقصد المطلوب والهدف الأهم وهو إقامة العدل، ولقد سطّر التاريخ أروع السير في السياسات القضائية الإسلامية من قبل سلف الأمة وأئمتها، الأمر الذي جعل القضاء الإسلامي مورد كثير من الأمم في استقاء الأحكام والنظم.

وإن من أبرز من دوّن التاريخ سيرتهم القضائية أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - حيث حرص أشد الحرص على أن لايتولى القضاء إلا من هو أهلٌ له ديانةً وأمانةً وعلماً ودربة، قال الإمام مالك - رحمه الله - في مدونته قال عمر ابن عبدالعزيز: لاينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون عارفاً بما مضى، مستشيراً لذوي الرأي.

ولقد سار - رحمه الله - على سياسة فريدة في إدارة الدولة والقضاء، وتولية القضاة، حتى أقام ميزان العدل والقسط بين الناس، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: إن من ولدي رجلاً بوجهه شتر يملأ الأرض عدلاً، وقال عبدالله ابن عمر: ليت شعري من هذا الذي من ولد عمر يملؤها عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

ولقد يسر الله الاطلاع على البحث التكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: (سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية) للباحث ماجد بن محمد الحسن، فظهر فيه تأصيلٌ موفقٌ لمصطلحات البحث ومفرداته، كما ظهر فيه الجهد الملموس في جمع صفات عمر بن عبدالعزيز القضائية وسياسته في القضاء، وكذلك الجهد في الدراسة التطبيقية لأثر سياسة عمر بن عبدالعزيز في القضاء السعودي، والتي كانت خاتمة موفقة لفصول البحث.

وإن إبراز السير القضائية لأولئك الأعلام لمن أهم الأمور التي تثري المكتبة القضائية الإسلامية، وتفيد في تكوين القدرة العلمية لدى القاضي، خاصةً إذا كانت مربوطة بالتطبيقات.

وحين ننشد مزيداً من هذه الدراسات فإننا ننشده في بلاد أولت العلم وأهله

(٢)

غاية العناية والاهتمام ، وجعلت دستورها ومنهجها كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وما أجلها من نعمة حين نعيش في دولة تحكم بشرع الله سبحانه ولاتجعل لأحد التدخل في شأن القضاء كائناً من كان ، جاء في المادة الأولى من نظام القضاء السعودي : (القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحر التدخل في القضاء) .

أدام الله على هذه البلاد عزها وأمنها ، وحفظ قادتها وشعبها وكل من أحبها ، وأبقاها الله مناراً للعلم وأهله ، وزادها عزاً ورفعةً وشرفاً ، ونصر الله دينه وكتابه وعباده المؤمنين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وحرره

د .صالح بن عبدالله بن حميد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من اتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين..... وبعد:

فإنَّ منصب القضاء من أعلى المناصب قدراً، وأشرفها ذكراً؛ فبالقضاء العادل تعصم الدماء، وتصان الأعراض، وتحفظ الأموال، ويُرفع الظلم، ويسود الأمن بين الناس، وبه تثبت الحقوق، فالقضاء من أهم الأعمال التي يتحقق بها الأمن والاستقرار في المجتمع.

وقد أسند الله عز وجل القضاء والفصل في الخصومات إلى الأنبياء والرسل، فهم المبلغون عن الله عز وجل في كل ما يصلح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم.

قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾(٢).

و قال تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾(٣)؛ فلمَّا جاء الإسلام تولى الرسول ﷺ الفصل في الخصومات، فقد كان قاضياً، كما كان للشريعة مبلغاً، ولم يكن للمسلمين في عهده قاض سواه، ولمَّا انتشرت الدعوة

---

(١) سورة الحديد آية ٢٥.

(٢) سورة ص آية ٢٦.

(٣) سورة البقرة آية ٢١٣.

الإسلامية، أَذنَ الرسول ﷺ لبعض الصحابة بفصل الخصومات بين الناس، فبعث معاذاً إلى اليمن رضي الله عنه مبلغاً لدين الله وقاضياً فيهم(١)، ولما جاء أبو بكر رضي الله عنه سار على هدي النبي ﷺ وأسند القضاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فظل سَنَةً لا يأتيه أحد(٢).

فالقضاء ضروري لحياة الناس، فلا يمكن المحافظة على الضرورات الخمس وصيانتها من التعدي عليها إلا بالقضاء العادل؛ فبدون القضاء تعم الفوضى، ويختل الأمن، وتفسد أحوال الناس، ويسود الاضطراب و تنتهك الحرمات.

وإنَّ المتأمل لعهد عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" يجد أن العدل والرخاء والأمن على الأنفس والأموال بلغ مرتبة عالية لم يعرف التاريخ الإسلامي لها مثيلاً بعد عصر الخلفاء الراشدين؛ فقد عمَّ اليسر والرخاء في زمانه حتى كان المسلم لا يجد مستحقاً لزكاته(٣).

فقد كان يشرف على القضاء بنفسه من خلال كتبه ورسائله وتوجيهاته للولاة والقضاة بمراقبة الله عز وجل في أحكامهم والحرص على العدل وإنصاف المظلوم.

وكان رحمه الله يتولى بنفسه رفع الظلم عن المظلومين، بل جعل لأهل المظالم الحق في الدخول عليه في أي وقت ودون إذن حرصاً منه على إرجاع الحق إلى أهله.

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، أشرف على الطبع: صالح آل الشيخ، (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ).
كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين موضع، ص ١٢٣٥ برقم ٧١٧٢.

(٢) ابن حيان، وكيع بن محمد بن خلف؛ أخبار القضاة، (الرياض، مكتبة المدائن، اعتنى به ووضع فهارسه، عبدالعزيز المراغي، بدون بيانات نشر) ١/ ١٠٤.

(٣) قال ابن عبدالحكم: قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبدالعزيز على صدقات إفْرِيقيّة فاقتضيتها. وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من يأخذها مني. قد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس فاشتريت بها رقاباً فأعتقتها وولاؤهم للمسلمين. أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس، تصحيح وتعليق: أحمد عبيد (القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية) ص ٥٩.

وإن سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية لم تحظ بدراسة مستقلة من قبلُ رغم أهميتها وما تتميز به من نموذج فريد في تحقيق مستوى أعلى من الأمن والطمأنينة ورغد العيش للأمة الإسلامية.

إنَّ من نعمة الله عز وجل وفضله عليَّ أن يسر طباعة هذه الرسالة، وأسأله عز وجل أن ينفع بها كاتبها وقارئها، وإنَّ من شكر الله عز وجل أن أشكر كل من كان له فضل عليَّ في ذلك بعده سبحانه، وأخص بالشكر الوالدين الكريمين فلهما الدعاء والثناء، وأثني بالشكر للمشرف على الرسالة الشيخ الكريم فضيلة الدكتور فؤاد بن عبدالمنعم أحمد أستاذ الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وعضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى سابقاً؛ الذي كان لي معلماً، وموجهاً، وناصحاً أثناء إعداد الرسالة، والشكر موصول لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء والذي تفضل مشكوراً بكتابة مقدمة هذه الرسالة فزادها حسناً وجمالاً.

ولا يفوت أن أنبه إلى أن هذا جهد المقل، وهو لا يسلم من الزلل أو الخطأ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وإني أسعد بكل ملحوظة أو استدراك أو تعقيب عنه.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

ماجد بن محمد الحسن

الرياض ١١٤١٢ ص. ب ٤٨٣٢

Alhassan99@gmail.com

الفصل التمهيدي

مدخل الدراسة

ويتضمن المسائل الآتية:

١- مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة تتعلق بسياسة عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - القضائية من عدة أوجه:

كيف نجح عمر بن عبدالعزيز في تحقيق العدل في عصره؟ وما سياسته في تحقيق العدل بين الرعية؟ وما الطرائق والوسائل التي عمل بها لتحقيق تلك السياسات؟. وكيف كان يدير القضاء، ويتابع القضاة؟.

٢- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في العناصر التالية:

١- لم تحظ سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية بدراسة مستقلة من قبلُ على أهميتها، والحاجة الماسة إلى دراستها والاستفادة منها.

٢- تتجلى أهمية هذه الدراسة في أن عمر بن عبدالعزيز التزم مبادىء الإسلام (عقيدة وشريعة)، فكان لذلك أعظم الأثر في تحقيق العدل والأمن في المجتمع.

٣- قام عمر بن عبدالعزيز بالعدل بين الرعية، ورد المظالم إلى أهلها، وتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء، فمن كان له حق، فهو المقدم حتى يأخذ حقه، ومن كان له مظلمة - ولو كان خصمه ابن الخليفة - فسينصف ممن ظلمه؛ فميزان الحكم واحد لا يتغير مهما كان الخصوم؛ حتى ولو كان أحد الخصوم مسلماً، والآخر يهودياً أو نصرانياً، وهذه السياسة المتميزة التي نهجها عمر بن عبدالعزيز في حكمه وقضائه على مستوى الدولة جعلت منه أنموذجاً يحتذى، ويستحق الدراسة، والاستفادة مما وهبه الله سبحانه وتعالى من العلم والحكمة.

٣- أهداف الدراسة:

يمكن إجمال أهداف الدراسة فيما يلي:

١- إبراز جوانب من حياة عمر بن عبدالعزيز وصفاته، وأثرها في خلافته.

٢- التعريف بالسياسة القضائية، ومدى صلتها بالسياسة الشرعية.

٣- الوقوف على صفات عمر بن عبدالعزيز القضائية، ومؤهلاته العلمية.

٤- التعرف إلى سياسة عمر بن عبدالعزيز، ومنهجه في الأحكام القضائية.

٥- تحديد وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز وأثرها في الأحكام.

٦- الوقوف على سياسة عمر بن عبدالعزيز في متابعة الولاة والعمال.

٧- إبراز عناية عمر بن عبدالعزيز بحقوق السجناء وأوضاعهم.

٨- بيان أثر سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية في القضاء السعودي.

٤- تساؤلات الدراسة:

١- ما الصفات التي تميزت بها حياة عمر بن عبدالعزيز، وكان لها أثر في خلافته؟

٢- ما المقصود بالسياسة القضائية؟ وما مدى صلتها بالسياسة الشرعية؟

٣- ما صفات عمر بن عبدالعزيز القضائية، ومؤهلاته العلمية؟

٤- ما السياسة التي سار عليها عمر بن عبدالعزيز في الحدود والقصاص والتعزيرات؟

٥- ما وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز؟ وما أثرها في تنفيذ الأحكام؟

٦- كيف كان عمر بن عبدالعزيز يتابع الولاة والعمال في الأقاليم الإسلامية؟

٧- ما مدى اهتمام عمر بن عبدالعزيز بحقوق السجناء؟

٨- ما مدى تأثر القضاء السعودي بسياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية؟

٥- مصطلحات الدراسة:

أولاً: السياسة:

السياسة لغة: مصدر سَاسَ يَسُوسُ من السَّوس: وهو الرِّياسة. يقال سَأْسَهم سَوْساً. وإذا رأَّسوه قيل: سَوَّسُوه وأساسوه. وساس الأمرَ سياسةً: قام به.

والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه[١].

وفي الاصطلاح: استصلاح الخلق، بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة[٢].

ثانياً: القضاء:

قضى في اللغة: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاء أَمْرَهَا﴾[٣] أي: أحكم خلقهن، والقضاء: الحكم، قال الله سبحانه وتعالى في ذكر من قال: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾[٤] أي اصنع واحكم، ولذلك سُمِّي القاضي قاضياً؛ لأنَّه يُحكِمُ الأحكام، وينفذها، وسُمِّيت المنيّة قضاءً؛ لأنَّه أمرٌ ينفذ في ابن آدم، وغيره من الخلق. وكلُّ كلمة في الباب تجري على القياس الذي ذكرنا[٥].

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب مادة (سوس) (القاهرة، دار الحديث، سنة الطبع ١٤٢٣ هـ).

(٢) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، فاتحة العلوم (القاهرة، بدون تاريخ الطبع)، ص ٥-٦، ونقله أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق د: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ٣/ ٣١.

(٣) سورة فصلت الآية ١٢.

(٤) سورة طه الآية ٧٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مادة (قضى) (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ) ٥/ ٩٩.

القضاء في اصطلاح فقهاء المذاهب الأربعة:

١- القضاء عند فقهاء الحنفية:

عرفه عدد من فقهاء الحنفية بفصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص[١].

٢- القضاء عند فقهاء المالكية:

قال ابن رشد، وتابعه ابن فرحون من المالكية: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٢].

٣- القضاء عند فقهاء الشافعية:

وعرفه بعض الشافعية بأنه: (إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه)[٣].

٤- القضاء عند فقهاء الحنابلة:

وعرفه عدد من الحنابلة بأنه (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات)[٤].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف "بحاشية ابن عابدين" (القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٦٨هـ) ٥/٣٥٢.

(٢) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) ص ٧.

(٣) قال شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني: «القضاء الفصل في الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى». قال ابن عبدالسلام: «الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب إمضاؤه فيه». انظر، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. شرح الشيخ محمد الشربيني، (بيروت، دار الفكر، بدون بيانات نشر) ٤/٣٧٢.

(٤) الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، تحقيق د: عبدالله التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ) ٥/٢٦٢.

إنَّ هذه التعريفات تتفق في المعنى، وإن كانت مختلفة في اللفظ؛ لأنَّ الاختلاف بينها يقع على ما أظهره كل تعريف أو أخفاه من معاني القضاء ومقوماته، ولكن المعاني والمقومات التي أظهرها كل تعريف تتضمن ما أخفاه منها؛ لأنها من مستلزماتها ومقتضياتها(١).

وقد عرف القضاء من المعاصرين سعود بن سعد الدريب فقال: «القضاء هو إظهار الحكم الشرعي -على وجه خاص- ممن له الولاية، فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، وذلك على سبيل الإلزام، حسماً للتداعي وقطعاً للخصام»(٢).

والذي يظهر أن الراجح تعريف ابن خلدون للقضاء قال: «هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة»(٣).

ثالثاً: ولاية المظالم:

الوِلاية في اللغة: بالكسر النُّصرة، وهي اسم مثل الإمارة؛ لأنه اسم لما توَلَّيه(٤).

والمظالم جمع مظلمة، وهي مشتقة من الظلم، وهو في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه، وهو الجور، ومجاوزة الحد(٥).

---

(١) عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (بغداد، مطبعة العاني، ١٤٠٤ هـ)، ص ١٢، ١٣، وانظر إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام القضاء الإسلامي، (الكويت، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ص ٩٤.

(٢) الدريب، سعود بن سعد آل دريب، (التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية، الرياض، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩ هـ)، ص ٥٣

(٣) عبدالرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: علي عبدالواحد (القاهرة، دار النهضة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م) ٢ / ٥٦٧ . واعتبره المرصفاوي رأي الجمهور، جمال صادق المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام صفحة رقم ٨ (مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي ١٣٩٦ هـ، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤) ابن منظور، لسان العرب مادة (ولي).

(٥) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، حققه إبراهيم الابياري (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ) ص ١٨٦.

وفي الاصطلاح: نظر المظالم هو: قَود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة(١).

رابعاً: مفهوم العدل:

العدل في اللغة هو: ضد الجور، وما قام في النفوس أنَّه مستقيم، ويطلق كذلك على الإنْصاف، وإعطاء المرء ما له، وأخذ ما عليه(٢).

وفي الاصطلاح: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وهو الميل إلى الحق(٣).

خامساً: السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية هي: «تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار؛ مما لا يتعدَّى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإنْ لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين»(٤).

سادساً: السياسة القضائية:

تختص السياسة القضائية في النظام الإسلامي بكيفية تنظيم القضاء في الدولة، ووضع الأجهزة الخاصة بذلك من أجل تطبيق الأحكام الشرعية على الحوادث والقضايا التي تظهر من حين إلى آخر، واتخاذ الطرائق والوسائل المناسبة لتنفيذ

(١) الماوردي، أبو الحسن على بن محمدالبصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد ابن عبد اللطيف السبع، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ) ص ١٤٨.
وانظر: الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد بن حامد الفقي (بيروت، دار الكتب العربية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ص٧٣.

(٢) الفيروزابادي، محيي الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص ١٣٣١، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، (القاهرة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية). مادة (عدل).

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ١٩١.

(٤) عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية (الكويت، دار القلم، ١٤٠٨ هـ)، ص ٢٠.

تلك الأحكام على الأمور المستجدة بحسب الأحوال والأزمان والأمكنة[1].

وسيأتي تفصيل الكلام حول السياسة القضائية، ومدى ارتباطها بالسياسة الشرعية في الفصل الأول من هذه الرسالة.

٦- حدود الدراسة:

المجال الموضوعي: السياسة القضائية لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

المجال الزمني: مجال هذه الدراسة فترتان:

الفترة الأولى: ولاية عمر بن عبدالعزيز على المدينة والحجاز في عهد الوليد بن عبدالملك، والتي دامت ما يقارب ست سنوات[2] بدءاً من سنة سبع وثمانين، وعزل عنها في سنة ثلاث وتسعين بأمر من الوليد بن عبدالملك، وبرأي ومشورة من الحجاج بن يوسف الثقفي.

والفترة الثانية: من بدء خلافته حتى وفاته مسموماً ـ رحمه الله ـ في يوم الجمعة لعشر بقين من رجب، سنة مئة وواحد. وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياماً. وهي الفترة التي اشتهر فيها ـ رحمه الله ـ بتحقيق العدل، ورد المظالم، وتنظيم القضاء.

المجال المكاني: دولة الخلافة في عهد عمر بن عبدالعزيز ومركزها مدينة دمشق بالشام.

٧- الدراسات السابقة:

رغم أهمية هذا الموضوع، وحاجة الباحثين إلى دراسته لم أقف على دراسة

---

(١) الأغبش، محمد الرضا عبدالرحمن، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧هـ) ص ١٨.

(٢) قال ابن الجوزي: «ولي عمر بن عبدالعزيز المدينة في ربيع الأول سنة سبع وثمانين، وهو ابن خمس وعشرين سنة». أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، شرح وتعليق، نعيم زرزور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ) ص ٤١.

سابقة تحمل العنوان ذاته (سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية) غير أنه تم العثور على مجموعة من الدراسات السابقة التي كُتبت عن عمر بن عبدالعزيز منها ثلاث رسائل ذات صلة بالموضوع، وهي على النحو الآتي :

الرسالة الأولى : السياسة الإدارية في عهد عمر بن عبدالعزيز

الباحث : مروان بن علي محمد القدومي، لنيل درجة الدكتوراه، غير منشورة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / المعهد العالي للقضاء.

تاريخ المناقشة : ١٤٠٢ هـ

وتضمنت الرسالة : مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

الباب الأول : سيرته وصفاته وولايته قبل الخلافة.

وتضمن ثلاثة فصول؛ الأول : نسبه، ومولده، ونشأته، وأخلاقه، ثم مرضه ووفاته.

الفصل الثاني : تضمن غزارة علمه، واعتقاده، ومذهبه، ثم خلاصة سيرته قبل خلافته.

الفصل الثالث : حالة الدولة السياسية والمالية، و أثر سياسة الدولة قبل عهد عمر في المجتمع الإسلامي. فولايته على المدينة، والحجاز؛ والإصلاحات التي قام بها.

الباب الثاني : ولاية عمر وسياسته في القيادة، وتضمن خمسة فصول :

الفصل الأول : أسلوب عمر في القيادة من حيث القدوة في حياته الخاصة والعامة.

الفصل الثاني : الإدارة والتوجيه ويتضمن : أسلوب عمر في اختيار الولاة والكتاب والقضاة وغيرهم، والدستور الذي يسير عليه الولاة، وما يتبع ذلك من توجيه ومراقبة.

الفصل الثالث : الرقابة والمتابعة حيث تضمن هذا الفصل : مراقبته، وتعليماته للولاة.

الفصل الرابع: منجزات عمر في ميدان الحرب.

يندرج تحت هذا الفصل: العمليات الحربية في عهد عمر بن عبدالعزيز، وثقافة عمر العسكرية، وإرشاداته، ورسائله إلى القادة.

الفصل الخامس: تضمن منجزات عمر بن عبدالعزيز في القضاء.

الباب الثالث: سياسة عمر المالية وأثرها في المجتمع الإسلامي.

الفصل الأول: سياسة التقشف والاقتصاد في نفقات الدولة.

الفصل الثاني: الإصلاحات المالية في عهد عمر بن عبدالعزيز من إلغاء الضرائب ورفع الجزية عمن أسلم، والتوزيع العادل للمال، وفتح باب التجارة، وإصلاح الأراضي.

الباب الرابع: سياسة عمر في التنظيم الاجتماعي والتعليم.

الفصل الأول: سياسة عمر في التنظيم الاجتماعي، وتضمن معاملة غير المسلمين من أهل الذمة، كرفع الجزية عن الرهبان، وكذلك كفالة الدولة للمحتاجين من أهل الذمة، في المقابل منع أهل الذمة من تداول الخمر في أمصار المسلمين.

الفصل الثاني: سياسة عمر في التعليم والتثقيف. وتضمن عنايته بالسُّنَّة، وكذلك تقديره للعلماء، وفرض المرتبات والأرزاق لهم، وكذلك تدوين السنة في زمن عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ وقد ختم الباحث الدراسة بأهم النتائج التي توصل إليها.

الرسالة الثانية: فقه عمر بن عبدالعزيز

الباحث: محمد بن سعد بن شقير، الرسالة لنيل درجة الدكتوراة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / المعهد العالي للقضاء.

تاريخ المناقشة: ١٤٠٧ هـ، وهي مطبوعة متداولة.

وقد طبعت في مجلدين، الناشر مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ يتضح من عنوان الرسالة أن الباحث جمع المسائل الفقهية المنقولة عن عمربن عبدالعزيز في مختلف أبواب الفقه.

فقد اشتملت الرسالة على افتتاحية، وبابين، وخاتمة، بالإضافة إلى الفهارس.

الباب الأول: التعريف بعمر بن عبدالعزيز.

تضمن خمسة فصول؛ الفصل الأول: ترجمة لعمر بن عبدالعزيز، وتضمن مجموعة من المباحث، أما الفصل الثاني فتضمن جوانب من شخصية عمر بن عبدالعزيز.

الفصل الثالث: منهج عمر في الحكم، حيث تضمن الحكم بالقرآن الكريم والسنة.

الفصل الربع: حياته العلمية، وتضمن طلبه للعلم، وأبرز من أخذ عنهم العلم.

الفصل الخامس: صور من حياته -رحمه الله- فقد اشتمل على خمسة مباحث.

الباب الثاني: فقه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

الفصل الأول: خاص بالعبادات.

الفصل الثاني: أحكام الأسرة. النكاح، العدة والنفقة، الوصايا والهبات.

الفصل الثالث: المعاملات المالية: البيع، والإجارة، وأحكام الرقيق، وأحكام الأراضي.

الفصل الرابع: تضمن الأحكام الفقهية في مسائل الجنايات والحدود والتعزيرات.

الفصل الخامس: بيت المال ومصارفه، ويشتمل على خمسة مباحث: الخراج والجزية، المصارف العامة، التسوية بين سبيل الفيء والخمس وكيفية توزيع الغنائم.

الفصل السادس: أحكام أهل الذمة، وقد اشتمل على ما يمنع منه أهل الذمة أو يلزمونه، ومعاملة أهل الذمة، والجزية، والخراج.

الفصل السابع: أحكام الجهاد؛ تضمن الأحكام العامة للقتال، وأحكام الأسرى

والجواسيس، وتوزيع الغنائم، وقتال أهل البغي.

الفصل الثامن: الأقضية، والشهادات، ورفع الظلم.

الرسالة الثالثة: السياسة المالية في عهد عمر بن عبدالعزيز

الباحث: حمد بن محمد بن أحمد السنين، لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / المعهد العالي للقضاء.

تاريخ المناقشة: ١٤١٦ هـ

تقع الرسالة في مجلد، عدد الصفحات ١٧٩ صفحة مع الفهارس.

يتضح من عنوان الرسالة أن الباحث قام بدراسة سياسة عمر بن عبدالعزيز المالية وكيفية إدارته لها على الوجه الأمثل، حتى إن الزكاة لا يوجد من يأخذها.

منهج الرسالة كما يأتي: مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلان، والخاتمة، والفهارس.

تضمن الفصل التمهيدي: ترجمة مختصرة لعمر بن عبدالعزيز ومفهوم السياسة المالية.

الفصل الأول إصلاحات عمر بن عبدالعزيز لإيرادات الدولة.

حيث تضمن: إصلاحاته في إيراد الزكاة، وإيراد الجزية، والخراج، وعشور التجارة.

الفصل الثاني: إصلاحاته لنفقات الدولة.

وقد تضمن: سياسته في العطاء، وكذلك سياسته في رد المظالم.

وقد ختم الباحث رسالته بمجموعة الاستنتاجات الجيدة.

أوجه الإتفاق والاختلاف بين دراستي والدراسات السابقة:

جميع الدراسات السابقة أفردت فصولاً ومباحث عن حياة عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - ثم تخصصت كل دراسة بجانب من جوانب أعماله، فالدراسة الأولى تناولت الجانب الإداري في حياة عمر بن عبدالعزيز، والدراسة الثانية تناولت الجانب الفقهي في أقوال عمر بن عبدالعزيز، ومدى موافقة أئمة المذاهب له في

آرائه الفقهية. والدراسة الثالثة تناولت الجانب المالي في عهد عمر بن عبدالعزيز، وكيفية تنظيمه ورد المظالم.

أما دراستي فتناولت الجانب القضائي في حياة عمر بن عبدالعزيز من خلال الموضوعات الآتية:

١- سيرة عمر بن عبدالعزيز، وتأثير ذلك في القضاء والولاية.

٢- الأسلوب الذي سار عليه عمر بن عبد العزيز في تنظيم شؤون القضاء والقضاة.

٤- بيان منهج عمر بن عبدالعزيز في القضاء ورد المظالم.

٥- عرض بعض الأحكام في الحدود والقصاص والتعازير بما يظهر سياسته.

٦- عنايته بإصلاح السجون، ومتابعة أحوال السجناء.

٧- إبراز مدى الصلة بين سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية والقضاء السعودي.

٨- منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين:

الأول: منهج نظري استقرائي تحليلي، وذلك من خلال جمع الأقوال والنصوص والروايات من كتب السنة، وأقوال الفقهاء، وكذلك المواقف التي تُعنى بالجانب القضائي في سيرة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله من خلال ما دوَّنه العلماء في المصنفات والسير والتراجم، ثُمَّ ربطها بسياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية.

المنهج الثاني: إطار تطبيقي، وذلك من خلال تطبيق الأحكام القضائية لعمر بن عبدالعزيز ومقارنتها بالأحكام في القضاء السعودي، ومدى أخذه بها في نظامه من خلال عرض بعض القضايا، التي تم النظر فيها في محاكم المملكة العربية السعودية، وربطها بسياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية.

٩- خطة الدراسة:

المقدمة.

الفصل التمهيدي.

المدخل للدراسة:

ويشتمل على ما يأتي:

١- مشكلة الدراسة.

٢- أهمية الدراسة.

٣- أهداف الدراسة.

٤- تساؤلات الدراسة

٥- مصطلحات الدراسة.

٦- حدود الدراسة.

٧- الدراسات السابقة.

٨- منهج الدراسة.

٩- خطة الدراسة.

الفصل الأول: التعريف بالخليفة عمر بن عبدالعزيز والسياسة الشرعية والقضائية.

المبحث الأول: معالم حياة عمر بن عبدالعزيز والحالة السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية قبل توليه للخلافة.

المبحث الثاني: تعريف السياسة الشرعية والقضائية.

الفصل الثاني: صفات عمر بن عبدالعزيز القضائية ومنهجه في القضاء.

يتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: مؤهلات عمر بن عبدالعزيز العلمية وصفاته القضائية.

المبحث الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القضاء.

المبحث الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في رد المظالم.

المبحث الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في تنظيم القضاء.

الفصل الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحدود والقصاص والتعزيرات.

يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحدود.

المبحث الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القصاص والديات.

المبحث الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في التعزيرات.

الفصل الرابع: وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز وسياسته في تنفيذ الأحكام.

المبحث الأول: وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز.

المبحث الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في تنفيذ الأحكام

الفصل الخامس:

(الدراسة التطبيقية)

أثر سياسة عمر بن عبدالعزيز في القضاء السعودي.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

الفصل الأول
التعريف بالخليفة عمر بن عبدالعزيز والسياسة الشرعية والقضائية

المبحث الأول: معالم حياة عمر بن عبدالعزيز والحالة السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية قبل توليه الخلافة.

المبحث الثاني: تعريف السياسة الشرعية والقضائية.

المبحث الأول

معالم حياة عمر بن عبدالعزيز والحالة السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية قبل توليه للخلافة

ويشتمل على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: معالم حياة عمر بن عبدالعزيز، رحمه الله

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي. أمه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب المشهورة بأم عاصم[1].

روى أهل السير قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما نهى في خلافته عن مذق اللبن - أي خلطه - بالماء، وما دار بين المرأة وابنتها، في شأن خلط اللبن.

خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات ليلة في طرق المدينة، فإذا امرأة تقول لابنة لها: ألا تمْذُقِين لبنك بالماء فقد أصبحت؟ فقالت الجارية: كيف أمذُق وقد نهى أمير المؤمنين عن المذق؟. فقالت: قد مذق الناس، فامذقي فما يدري أمير المؤمنين، فقالت: إن كان عمر لا يعلم فإله عمر يعلم، ما كنت لأفعله وقد نهى عنه. فوقعت مقالتها من عمر، فلما أصبح دعا عاصماً ابنه، فقال يا بني: اذهب إلى موضع كذا وكذا، فاسأل عن الجارية - ووصفها له - فذهب عاصمٌ، فإذا هي جارية من بني هلال، فقال له عمر: اذهب يا بني فتزوجها، فما أحراها أن تأتي بفارس يسود العرب، فتزوجها عاصم، فولدت له أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب،

---

(١) ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر (القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى) ٧ / ٣٢٤.

فتزوجها عبدالعزيز بن مروان بن الحكم فأتت بعمر بن عبدالعزيز[١].

أما لقبه فالأشج، فقد ذكرت قصته في كتب السير حيث دخل عمر بن عبدالعزيز إلى إسطبل أبيه وهو غلام، فرمحه فرس، فشجه، فجعل أبوه يمسح الدم، ويقول: إن كنت أشج بني أمية فإنك إذاً لسعيد. وقيل: إن عمر بن الخطاب قال: إنَّ من ولدي رجُلاً، بوجهه شَتَرٌ يملأ الأرض عدلاً. وقال عبدالله بن عمر: ليت شعري من هذا الذي من ولد عمر يملؤها عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً[٢].

وكان عمر الفاروق قد رأى رؤيا بأن من ولده رجلاً بوجهه علامة يحكم، فيملأ الأرض عدلاً، كما ملئت جوراً. قال عبدالله بن عمر: كنا نتحدث أن الدنيا لاتنقضي حتى يلي رجل من آل عمر، يعمل بمثل عمل عمر، فكان بلال بن عبدالله بن عمر بوجهه شامة، وكانوا يرونه هو، حتى جاء الله بعمر بن عبدالعزيز[٣].

الفرع الثاني: مولده

مولده: اختلف المؤرخون، وأهل السير في زمان ولادة عمر بن عبدالعزيز ومكانها على عدة أقوال أشهرها:

---

(١) أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس، تصحيح وتعليق: أحمد عبيد (القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية)، ص ١٩-٢٠، وذكر القصة: ابن الجوزي؛ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز؛ تحقيق نعيم زرزور (بيروت، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٢هـ) ص ١٠ . انظر كذلك ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق زينب إبراهيم القارط، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ) ص ٨٤.

(٢) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص٢١، والذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ) ٥/١١٦.

(٣) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: أحمد زهوة، وسعيد العيدروسي (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ)، ص ١٧٦.

القول الأول: كان مولده سنة ثلاث وستين، وهي السنة التي ماتت فيها أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ(١).

ذكر ابن سعد الخلاف في سنة مولده فقال، وقالوا: ولد سنة ثلاث وستين، وهي السنة التي ماتت فيها أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ(٢).

القول الثاني: ولد سنة مقتل الحسين بن علي - رضي الله عنهما - يعني سنة إحدى وستين، ذكره الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء، قال: وكذا قال خليفة بن خياط، وغير واحد في مولده(٣).

وحكى السيوطي كذلك الخلاف في سنة مولد عمر بن عبدالعزيز، فقال: إنها سنة إحدى وستين، وقيل: ثلاث وستين(٤).

والراجح - والله أعلم - أن سنة مولده كانت إحدى وستين؛ لأن الروايات كلها تدل على أنه توفي سنة إحدى ومائة، وأنَّ عمره عند وفاته كان يناهز الأربعين عاماً أو أقل بأشهر ولا يمكن ذلك إلا إذا كانت ولادته سنة إحدى وستين. والله أعلم بالصواب(٥).

---

(١) الملاّ، أبو حفص عمر بن محمد الخضر، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز الخليفة الخائف الخاشع، تحقيق محمد صدقي البورنو (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ) ١ / ١١، وذكره ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص٩. وانظر ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق الكبير، تحقيق علي بن عاشور الجنوبي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ)مجلد ٢٤جزء ٤٨ ص ٨٨.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٢٤.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ١١٥. وحكى ابن كثير - رحمه الله - الخلاف في سنة مولده فقال: ويقال: كان مولده في سنة إحدى وستين، وهي السنة التي قتل فيها الحسين بن علي - رضي الله عنه - بمصر... وقيل سنة تسع وخمسين، فالله أعلم.ا.هـ. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، تحقيق د: عبدالله التركي (القاهرة، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ) ١٢/ ٦٧٧.

(٤) السيوطي، تاريخ الخلفاء ص١٧٦.

(٥) ابن شقير، محمد بن سعد، فقه عمر بن عبدالعزيز، (الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ) ١/ ٢٧.

أما مكان ولادته، فقد رجح السيوطي في تاريخ الخلفاء أنه ولد بحلوان(١) من أعمال مصر حينما كان والده أميراً عليها(٢).

وقيل: بالمدينة وهو الراجح؛ لأن والده لم يتولّ إمارة مصر إلا في سنة خمس وستين للهجرة بعد أن تمكن هو وأبوه من الاستيلاء عليها، وبلا شك، فقد ولد عمر بن عبدالعزيز قبل هذا التاريخ، والله أعلم(٣).

الفرع الثالث: أسرته

١- إخوته: أبو بكر، ومحمد، وعاصم، وهؤلاء أشقاء له، والأصبغ، وسهل، وسهيل، والريان وهم من أم عبدالله بنت عبدالله بن عمرو بن العاص، وأم ولد رومية اسمها مارية، وله أختان أم الحكم، وأم البنين(٤).

٢- أولاده وزوجاته: توفي عبدالعزيز بن مروان والد عمر بن عبدالعزيز، وعمر لا يزال صغيراً في المدينة يطلب العلم، فأخذه عمه أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان فخلطه بولده، وقدّمه على كثير منهم، وزوجه ابنته فاطمة بنت عبدالملك بن مروان(٥)، وأنجبت إسحاق ويعقوب، ومن زوجاته لميس بنت علي بن الحارث، وله منها: عبدالله، وبكر، وأم عمار، ومن زوجاته أم عثمان بن شعيب بن زيان، وله منها إبراهيم، والبقية من أبنائه، فأمهم أم ولد(٦).

---

(١) حلوان: قرية من أعمال مصر، بينها وبين الفسطاط نحو فرسخين من جهة الصعيد، الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحموي، معجم البلدان (بيروت، طبع دار صادر، ودار الفكر، ١٩٨٦م)، ٢/ ٢٩٣.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء ص١٧٦.

(٣) قال ابن كثير: كان عبدالعزيز بن مروان وليَّ العهد بعد أخيه عبدالملك بن مروان، وولاه أبوه إمرة الديار المصرية في سنة خمس وستين. البداية والنهاية، ١٢/ ٣٦٣.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢/ ٦٧٧، وشاكر، محمود. التاريخ الإسلامي، الخلفاء الراشدون والعهد الأموي (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة ١٤٢١هـ)، ٤/ ٢٢٠.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢/ ٦٧٩.

(٦) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٣١٤

وقال الذهبي: ولعمر بن عبد العزيز من الولد ابنه عبد الملك الذي توفي قبله، وعبد الله الذي ولي العراق، وعبد العزيز الذي ولي الحرمين، وعاصم وحفص وإسماعيل وعبيد الله وإسحاق ويعقوب ويزيد، والأصبغ، والوليد، وزبان، وآدم، وإبراهيم، فأُم إبراهيم كلبية، وسائرهم لعلات(١).

الفرع الرابع: صفاته البدنية والخُلُقية

أولاً: صفاته البدنية:

كان عمر بن عبدالعزيز أسمر، رقيق الوجه، حسنه، نحيف الجسم، حسن اللحية، غائر العينين، بجبهته أثر نفحة(٢) دابة، قد وخطه(٣) الشيب.

وقال إسماعيل الخُطَبي: رأيت صفته في بعض الكتب: أبيض، رقيق الوجه، جميلاً، نحيف الجسم، حسن اللحية، غائر العينين، بجبهته أثرُ حافر دابة، فلذلك سمي أشج بني أمية، وقد وخطه الشيب قال ضمرة بن ربيعة: دخل عمر بن عبدالعزيز إلى إسطبل أبيه وهو غلام، فضربه فرس، فشجه، فجعل أبوه يمسح الدم، ويقول: إن كنت أشج بني أمية فإنك إذاً لسعيد(٤).

ثانياً: صفاته الخُلقية:

تحلَّى عمر بن عبدالعزيز بصفات عظيمة قلَّما توجد في أمير في مثل منصبه ومكانته، حتى أثنى عليه العلماء ثناء كبيراً، كما سيأتي؛ وقد أجملت بعضاً من صفاته وأخلاقه في مايلي:

١- التواضع. ٢- الكرم. ٣- الحلم والصفح.

٤- التقوى والخوف من الله عز وجل. ٥- الورع والزهد

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/١٤٧-١٤٨.

(٢) نفحة: أثر ضرب دابة بحافرها. انظر المعجم الوسيط، (مادة نفح).

(٣) وخطه: شاب رأسه. فهو موخوط. انظر المعجم الوسيط، (مادة وخط).

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥/١١٥-١١٦.

١- التواضع(١):

ذكر ابن الجوزي في مناقب عمر بن عبدالعزيز عن الأوزاعي قوله: لما وليَ عمر ابن عبدالعزيز، دخل عليه أخ له فقال: إن شئت كلمتك، وأنت عمر، فيما تكره اليوم وتحب غداً، وإن شئت كلمتك، وأنت أمير المؤمنين، فيما تحبه اليوم وتكرهه غداً. قال: كلمني، وأنا عمر، فيما أكره اليوم، وأحب غداً، (وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبدالعزيز يجلس إلى قاص العامة بعد الصلاة، ويرفع يديه إذا رفع. ودخلتْ عليه ابنةُ أسامة بن زيد، ومعها مولاة لها تمسك بيدها، فقام لها عمر، ومشى لها، حتى جعل يدها في يده، ويداه في ثيابه، ومشى بها حتى أجلسها في مجلسه، وجلس بين يديها، وما ترك لها حاجة إلاَّ قضاها.

وعن عمرو بن مهاجر قال: قال عمر بن عبدالعزيز: يا عمرو إذا رأيتني قد ملت عن الحق، فضع يدك في تلابيبي، ثم هزني، ثم قل لي: ماذا تصنع؟. (وعن رجاء ابن حيوة ـ وزير عمر بن عبدالعزيز ـ قال: سمرت ليلة عند عمر بن عبدالعزيز فاعتل السراج، فذهبت أقوم أصلحه، فأمرني عمر بالجلوس. ثم قام فأصلحه، ثم عاد فجلس، فقال: قمت وأنا عمر بن عبدالعزيز، وجلست وأنا عمر بن عبدالعزيز، ولؤمٌ بالرجل أن يستخدم ضيفه(٢).

وروي عن عمر بن عبدالعزيز قوله: لست بمبتدع، ولكني متبع، ولست بقاضٍ، ولكني منفذ، ولست بخير أحدكم، ولكني أثقلكم حملاً، وكان يتقدم إلى الحرس إذا خرج عليهم أن لا يقوموا، ويقول لهم: لا تبدؤوني بالسلام، إنما السلام علينا لكم(٣).

---

(١) التواضع التَّذَلُّلُ، قال الأصمعي هو التخشع، لسان العرب، مادة (وضع).

(٢) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٣) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص٣٥. الملا، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ٢/٤١٦.

٢- الكرم[١]:

عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: وَلِيَ عمر بن عبدالعزيز سنتين ونصفاً لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء، فيقوم وماله معه، لما أغنى عمر الناس بعطائه[٢].

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ما أعطيت أحداً مالاً إلا وأنا أستقله، وإني لأستحيي من الله "عز وجل" أسأل الجنة لأخ من إخواني، وأبخل عليه بالدنيا، فإذا كان يوم القيامة قيل لي: لو كانت الجنة بيدك كنت تبخل بها؟[٣].

كان عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ جواداً كريماً منفقاً على الضعفاء والمساكين والمحتاجين، فلم يكن يمنعُ أحداً طلبه مالاً أو عطاءً.

كتب بعض عمال عمر بن عبدالعزيز إليه: إنك أضررت ببيت المال، فقال عمر ابن عبدالعزيز: أعط ما فيه، فإذا لم يبق فيه شيء فاملأه زبلاً[٤].

وفي قصة ابنة أسامة بن زيد رضي الله عنه أنَّها جاءت إلى عمر بن عبدالعزيز، وما ترك لها حاجة إلا قضاها[٥].

كان من إجلال عمر بن عبدالعزيز للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنه يكرم أبناءهم ويزيدهم عناية ورعاية لما لأبائهم من المكانة عند الله ورسوله ﷺ.

---

(١) الكرم: ومنه الكريم، وهو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، وهو كثير الجود، لسان العرب، مادة (كرم).

(٢) الملأ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ٢/ ٤١١.

(٣) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص١٨٧.

(٤) أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ)، ٥/ ٢٧٨.

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥/ ٢٧١.

٣- الحلم والصفح[١]:

وذكر ابن الجوزي عن علي بن زيد، قال: أسمع رجل عمر بن عبدالعزيز كلاماً، فقال له عمر بن عبدالعزيز: أردت أن يستفزني الشيطان بعز السلطان فأنال منك اليوم ما تنال مني غداً، ثم عفا عنه. وقال سهل: وحدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا شيخ فقال: لما ولي عمر بن عبدالعزيز، خرج ليلة ومعه حرسي، فدخل المسجد، فمر في الظلمة برجل نائم، فعثر به، فرفع رأسه إليه، فقال: أمجنون أنت؟ قال: لا، فهم به الحرسي، فقال له عمر: لا! إنما سألني أمجنون أنت؟ فقلت: لا[٢].

وعن عبدالملك، قال: قام عمر بن عبدالعزيز يريد القيلولة، وعرض له رجل بيده طومار[٣]، فظن القوم أنه يريد أمير المؤمنين، فخاف الرجل أن يحبس دونه، فرماه بالطومار، والتفت أمير المؤمنين، فأصابه في وجهه فشجه، فنظرت إلى الدماء تسيل على وجهه، وهو في الشمس، فقرأ الكتاب، وأمر له بحاجته، وخلّى سبيله[٤].

كان لعمر بن عبدالعزيز ابن من فاطمة، فخرج يلعب مع الغلمان، فشجه غلام فاحتملوا ابن عمر والذي شجه، فأدخلوهما على فاطمة، فسمع عمر الجلبة، وهو في بيت آخر فخرج، وجاءت مُرَيئةٌ، وقالت: هذا ابني وهو يتيم. قال: أله عطاء؟ قالت: لا. قال: فاكتبوا له في الذرية. فقالت فاطمة: فعل الله به وصنع إن شجه مرة أخرى. فقال عمر: إنكم أفزعتموه[٥].

---

(١) الحلم: بالكسر الأنة والعقل، القاموس المحيط، مادة (حلم)، وقال ابن الأثير الحلم هو الأناة والتثبت في الأمور، ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الزراوي، ومحمود الطناحي (بيروت، المكتبة العلمية، بدون رقم أو تاريخ الطبع)، مادة (حلم)، وقال: الصفح: العفو والتجاوز.

(٢) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص٢٠٨- ٢٠٩.

(٣) الطومار: الصحيفة. انظر القاموس المحيط، (مادة طمر).

(٤) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص٢٠٧.

(٥) أبو حفص الملا، الكتاب الجامع لسيرة عمر٢ / ٤٢٣، وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٢٠٧. ومُريئة تصغير مَرْأة.

٤- التقوى(١) والخوف من الله عز وجل:

عن فاطمة بنت عبد الملك أنها قالت للمغيرة بن حكيم: يا مغيرة، قد يكون في الرجال من هو أكثر صلاة وصوماً من عمر بن عبدالعزيز، ولم أكن أرى رجلاً من الناس، كان أشد خوفاً من ربه من عمر بن عبدالعزيز. كان إذا دخل بيته ألقى نفسه في مسجده، فلا يزال يبكي، ويدعو الله، حتى تغلبه عيناه فيسقط، فيفعل ذلك ليلته أجمع، وعن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن قيس يحدثه، فرأيت عمر يبكي، حتى اختلفت أضلاعه(٢).

وقالت فاطمة: لقد كان عمر يذكر الله في فراشه، فينتفض انتفاضة العصفور من شدة الخوف، حتى نقول لَيُصبْحنَّ الناس، ولا خليفة لهم.

وقرأ عمر بالناس ذات ليلة ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**﴾ حتى إذا بلغ ﴿**فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى**﴾ خنقته العبرة، فلم يستطع أن ينفذها، فرجع حتى إذا بلغها لم يستطع أن ينفذها فتركها وقرأ غيرها(٣).

وعن مالك بن أنس أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز لما خرج من المدينة بكى، ثم قال: يا مزاحم إني أخشى أن نكون ممن نفت المدينة(٤).

وعن الفضيل بن عياض قال: بكى عمر بن عبدالعزيز يوماً، فقيل له ما يبكيك؟ قال: تلومني أن أبكي؟ ولو أن سخلة هلكت على شاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة(٥).

---

(١) التقوى من وقى: صانه وستره عن الأذى، لسان العرب مادة (وقى)، والنهاية في غريب الحديث ٥/٢١٧، وهي أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وقاية بفعل الطاعات، واجتناب المحرمات.

(٢) وصال، عفت، سيرة عمر بن عبدالعزيز ص٣٦٨.

(٣) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ٤٢.

(٤) أبو حفص الملا، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ١/٣٢٢، وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص٢٢٤.

(٥) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص٢٢٦.

وعن سعيد بن عمر قال: إن عمر كان إذا ذكر الموت اضطربت أوصاله.

قال عمر بن عبدالعزيز ذات مرة لسابق البربري: عظني يا سابق، وأوجز. قال: نعم يا أمير المؤمنين، وأبلغ إن شاء الله تعالى. قال: هات، فأنشده هذه الأبيات:

إذا انت لم ترحل بزادٍ من التُّقى

ووافيت بعد الموت من قد تزوّدا

ندمت على ألا تكون شريكه

وأرصدت قبل الموت ما كان أرصدا

فبكى عمر، حتى سقط مغشياً عليه[1].

٥- الورع والزهد[2]:

كان عمر بن عبدالعزيز لا يحمل على البريد إلا ماكان في حاجة المسلمين وكتب إلى عامل له يشتري له عسلاً: ولا يُسَخر فيه شيئاً، وأنَّ عامله حمله على مركبة من البريد، فلما أتى قال: علام حمله؟ قالوا على البريد، فأمر بذلك العسل فبيع، وجعل ثمنه في بيت مال المسلمين، وقال: أفسدت علينا عسلك[3].

وعن خالد بن أبي الصلت قال: أتي عمر بن عبدالعزيز بماء قد سخن في فحم الإمارة، فكرهه، ولم يتوضأ به[4].

وبعث يوماً غلامه ليشوي له كبكبة من لحم فجاءه بها، فعجل بها. فقال: أسرعت بها، قال: شويتها في نار المطبخ - وكان للمسلمين مطبخ يغذيهم، ويعشيهم - فقال لغلامه: كُلها يا بني! فإنك رزقتها، ولم أرزقها[5].

---

(١) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص١٧٢.

(٢) الورع: التَّحَرُّج. تورع عن كذا أي تحرجٌ. والورع بكسر الراء هو الرجل التقي. لسان العرب مادة (ورع)، وانظر: النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٧٤، والزهد ضد الرغبة والحرص على الدنيا، لسان العرب، مادة (زهد).

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥ / ٢٩٣.

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥ / ٢٩٤.

(٥) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص١٩٠- ١٩١.

أُخْرِجَ مسك من الخزائن، فوضع بين يدي عمر بن عبدالعزيز، فأمسك أنفه مخافة أن يجد ريحه، فقال رجل من أصحابه: يا أمير المؤمنين! ما ضرك أن وجدت ريحه؟ قال: وهل ينتفع من هذا إلاَّ بريحه؟[١].

هذه بعض صور الورع والزهد، التي كان اشتُهر بها عمر بن عبدالعزيز، التي لا تصل إلى حد أن تكون من المحرمات؛ بل كان يتركها من باب أنَّ ما لا يملكه فليس له فيه حق أو فضل على سائر المسلمين، فقد كان ـ رحمه الله ـ يرى أنه لا يفضل أحدٍ من المسلمين بشيء إلا بحمل الخلافة وعظم المسؤولية.

الفرع الخامس: وفاته ومدة خلافته.

حكى الإمام ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ وغيره من العلماء والمؤرخين الاختلاف في سبب وفاة عمر بن عبدالعزيز على عدة أقوال:

القول الأول: سبب وفاته خشيته من الله عز وجل.

قال ابن الجوزي: سئلت فاطمة بنت عبدالملك ما ترين بدء مرض عمر بن عبدالعزيز، الذي مات فيه؟ فقالت: أرى جُلّ ذلك أو بدأه الخوف[٢].

قال ابن سعد وقال ابن لهيعة: وجدوا في بعض الكتب: تقتله خشية الله عز وجل[٣].

القول الثاني: توفي من أثر سقيه السم.

نقل ابن الجوزي عن الوليد بن هشام قال: لقيني يهودي، فأعلمني أن عمر سيلي هذا الأمر، فيعدل فيه، فلقيت عمر، فأخبرته بقول اليهودي. قال: فلما ولي عمر لقيني اليهودي فقال: ألم أقل لك: إن عمر سيلي هذا الأمر، ويعدل فيه؟! قال: قلت: بلى، قال: ثم لقيني بعد ذلك، فقال: إن صاحبك قد سُقِيَ، فمره

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥/٣٢٦، وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص١٩٢.

(٢) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٣١٦

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧/٣٩٢، وأبو حفص الملا، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عدالعزيز ١/٢١.

فليتدارك نفسه. قال: فلقيت عمر، فذكرت له ذلك، فقال عمر: قاتله الله، ما أعلمه؟ لقد عرفت الساعة التي سقيت فيها. ولو كان شفائي أن أمس شحمة أذني ما فعلت، أو أُوتَى بطيب أرفعه إلى أنفي ما فعلت.

وروي أيضاً أنَّه لما ثقل عمر بن عبدالعزيز دُعِيَ له طبيب، فلما نظر إليه قال الرجل: قد سُقِي السم(١).

ونقل الحافظ السيوطي عن مجاهد: قال لي عمر بن عبدالعزيز: ما يقول الناس فيَّ؟ قلت: يقولون: مسحور، قال: ما أنا بمسحور، وإني أعلم الساعة التي سقيت فيها، ثم دعا غلاماً له، فقال له: ويحك ما حملك على أن سقيتني السم؟ قال: ألف دينار أعطيتها، وعلى أن أعتق، قال: هاتها، قال: فجاء بها، فألقاها في بيت المال، وقال: اذهب حيث لا يراك أحد(٢).

والسبب في وضع السم - إن صح - هو خوف بني مروان من خروج الخلافة منهم. فقد ذكر ابن جرير في قصة أمر الخوارج وما حدث منهم أنَّ: عمر كتب إلى بسطام - شَوْذَب الخارجي - من بني يَشْكُر - يدعوه، ويسأله عن مخرجه، فقدم كتاب عمر عليه، وقد قدم عليه محمد بن جرير بن عبدالله البجلي، فقام بإزائه لا يحركه ولا يهيجه، فكان في كتاب عمر إليه: إنه بلغني أنك خرجت غضباً لله ولنبيه، ولست بأولى بذلك مني، فهلم أناظرك فإن كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل فيه الناس، وإن كان في يدك نظرنا في أمرنا، فلم يحرك بسطام شيئاً، وكتب إلى عمر: قد أنصفت، وقد بعثت إليك رجلين، قال أبو عبيدة: أحد الرجلين اللذين بعثهما شوذب إلى عمر ممزوج مولى بني شيبان، والآخر من صليبة بني يشكر، قال: فيقال: أرسل نفراً فيهم هذان، فأرسل إليهم عمر أن اختاروا رجلين، فدخلا عليه فناظراه، فقالا له: أخبرنا عن يزيد لم تقره خليفة بعدك؟ قال: صيره غيري، قالا: أفرأيت لو وليت مالاً لغيرك، ثم وكلته مأموناً

---

(١) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ص٣١٦-٣١٧.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ١٨٩.

عليه؟ أَتُراك كنت أديت الأمانة إلى من ائتمنك؟ قال: فقال: ثلاثاً، فخرجا من عنده، وخاف بنو مروان أن يخرج ما عندهم وفي أيديهم من الأموال، وأن يخلع يزيد، فدسوا إليه من سقاه سماً، فلم يلبث بعد خروجهما من عنده إلا ثلاثاً حتى مات(١).

مِمَّا تقدم من الروايات يرجح أنَّ بني مروان قد صنعوا السمَّ؛ كي يقتلوا به عمر ابن عبدالعزيز خوفاً من أن تخرج الخلافة من أيديهم، فالذي رد المظالم، وهي أيسر وأخف من الولاية العظمى لا يستبعد منه أن يجعل الخلافة في غيرهم؛ ذلك أنَّهم يعلمون أنَّه ليس أحد منهم أهلاً لخلافة المسلمين.

ويكون مع ذلك ما عرف من عمر بن عبدالعزيز من الخوف والخشية من الله تعالى، وكذلك زهده في الخلافة، وأنَّ في وفاته خيراً له منها؛ لذا لـمَّا جاءه الطبيب كي يعالجه أخبرهم أنَّ الشفاء لو كان في أنْ يرفع يده إلى شحمة أُذنه ما فعل.

وقال ابن جرير الطبري: "توفي عمر بن عبد العزيز لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة"(٢).

وقال ابن عساكر: "مات بالشام بدير سمعان، وكانت شكواه عشرين يوماً، ولم يستكمل الأربعين سنة، رحمه الله... وكانت ولاية عمر سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوماً"(٣).

وقال ابن خلدون: توفي عمر بن عبدالعزيز في رجب سنة إحدى ومائة بدير سمعان، ودفن بها لسنتين وخمسة أشهر من ولايته، ولأربعين من عمره(٤).

---

(١) ابن جرير، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك (الطبري)، تحقيق محمد أبو الفضل (بيروت، روائع التراث العربي، بدون رقم أو تاريخ الطبع) ٦/٥٥٥-٥٥٦.

(٢) ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٦/٥٥٥-٥٥٦.

(٣) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي، تاريخ دمشق الكبير، تحقيق أبي عبد الله علي عاشور الجنوبي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م) المجلد ٢٤ الجزء ٤٨/ ٩٠.

(٤) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تعليق وتصحيح تركي فرحان المصطفى (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ)، ٣/٧٩.

الفرع السادس: ثناء العلماء على عمر بن عبدالعزيز، رحمه الله.

صلى أنس بن مالك رضي الله عنه خلف عمر بن عبدالعزيز، فقال: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة النبي ﷺ من إمامكم هذا - يعني عمر بن عبدالعزيز - وهو بالمدينة يومئذ، وكان عمر لا يطيل القراءة[١].

وروى جعفر بن سليمان عن هشام قال: لما جاء نعي عمر بن عبدالعزيز قال الحسن البصري: مات خير الناس. وعن ميمون بن مهران قال: أتينا عمر بن عبدالعزيز، فظننا أنه يحتاج إلينا، فإذا نحن عنده تلامذة[٢].

وقال الحسن البصري: إن كان مهدي فعمر بن عبدالعزيز وإلا فلا مهدي إلا عيسى بن مريم[٣].

قال سفيان الثوري: أئمة العدل خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبدالعزيز. من قال غير هذا، فقد اعتدى. وقال سفيان: لا أوافق رأي أحد أحب إليّ من عمر بن عبدالعزيز؛ لأنه كان إمام هدى[٤].

ونقل عن الإمام أحمد قوله في قول النبي ﷺ: «إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة دينها»[٥]، قال فنظرنا في المائة الأولى، فإذا هو عمر ابن عبدالعزيز، ونظرنا في المائة الثانية فنراه الشافعي[٦].

---

(١) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٣٤.

(٢) ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص٣٥.

(٣) أبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عدالعزيز ١ / ٢٢.

(٤) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٧٣.

(٥) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي دواد، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى) كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة، عن أبي هريرة به مرفوعاً ص ٦٣٩ برقم ٤٢٩١، قال الألباني: حديث صحيح.

(٦) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٧٤.

وكان ابن سيرين إذا سئل عن الطِّلاء[1] يقول: نهى عنه إمام هدى، يقصد عمر ابن عبدالعزيز[2].

وقال مالك بن أنس: بلغني أن مهدي هذه الأمة عمر بن عبدالعزيز[3].

قال مجاهد: «أتيناه نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه»، لقد شهد لعمر بن عبدالعزيز بالتفوق العلمي كبار علماء عصره؛ حتى قال عنه ميمون بن مهران: كانت العلماء عند عمر بن عبدالعزيز تلامذة، وقال: عمر بن عبدالعزيز معلم العلماء[4].

وقال الليث بن سعد: حدثني رجل صحب عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس - وكان عمر بن عبدالعزيز يستعمله على الجزيرة - قال: ما التمسنا علم شيء إلا وجدنا عمر أعلم الناس بأصله وفرعه، وما كان العلماء عند عمر بن عبدالعزيز إلا تلامذة وقال مجاهد: أتينا عمر بن عبدالعزيز نعلمه، فما برحنا حتى تعلمنا منه[5].

وعن أبي النضر المديني قال: رأيت سليمان بن يسار خارجاً من عند عمر بن عبدالعزيز فقلت له: من عند عمر خرجت؟ قال: نعم، قلت: تعلِّمونه؟ قال: نعم، قال: هو والله أعلمكم[6].

قال أحمد بن حنبل: لا أرى قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبدالعزيز[7].

---

(١) الطلاء: بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُّبُّ، وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل، ومنه الحديث: (إنَّ أول ما يكفأُ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له الطلاء) يريد أنهم يسمون النبيذ المسكر المطبوخ، ويسمونه طلاءً تحرجاً من أن يسموه خمراً. ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٣٧.

(٢) ابن الجوزي، ص٧٣-٧٤.

(٣) أبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عدالعزيز ١ / ٢٣ .

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء ٥/ ٣٣٩.

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء ٥/ ٣٤٠.

(٦) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢ /٦٨٢.

(٧) ابن كثير، البداية والنهاية ١٢ /٦٧٧.

وقد بلغ أمره أن تُدخر له المسائل التي يعجز عنها العلماء، فعن محمد بن كعب القرظي قال: اجتمع نفر من علماء أهل الشام، وعلماء أهل الحجاز، فكلمنا عبدالملك بن عمر فقلنا: نحب أنْ نسأل عمر، ونحن نسمع قوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ** ﴾[1]، فسأله ونحن نسمع، فقال عمر: سألت عن التناوش، وهي التوبة التي طلبوها حين لم يقدروا عليها)[2].

وقال عنه الإمام الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء هو: الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي. وكان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين[3].

المطلب الثاني: الحالة السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية قبل تولي عمر ابن عبدالعزيز الخلافة، وإمارته على المدينة والحجاز، وانتقال الخلافة إليه.

الفرع الأول: الحالة السياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية

الأسرة الأموية التي حكمت العالم الإسلامي منذ استشهاد علي رضي الله عنه عام ٤٠ للهجرة حتى عام ١٣٢ للهجرة، أي ما يقارب واحداً وتسعين عاماً ترجع في نسبها إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الجد الثاني لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، والجد الثالث لعبدالملك بن مروان وأخيه عبدالعزيز بن مروان والد عمر بن عبدالعزيز. وكانت الخلافة في الأسرة السفيانية، والأسرة المروانية على النحو التالي:

أولاً: الأسرة السفيانية: وقد حكمت أربعة وعشرين عاماً ٤١ هـ- ٦٤هـ:

١- معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (٤١-٦٠هـ).

٢- يزيد بن معاوية (٦٠-٦٤هـ).

---

(١) سورة سبأ الآية ٥٢.

(٢) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٥١.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤.

ثانياً: الأسرة المروانية حكمت من عام ٦٤هـ إلى عام ١٣٢هـ، وبها سقطت الخلافة، وتولى الخلافة قبل عمر بن عبدالعزيز أربعة من الخلفاء من بني مروان وهم:

١- مروان بن الحكم (٦٤-٦٥هـ).

٢- عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ).

٣- الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ).

٤- سليمان بن عبد الملك (٩٦-٩٩هـ).

٥- عمر بن عبدالعزيز (٩٩ - ١٠١هـ)(١).

إنَّ ولاية عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ كانت في نهاية القرن الأول للهجرة أي بعد نحو ستين عاماً من انتقال الحكم من الخلافة الراشدة إلى الملك العضوض الجبري.

وقد اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عبد الملك بن مروان، والوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبدالملك حتى أصبحت جميع الممالك والدويلات تخشى من غزوها، فأمست تلك الممالك تسارع إلى المصالحة وإرضاء الخليفة بجزء من خراجها كل عام، فقد كان أمراء الجند يفتحون المدينة تلو المدينة، فيحققون النصر بعد النصر؛ مما كان سبباً في كثرة الغنائم التي تنقل إلى دار الخلافة.

وقد حكى الحافظ ابن كثير شيئاً من ذلك فقال: غزا يزيد بن المهلب دِهسْتان(٢) من أرض الصين، فحاصرها وقاتل أهلها قتالا شديداً، فلم يزل حتى تسلمها، وأخذ من الأموال والأثاث والأمتعة ما لا يُحد ولا يوصف كثرةً وقيمةً وحسناً؛ ثم عزم يزيد ابن المهلب على محاصرة جُرْجَان(٣)، وما زال يُضَيِّقُ على صاحبها حتى صالحه على سبعمائة ألف درهم، وأربعمائة ألف دينار، وأربعمائة حمار مُوقَرة زعفراناً(٤).

(١) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي ٤ / ٥٤.

(٢) دهستان: بكسر أوله وثانيه: بلد مشهور قرب خوارزم وجرجان بناها عبدالله بن طاهر في خلافة المهدي. ياقوت الحموي معجم البلدان، ٢/٤٩٢.

(٣) جرجان: بالضم وآخره نون، مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخرسان، وقيل إنَّ: أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة. ياقوت الحموي معجم البلدان ٢/١١٩.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢/٦٣٤.

كل هذه الأموال، وغيرها كثير، تجبى من أطراف الدولة الإسلامية إلى دار الخلافة في دمشق من الفتوحات، فكان الأمراء ينفقون بسخاء، ويغدقون الأموال على بني أمية والمقربين منهم، ومن استطاع الوصول إليهم.

وقد جرت فتن كثيرة منها: "أن عبدالملك بن مروان قد ولى عهده إلى ابنيه الوليد ثم سليمان، ولم يعتبر ما كان منه في حق أخيه عبدالعزيز بن مروان، وقد أعاد الوليد عمل أبيه، فأراد عزل سليمان وتولية عبدالعزيز بن الوليد، ودعا الناس إلى ذلك، فلم يجبه أحد إلا الحجاج بن يوسف، وقتيبة بن مسلم، وخواص من الناس.

فكان هذا سبباً في كره سليمان بن عبدالملك للحجاج، ولقتيبة بن مسلم، فلما توفي الوليد بن عبدالملك، وانتقلت الخلافة إلى سليمان، فكان أول أمر فعله ولى يزيد بن أبي كبشة السند، فأخذ القائد العظيم، والفارس الشجاع محمد بن القاسم، وحمله إلى العراق، فعذبه صالح بن عبدالرحمن في رجال من آل عقيل حتى قتلهم، وبذلك أنهى حياة قائد من قواد المسلمين إرضاءً لأهواء الخليفة.

والقائد الثاني: قتيبة بن مسلم، فكان ممن وافق الوليد في عزل سليمان عن ولاية العهد، فقتله وإخوته وأكثر بنيه.

أما القائد الثالث: فهو موسى بن نصير، فإن خاتمة حياته كانت أتعس من صاحبيه، فإنه قبل وفاة الوليد بن عبدالملك استقدمه إلى دمشق فقدم، وقد مات الوليد، وكان سليمان منحرفاً عنه، فعزله عن جميع الأعمال، وحبسه، وأغرمه مالاً عظيماً لم يقدر على وفائه فكان يسأل العرب معونته، وعلى الجملة فإن فاتحة عهد سليمان لم تكن مما يسرُّ لما أصاب هؤلا القواد العظام من التعس بعد حسن بلائهم.

أما العامة فإنهم استبشروا به؛ لأنه أزاح عنهم عمال الجور والعسف الذين كانوا عليهم في عهد أخيه، وأطلق الأسرى، وأخلى السجون، وأحسن أحوال الناس"(١).

هذه بعض الأحوال التي مرت بها الدولة الأموية قبل ولاية عمر بن عبدالعزيز.

---

(١) الخضري، محمد، تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية)، (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، طبعة سنة ١٩٦٩م) ج٢/١٧٨-١٧٩.

الفرع الثاني: إمارته على المدينة المنورة

في ربيع الأول من عام ٨٧هـ، ولما بلغ عمر بن عبدالعزيز الخامسة والعشرين من عمره، ولاه الخليفة الوليد بن عبدالملك إمارة المدينة المنورة، ثم ضم إليه ولاية الطائف سنة ٩١هـ، وبذلك صار والياً على الحجاز[١].

روى عبدالرحمن بن حسن، قال: أخبرني أبي، قال: بلغني أن الوليد بن عبدالملك استعمل عمر بن عبدالعزيز على الحجاز، فأبطأ عن الخروج، فقال الوليد لحاجبه: ويلك، ما بال عمر لا يخرج إلى عمله؟ قال: زعم أن له ثلاث حوائج، قال: فعجله علي، فجاء به إلى الوليد، فقال: إنك استعملت من كان قبلي، فأنا أحب ألا تأخذني بعمل أهل العدوان والظلم والجور، فقال له الوليد: اعمل بالحق، ولو لم ترفع إلينا إلا درهماً واحداً، فقال: والحج؟ قال: قد بلغت ما ترى من السن والحال. وأشك في العطاء أن يكون سأله أن يخرجه للناس[٢].

وفي المدينة المنورة أظهر عمر بن عبدالعزيز إجلاله للعلماء، وإكباره لهم، وقد حدث أن أرسل - رحمه الله تعالى - رسولاً إلى سعيد بن المسيب يسأله عن مسألة، وكان سعيد لا يأتي أميراً ولا خليفة، فأخطأ الرسول، فقال له: الأمير يدعوك، فأخذ سعيد نعليه، وقام إليه في وقته، فلما أقبل على عمر بن عبدالعزيز قال له عمر: عزمت عليك يا أبا محمد إلا رجعت إلى مجلسك حتى يسألك رسولنا عن حاجتنا، فإنا لم نرسله ليدعوك، ولكنه أخطأ، إنما أرسلناه ليسألك[٣].

وفي إمارته على المدينة المنورة وسَّع مسجد رسول الله ﷺ بأمر من الوليد بن عبدالملك، حتى جعله مئتي ذراع في مئتي ذراع، وزخرفه بأمر الوليد أيضاً، مع أنه - رحمه الله تعالى - كان يكره زخرفة المساجد[٤].

---

(١) البورنو، قدوة الحكام والمصلحين ص٩٧.

(٢) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٤٢.

(٣) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص٢٣.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢، ٢١/٤١٣.

وقد استمرت ولاية عمر بن عبدالعزيز على المدينة ست سنوات ونصف السنة، فقد وصلها في السابع من ربيع الأول سنة سبع وثمانين، وعزل عنها في سنة ثلاث وتسعين بأمر من الوليد بن عبدالملك، وبرأي ومشورة من الحجاج بن يوسف الثقفي، والسبب في ذلك أن عمر بن عبدالعزيز "كتب إلى الوليد، يقص عليه أفعال الحجاج بالعراق، وما هم فيه من ظلمه وعدوانه، فبلغ ذلك الحجاج، فكتب إلى الوليد: إنَّ كثيراً من المُرَّاق وأهل الشقاق قد انجلوا عن العراق، ولحقوا بالمدينة ومكة، ومنعهم عمر، وأصابه من ذلك وهن. فولى الوليد على مكة خالد بن عبدالله القسري، وعثمان بن حيان بإشارة الحجاج، وعزل عمر عن الحجاز، وذلك في شعبان من سنة ثلاث وتسعين"(١).

إنَّ ولاية عمر بن عبدالعزيز على الحجاز مكنته من التمرس بالقيادة والحكم، وإدارة شؤون الرعية، فقد كان لقربه من منبع العلم في المدينة النبوية دور بارز في تضلعه في العلم حتى فاق فيه كثيراً من أقرانه.

كان ملازماً لعبيد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، وغيرهما من كبار التابعين، فقد "ولّى عمر بن عبدالعزيز أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم على قضاء المدينة ودعا عشرة نفر من فقهاء المدينة منهم عروة، والقاسم، وسالم فقال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون فيه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، إنْ رأيتم أحداً يتعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فاحرِّج بالله على أحد بلغه ذلك إلا أبلغني فجزوه خيراً، وافترقوا"(٢).

فقد كان عمر يتحرى العدل، ويطلب عليه العون من العلماء وأهل الرأي، وهو في إمارته على الحجاز، مما جعله أجدر بالخلافة من غيره من بني أمية، الذين لم يُعرف عنهم ما عُرف عنه من الخلال المؤهلة له لتولي الخلافة، فقد كانت إمارته

(١) ابن خلدون، تاريخ بن خلدون ٣/٦٨. وانظر ابن كثير، البداية والنهاية ١٢/٤٤٥.

(٢) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٤١

للحجاز سبباً في محبة الناس له، ورغبتهم في أن يكون خليفة عليهم؛ لما يتميز به من غيره من الصفات الرشيدة، والسيرة الحميدة.

الفرع الثالث: خلافته

توفي أمير المؤمنين سليمان بن عبدالملك سنة تسع وتسعين، وكانت خلافته سنتين وثمانية أشهر، وبويع لعمر بن عبدالعزيز بالخلافة من غير علم منه، في يوم وفاة الخليفة سليمان بن عبدالملك(١).

وقد ختم سليمان بن عبدالملك خلافته بخير، حين اتخذ قراراً باستخلاف عمر ابن عبدالعزيز. فخرج بهذا القرار عن قاعدة خلفاء بني أمية في نظام الخلافة الوراثي، وكان سليمان قد عهد لابنه أيوب، غير أنه توفي قبل أبيه، ولم يبق لسليمان إلا أولاد صغار، فطلب أن يعرضوا عليه، مرة في القمص والأردية، وأخرى متقلدين السيوف، فرآهم يسحبون القمص والأردية، ويجرون السيوف، فثناه صغرهم أنْ يعهد إلى أحد منهم، فحدث نفسه بولاية عمر بن عبدالعزيز لما كان يعرف من حاله، وشاور وزيره رجاء بن حيوة الكندي فيمن يعهد له، فأشار عليه رجاء بعمر بن عبدالعزيز، وسدد رأيه فيه، فوافق ذلك رأي سليمان، وقال: لأعقدن عقداً لا يكون للشيطان فيه نصيب(٢).

ويذكر ابن الجوزي الساعات الأخيرة في حياة سليمان بن عبدالملك فيقول: فلما اشتد به وجعه عهد عهداً، لم يُطلع عليه أحداً إلا رجاءَ بن حَيْوة الكندي، كتب فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبدالله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبدالعزيز إني قد وليتك الخلافة بعدي، ومن بعدك يزيد بن عبدالملك، فاسمعوا له، وأطيعوا، واتقوا الله، ولا تختلفوا، فيطمع فيكم).

وختم الكتاب، وأرسل إلى كعب بن جابر صاحب شرطته أن: مُرْ أهل بيتي أن

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢/٦٣٨-٦٥٧.

(٢) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ٢٩ باختصار.

يجتمعوا بجُمْعهم. ثم قال سليمان لرجاء بعد اجتماعهم: اذهب بكتابي هذا إليهم، فأخبرهم أنه كتابي، ومُرْهم فليبايعوا من وَلَّيْتُ، ففعل رجاء، فقالوا: سمعنا وأطعنا لمن فيه، وقالوا: ندخل فنسلم على أمير المؤمنين. قال نعم، فدخلوا، فقال لهم سليمان: هذا الكتاب - وهو يشير إليهم وهم ينظرون إليه في يد رجاء - هذا عهدي، فاسمعوا له وأطيعوا، وبايعوا لمن سميت في هذا الكتاب، قال: فبايعوه رجلاً رجلاً، ثم أخرج الكتاب مختوماً في يد رجاء. قال رجاء: فلما تفرقوا جاءني عمر بن عبدالعزيز، فقال: يا أبا المقدام، إن سليمان كانت لي به حرمة، ومودة، وكان بي براً، وملطفاً، فأنا أخشى أن يكون قد أسند لي من هذا الأمر شيئاً، فأنشدك الله، وحرمتي إلا أعلمتني إن كان ذلك، حتى أستعفيه الآن، قبل أن تأتي حال لا أقدر فيها على ذلك. فقال رجاء: لا والله لا أُخبرك حرفاً واحداً. فذهب غضبان.

قال رجاء: ولقيني هشام بن عبدالملك، فقال: يا رجاء إني لي حرمة، ومودة قديمة، وعندي شكر، فأعلمني هذا الأمر إليّ؟ فإنْ كان إليّ علمت، وإن كان إلى غيري تكلمت، فليس مثلي قصَّر به، ولا نُحّي عنه هذا الأمر، ولك الله لا أذكر اسمك أبداً، فأعلمني، فأبيت، وقلت: والله لا أخبرك حرفاً، فانصرف هشام وهو مؤيس، وهو يضرب بأحد يديه على الأخرى ويقول: فإلى من إذا نحّيتْ عني؟

أتخرج من بني عبدالملك؟ قال رجاء: ودخلت على سليمان وهو يموت، فجعلت إذا أخذته سكرة من سكرات الموت حرفته إلى القبلة، فجعل يقول، وهو يفارق: لم يئن لذلك بعد يا رجاء، حتى فعلت ذلك مرتين، فلما كانت الثالثة قال: من الآن يا رجاء إن كنت تريد شيئاً، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

فلما أغمضْتُه سجَّيتُه بقطيفة خضراء، وأغلقت الباب، وأرسَلتْ إليّ زوجته كيف أصبح؟ فقلت: نام وقد تغطى، فنظر الرسول إليه مغطى، فَقَبِلَت(١).

---

(١) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٦٠-٦١.

ولمّا توفي سليمان بن عبدالملك أرسل رجاء بن حيوة، بجمع الناس، وفيهم وجوه بني أمية في مسجد دابق[١] بعد وفاة الخليفة سليمان، وقد أخفى عليهم ذلك، وطلب البيعة ثانية لمن في الكتاب، ليزيد الأمر إِحكاماً، فبايعوا، فأبلغهم بوفاة الخليفة، وقرأ عليهم الكتاب[٢].

وهكذا جاءت الخلافة منقادة لعمر بن عبدالعزيز وهو كارهٌ لها، زاهد فيها، قد علم ـ رحمه الله ـ عظم المسؤولية والأمانة التي تنوء بحملها الجبال الرواسي.

وكان للوزير الصالح، رجاء بن حيوة في مشورته لسليمان بن عبدالملك بتولية عمر، مأثرة ومنقبة؛ وعمل جليل، سيبقى ما بقي التاريخ.

قال محمد بن علي بن شافع: إِني لأرجو أن يُدخل الله سليمان بن عبدالملك الجنة باستعماله عمر بن عبدالعزيز[٣].

(١) دابق: قرية قرب حلب بينها وبين حلب أربعة فراسخ، الحموي، معجم البلدان، ٢ / ٤١٦.

(٢) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٦١-٦٢.

(٣) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٦٣.

المبحث الثاني
تعريف السياسة الشرعية والقضائية

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية والسياسة القضائية في اللغة والاصطلاح

السياسة في اللغة:

مصدر سَاسَ يَسُوسُ من السَّوس: وهو الرِّياسة. يقال سَاسَهم سَوْساً. وإذا رأَّسوه قيل: سَوَّسُوه وأساسوه. وساس الأمرَ سياسةً: قام به، ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسواس؛ وسَوَّسه القوم: جعلوه يَسُوسُهم. يقال: سُوِّس فلان أمرَ بني فلان أي كُلِّف سياستَهم. وسوس الرجل أمور الناس، إذا ملك أمرهم.

والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة: فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضَها، والوالي يسوس رعيته"[1].

وسُسْتُ الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها، وسوس فلان أمر الناس؛ أي: صار ملكاً[2]. وكذلك ساس الأمر سياسة إذا عالجه وبذل جهده في إصلاحه، وساس الرعية إذا ولي حُكْمَها وقام فيها بالأمر والنهي، وتصرف في شؤونها بما يصلحها.

وعلى هذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنَّه لا نبي بعدي...» الحديث[3].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب مادة (ساس).

(٢) الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة (ساس).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم: ٣٤٥٥ ص ٥٨١ - وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، أشرف على طبعه صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ)، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، الأول فالأول برقم ٤٧٧٣ ص ٨٢٧.

قال ابن الأثير: تسوسهم؛ أي: تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء، والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه[1].

يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها، وعلى هذا المعنى روى الإمام أحمد، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - قالت: تزوجني الزبير، وماله من الأرض من مال ولا مملوك ولاشيء غير فرسه. قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه، وأدقُّ النوى لناضحه .... قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني[2].

مما تقدم تبين أن السياسة معناها يدور حول القيام على الشيء، وتدبيره، والتصرف فيه بما يصلح حاله.

السياسة الشرعية في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تحديد مدلول لفظ السياسة الشرعية على أقوال كثيرة.

ويمكن عرضها موضوعياً باختصار على النحو الآتي:

القول الأول: السياسة هي الشريعة؛ وهذا رأي بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة، قال بعض الشافعية: لا سياسة إلا ما وافق الشرع[3]، وأنكر الإمام الشافعي الاستحسان، وقال: من استحسن فقد شرع[4].

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٤٢١.

(٢) ابن حنبل؛ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الموسوعة الحديثية، أشرف على التحقيق عبدالله التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، رقم الحديث ٢٦٩٣٧ الجزء ٤٤ الصفحة ٥٠٢. قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والخادم يستوي فيه الذكر والأنثى.

(٣) انظر ما نقله ابن قيم الجوزية عن ابن عقيل في الفنون: فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح. الطرق الحكمية، ص ١٣.

(٤) الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني، (بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ) ٧/ ٣٠٩. الرسالة في بطلان الاستحسان، (القاهرة، مصطفى البابي الحلبي طبعة سنة ١٣٣٩هـ) الفقرات ١٤٥٦-١٤٦٨.

وقال الإمام عبدالرحمن بن الجوزي: إن الشريعة سياسة إلهية، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق، قال الله عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾(١) وقال عز وجل: ﴿لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾(٢). ومدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة.

ومراد ابن الجوزي بذلك السياسة المخالفة للنصوص القطعية الثبوت، والقطعية الدلالة من الكتاب والسنة والإجماع القطعي(٣).

القول الثاني: السياسة هي شرع مغلظ، أو التعزير:

قال بهذا الرأي كثير من فقهاء الحنفية. قال البابرتي: «السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد»(٤). وقال الطرابلسي: «السياسة شريعة مغلظة»(٥).

ويقصدون بذلك ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات، التي يقصد بها الردع، والزجر، وسد أبواب الفتن، والشرور(٦).

---

(١) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٢) سورة الرعد الآية ٤١.

(٣) ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ) ص ٥٧. وانظر تلبيس إبليس (مصر، المطبعة الأميرية، بدون تاريخ النشر) ص ١٢٩.

(٤) البابرتي، أكمل الدين بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية مع حاشية ابن عابدين (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ٥/ ٤٢٤، ابن خليفة، إبراهيم بن يحيى بن خليفة، المشهور بدَدَه أفندي، السياسة الشرعية، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٣م). ص ٧٣-٧٤.

(٥) الطربلسي، علاء الدين أبو الحسن الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، ص ١٦٩. وانظر دَدَه أفندي، السياسة الشرعية، ص ٧٤.

(٦) أحمد، فؤاد عبدالمنعم، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام،=

ويرى ابن عابدين أن السياسة الشرعية هي التعزير[١]، وبنى استظهاره هذا على أمرين:

الأول: إنَّ كثيراً من الفقهاء يجعلون السياسة والتعزير مترادفين، فيعطفون أحدهما على الآخر في تعبيرهم، فيقولون: لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا أن يكون ذلك سياسة وتعزيراً.

الثاني: إنَّ العقوبة التي سماها الفقهاء سياسة لا يشترط فيها أن تكون في مقابل معصية؛ بل الشرط أن يكون في تطبيقها مصلحة، ولو لم توجد في مقابل معصية بدليل أن الفقهاء سموا نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج من المدينة عندما افتتنت به النساء سياسة شرعية، مع أن نصر بن حجاج لا ذنب له في جماله، ولا معصية منه في اتصافه بالجمال[٢].

القول الثالث: السياسة هي المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي.

قال به بعض فقهاء الحنابلة، وبعض فقهاء الحنفية.

قال الإمام ابن عقيل (الفقيه الحنبلي)؛ والسياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي[٣]، وقال زين الدين بن نجيم: «إن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي»[٤].

= (الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ)، ص ٦٨، وانظر: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة (نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ). ص٢٨

(١) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين" رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٤/ ١٥.

(٢) عطوة، عبدالعال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ) ص ٣٢.

(٣) ذكره ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٣-١٤

(٤) زين الدين إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت، دار الفكر) ٥/ ١١.

ويتميز هذا الرأي بأنه لا يقصر السياسة الشرعية عند الفقهاء على الحدود والتعزيرات، بل يشمل بها جميع الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة أفراداً وجماعات مما لم يرد فيه دليل جزئي، وكانت متفقة مع المقاصد والأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة[1].

القول الرابع: السياسة الشرعية هي جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة[2].

وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

وفسر ـ رحمه الله ـ الولاية بالسلطات في الإسلام وبيَّن غايتها أنَّ الولايات كلها دينية: مثل إمرة المؤمنين، وما دونها من ملك أو وزارة أو ديوان أو إمارة حرب، وقضاء وحسبة. وفروع الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيَّن أنَّ أداء الأمانة في الولايات يكون بإسنادها إلى أهل القوة، وهي في كل ولاية بحسبها، وكذلك أداء الأمانة في الأموال بأن يأخذها ولي الأمر من حله، ويضعها في حقها، وكذلك على جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه.

إنَّ السياسة العادلة هي الالتزام بأحكام الكتاب والسنة في الحدود والحقوق العامة والخاصة، وأن يسعى الحاكم في تحقيق مصالح المسلمين، وتكميلها، ودفع المضار والمفاسد، أو تقليلها في المسائل، التي لم يرد بها نص قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب وصحيح السنة[4].

---

(١) أحمد، فؤاد عبدالمنعم، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، ص ٧٦.

(٢) أحمد، فؤاد عبدالمنعم، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، ص ٥٩ – ٨٤ .

(٣) شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، السياسة الشرعية، (الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية ١٤١٩ هـ) ص ٦، وشرح كتاب السياسة الشرعية، محمد بن عثيمين، اعتنى به صالح بن عثمان اللحام. (بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ)، ص ١٨

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية. ص ١٢– ١٥–٢٤، وانظر فؤاد عبدالمنعم، أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ط ١) ص٢٠–٢٥.

مدلول السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين:

قال الشيخ عبدالوهاب خلاف: إن السياسة الشرعية هي: «تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار، مما لا يتعدَّى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإنْ لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.

وموضوعه: النظم والقوانين، التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين، وتحقيقها مصالح الناس وحاجتهم.

وغايته: الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية الناس في مختلف العصور والبلدان»(١).

وقال الشيخ عبدالرحمن تاج: «السياسة الشرعية هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة»(٢).

وقال الشيخ علي جاد الحق: السياسة الشرعية هي: «الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة، ويجب أن يتوافر فيه شرطان:

١- اتفاقه مع مقاصد الشريعة، واعتماده على أصولها، وقواعدها الكلية. تلك القواعد والأصول التي لا تقبل التبديل أو التغيير، ولا تختلف باختلاف الأمم والعصور.

٢- أنْ لا يناقض مناقضة حقيقة دليلاً تفصيلياً عاماً جاء في القرآن أو السنة أو هما معاً، أو أجمع المسلمون على خلافه»(٣).

(١) عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص ٢٠.

(٢) عبدالرحمن تاج، السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، مجلة الأزهر، رمضان١٤١٥هـ، ص ١٢.

(٣) جاد الحق علي جاد الحق بحث في الفقه الإسلامي، منشور في سلسلة دراسات في الحضارة الإسلامية، بمناسبة القرن الخامس عشر. طبعة الهيئة العامة للكتاب بمصر، المجلد الثالث، ص ٢٦٩، وانظر القاضي، عبدالله محمد، السياسة الشرعية مصدر التقنين، ص ٣٩.

وقال الشيخ عبدالعال عطوة: «إنَّ من تتبع كلام الفقهاء ممن استعمل هذا اللفظ، أو كتبوا فيه كتباً أو أبحاثا خاصة، واستقرأ موارد استعمال هذا اللفظ، يجد أن استعمالهم لفظ "السياسة الشرعية" لم يقف عند بابي الحدود والتعزيرات، وإنما تعداه إلى ما هو أوسع من ذلك وأرحب، فاستعملوا لفظ "السياسة الشرعية" في النظم المالية، والأحوال الشخصية، والقضاء، والتنفيذ، والإدارة، ونظام الحكم، وغير ذلك مما لم يرد فيه دليل تفصيلي خاص، ويكون في تطبيقه والعمل به مصلحة عامة للأمة، تجعل حال المجتمع فيها أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد.

وتعريف السياسة الشرعية كعلم مستقل بذاته: هو علم يبحث فيه عن الأحكام والنظم، التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية، التي لم يرد فيها نص، أو التي من شانها التغير والتبدل، بما يحقق مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة[١].

ومما تقدم يتضح أنَّ السياسة الشرعية لدى العلماء المتقدمين، والعلماء المتأخرين لها معنيان؛ معنى عام، ومعنى خاص: والسياسة الشرعية بالمعنى العام مرادفة للأحكام السلطانية[٢]، وهي تشمل الأحكام والتصرفات، التي تُدبر بها شؤون الأمة في حكومتها، وتنظيماتها، وقضائها، وسلطاتها التنفيذية والإدارية، وعلاقاتها بغيرها من الأمم في دار الإسلام وخارجها، سواء كانت هذه الأحكام مما ورد به نص جزئي خاص أو مما لم يرد به نص تفصيلي جزئي، أو كان من شأنه التبدل والتغير[٣].

---

(١) عطوة، عبدالعال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية ص ٤٧.

(٢) مثل الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة، والمقدمة السلطانية في السياسة الشرعية لطوغان شيخ محمدي الأشرفي الحنفي.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ١٥-١٦. وانظر عبدالله بن إبراهيم الطريقي، علماء الشريعة وبناء الحضارة (الرياض، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) ص ٢٠٣.

والسياسة الشرعية بالمعنى الخاص، هي التي يراد بيان معناها في السياسة القضائية، وهي جزء من السياسة الشرعية بالمعنى العام، وجاءت على قسمين[1]:

الأول: أحكام مسائل ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل، ولا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأحوال والأزمان، وتثبت بنص معين من الكتاب أوالسنة أو الإجماع أو القياس أو ببعض ذلك أو به جميعه، وظنية تختلف باختلاف أنظار المجتهدين.

الثاني: أحكام مسائل جزئية، يتغير مناط الحكم فيها، حيث روعيت فيها مصالحُ الناس وعُرفُهم في الوقت الذي استنبطت فيه، وهذا القسم يندرج تحته نوعان من الوقائع والمسائل:

النوع الأول: الوقائع التي لم يوقف لها على دليل خاص صريح من القرآن أو السنة أو الإجماع، ولا نظير له يقاس عليه. وهذا النوع يرجع في تأصيله إلى مقاصد الشريعة، والمصالح المرسلة، وسدالذرائع، والعرف، ونحوها من مسالك التأصيل، لَمَّا لم يوقف في بيان حكمه على نص، ولم يمكن إلحاقه بمنصوص، ولا يُعلم له مستند من إجماع.

النوع الثاني: المسائل التي ورد فيها نص، لكن من شأنها أن لا تبقى على حال، ومن ثَمَّ تتغير أحكامها من حال إلى أخرى، لا تغيراً في أصل الحكم الشرعي أو التي ورد فيها النصوص في المسألة الواحدة، لكن لا يتعين العمل بأحدها فيها على الدوام.

ومثال النوع الأول: التغليظ في العقوبة المقدرة، بإضافة عقوبة أخرى، فإن هذا التغليظ إذا لم يرد به نص كان تقديره إلى ولي الأمر، كإضافة عدد من الجلدات إلى حد السكر على من أفطر جهاراً في نهار رمضان، بناءً على المصلحة التي تدعو إلى

---

(١) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ) ١ / ٤٨٨، عبدالرحمن تاج، السياسة الشرعية، ص٢٦-٣٢. عبدالعال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ٤٥- ٥٥.

هذا التغليظ، نوعاً وقدراً.

ومثال النوع الثاني: ما فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضريبة الخراج على الأرض الزراعية التي فتحت عنوة، فإنه لم يقسمها بين الغانمين، واجتهد في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة الأنفال، الآية٤١) ولم يخالفه، حيث فهم من آية الأنفال ـ السابقة ـ أنها لا تفيد تعيين التقسيم، وإنما تدل على ثبوت الخيار لولي الأمر بين قسمة الأرض بين الغانمين أو عدمه مع وضع الخراج عليها حسبما يراه من المصلحة، التي تعود على الأمة من اختيار أحد الأمرين، وكان سنده في هذا فعل الرسول ﷺ في فتح خيبر، وفتح مكة حيث قسم في فتح خيبر؛ لأن المصلحة كانت في التقسيم؛ إذ كان المسلمون في حاجة وشدة، ولم يقسم في فتح مكة؛ لعدم وجود المصلحة في التقسيم؛ لأن حالة المسلمين المالية في ذلك الوقت قد تحسنت. وهذان النوعان يرتبط بينهما رباط واحد، هو رعاية المصلحة، وبناء الأحكام عليها(١).

تعريف السياسة القضائية في اللغة والاصطلاح

السياسة القضائية مركب إضافي من لفظين «السياسة» و«القضاء»، وقد سبق التعريف بالسياسة والقضاء.

ومن ثمَّ، فالسياسة القضائية في الاصطلاح: تُعنى بكيفية تنظيم القضاء في الدولة، ووضع الأجهزة الخاصة بذلك؛ من أجل تطبيق الأحكام الشرعية على الحوادث والقضايا، التي تظهر من حين إلى آخر، واتخاذ الطرائق والوسائل المناسبة

---

(١) عطوة، عبدالعال، المدخل إلى السياسة الشرعية، ٥٢-٥٤. العتيبي، سعد مطر، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، سنة١٤٢٤هـ (غيرمنشورة)، ص٢٤-٢٦. وذكر تعريفه للسياسةالشرعية بالمعنى الخاص: "ما صدر عن ولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص".

لتنفيذ تلك الأحكام على الأمور المستجدة بحسب الأحوال والأزمان والأمكنة(١).

وعلى ذلك فالسياسة القضائية سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها، والاعتماد عليها في إظهار الحق.

المطلب الثاني: صلة السياسة القضائية بالسياسة الشرعية

إنَّ موضوع السياسة الشرعية هو أعمال المكلفين وشؤونهم - من حيث تدبيرها والتصرف فيها بما يتفق مع روح الشريعة ويحقق أغراضها عن طريق النظم والقوانين - التي تتطلبها شؤون الدولة مما لا نجد له دليلا خاصاً يدل عليه، وكان مع ذلك غير مخالف لنص من النصوص التي تثبت حكماً معتبراً من الشريعة العامة الدائمة(٢).

من مباحث علم السياسة الشرعية وموضوعاتها: الوقائع المتعلقة بالنظم القضائية وطرائق القضاء في الإثبات، وقد أطلق على هذه المباحث اسم السياسة القضائية في الإسلام، ويسميها بعضهم باسم: علم القضاء، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: قانون المرافعات، وقانون الإثبات(٣).

وتختص السياسة القضائية في النظام الإسلامي بكيفية تنظيم القضاء في الدولة، ووضع الأجهزة الخاصة بذلك؛ من أجل تطبيق الأحكام الشرعية على الحوادث والقضايا التي تظهر من حين إلى آخر، واتخاذ الطرائق والوسائل العلمية الحديثة والمناسبة لتنفيذ تلك الأحكام على الأمور المستجدة بحسب الأحوال والأزمان والأمكنة(٤).

---

(١) الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ص ١٨.

(٢) القاضي، عبدالله محمد محمد، السياسة الشرعية مصدر التقنين بين النظرية والتطبيق، (طنطا، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ) ص ٣٦.

(٣) عبدالعال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص٥٠.

(٤) الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر ص ١٨.

فالسياسة القضائية إذن فرع من فروع السياسة الشرعية، فهي تستمد أُسسها وأُصولها وقواعدها من السياسة الشرعية، فكما أنَّ السياسة الشرعية تتفق مع مقاصد الشريعة ومبادئها العامة والكلية، ولا تخالف دليلاً جزئياً قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، فكذلك السياسة القضائية تستفيد من القواعد الفقهية، منها:

١- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة(١).

فالمصلحة هي الأساس لكل ما يصدره ولي الأمر لتنظيم أمور الدولة، وتضع حداً ووازعاً للمسؤول في كافة تصرفاته، ولكل من يتولى أمر من أمور المسلمين(٢).

يقول شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: «يتصرف الولاة ونوابهم... من التصرفات ما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح من القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة»(٣). بدليل قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾(٤) وإذا كان ذلك في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في عامة ما يتصرف فيه ولي الأمر من تنظيمات عامة، (كالقضاء)؛ لأنَّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح

---

(١) أصلها من كلام الإمام الشافعي (رحمه الله) إنَّ منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم. الزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد، القسم الأول ص٣٠٩. ثمَّ اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء قاعدة تحت عنوان: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) السيوطي، جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) ص ١٢١، وانظر علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية (دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ) ص١٥٧.

(٢) العالم، عبدالسلام محمد الشريف، نظرية السياسة الشرعية (بنغازي، جامعة قاريونس، الطبعة الأولى ١٩٩٥م) ص ٧٣.

(٣) السَّلمي، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حماد عثمان ضميرية (دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م) ٢/ ١٥٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

الخاصة، وكل تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً معاقب عليه في الدنيا والآخرة(١).

٢- لا ضرر ولاضرار(٢):

هذه القاعدة هي نص حديث نبوي شريف، وهي تعد من القواعد في السياسة الشرعية عامة، والسياسة القضائية خاصة؛ لأنها أساس المصلحة المرسلة، التي لم يرد دليل من الشارع باعتبارها أو إلغائها، ولكنها تحقق مصلحة كلية، أو تدرأ مفسدة كلية. وتكون ملائمة لتصرفات الشرع، داخلة تحت أصل شهدت له عدة نصوص، وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع، ويوصف هذا الأصل الكلي بالإرسال؛ لأنه لم يدل عليه نص معين، ولم يرجع لدليل خاص، بل أخذ من عدة نصوص، وجملة أدلة، لا يمتاز واحد منها برجوع هذا الأصل إليه، كما توصف المصلحة الجزئية في الواقعة أو النازلة المراد معرفة حكمها بطريق الاستدلال المرسل بالإرسال أيضاً؛ لأن هناك نصاً خاصاً يعتبر نوعها في واقعة أخرى حتى يمكن فيها إجراء القياس(٣).

٣- الحدود تدرأ بالشبهات:

هذه قاعدة جليلة في السياسة الشرعية عامة والسياسة القضائية خاصة، يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة والبيّنات، وفي القضاء وتنفيذ الأحكام، وقد نُص عليها في الحديث النبوي: «ادرؤوا الحدود

(١) العالم، عبدالسلام، نظرية السياسة الشرعية، ص ٧٧، بتصرف.

(٢) رواه ابن ماجه، والدارقطني مسنداً، ورواه مالك في الموطا مرسلاً، وبين طرقه، وشرحه ابن رجب ونقل ابن الصلاح صاحب المقدمة هذا الحديث، وأسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث، ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يُشعر بكونه غير ضعيف. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج، عبدالرحمن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً، تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ج٢ ص ٢٠٧، ٢١١.

(٣) حامد، حسين، مقام المصلحة والعرف في التشريع الإسلامي (بحث مطبوع على الآلة الراقمة، من أعمال ندوة التشريع الإسلامي، البيضاء، ١٩٧٢م)، ص ٢٦.

بالشبهات »[١]. وهناك شواهد أخرى كثيرة تؤيد هذه القاعدة وتعززها، منها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لأن أعطل الحدود في الشبهات أحب إليَّ من أقيمها بالشبهات »[٢]. وعند الترمذي، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »[٣].

جاء عن عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ في درء الحدود بالشبهات ما رواه أبو نعيم بسنده، عن أبي عقبة أن عمر بن عبدالعزيز قال: ادرؤوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة، فإن الوالي إن أخطأ في العفو خير من أن يتعدى في الظلم والعقوبة[٤].

الفرق بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية

قال عبدالرحمن تاج: يظهر الفرق بين السياسة الشرعية وغيرها من مختلف السياسات الوضعية، من حيث إن الأولى لابد أن يراعي فيها أن تكون معتمدة على مبادئ وأصول أرشدت إليها الشريعة الإسلامية، التي جاءت لتكوين أمة تكويناً صالحاً تجد فيه سعادتها، ويستقر به العدل والسلام بين أفرادها وجماعتها.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ٨/ ٢٣٨. وضعفه الإمام الألباني.

(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٦٦.

(٣) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في درء الحدود، برقم ١٤٢٤ ص ٣٣٦، وقد ضعفه الألباني في الإرواء برقم ٢٣٥٥، ٨/ ٢٥ وقال الألباني: وقد صح موقوفاً على ابن مسعود بلفظ "ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم" ورواه عبدالرزاق في مصنفه، باب في الكفر بعد الإيمان ١٠ / ١٦٦ برقم ١٨٦٩٨.

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥/ ٣١١. وعن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي عقبة أن عمر بن عبدالعزيز قال: ادرؤوا الحدود ما استطعتم في كل شبهه فإنَّ الوالي إذا اخطأ في العفو خير من أن يتعدى في العقوبة. أبو حفص الملاَّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر، ١/ ١٧٨. وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٢٣.

إنَّ الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة يكون سياسة شرعية معتبرة، إذا توافر فيه أمران: (الأول) أن يكون مستنداً إلى الشريعة، معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية، التي سبقت الإشارة إليها من الشورى والرجوع بمعضلات الأمور إلى أهل الذكر، وقاعدة رفع الحرج وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير والتبديل ، و لا تختلف باختلاف الأمم والعصور.

(الثاني) ألا يناقض مناقضة حقيقة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية، التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال.

فإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يدل على شيء في محل الحكم الذي يثبت من طريق السياسة فالأمر ظاهر، من حيث إنه ليس في ذلك مخالفة أصلاً.

فباسم السياسة الشرعية يستطيع ولاة الأمر في الأمة أن يسنوا من الأنظمة ما يحقق مصلحتها، ويستجيب لداعي حاجاتها العارضة، ومطالبها المتجددة، مما لا يوجد له دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا نظير سبق لبعض هذه الأدلة الحكم فيه، حتى يمكن أن نربطه، ونقيسه عليه[1].

أما السياسة الوضعية، فهي لا تتقيد بمقاصد الشريعة الكلية، ومبادئها العامة، وقواعدها الكلية، وأدلتها التفصيلية القطعية الثبوت والدلالة.

أقسام السياسة

يمكن تقسيم السياسة ـ في الجملة ـ من حيث تحقيق العدل من عدمه إلى نوعين، كما ذكر الإمام ابن القيم:

"السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها، والاعتماد عليها في إظهار الحق.

إنَّ الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي

(١) تاج، عبدالرحمن، السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، ص ١٢-١٦ باختصار.

قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثمَّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، وأَبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها. بل قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط، فهي من الدين، وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لَّما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم، وحلَّفه، وخلَّى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية"(١).

---

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١٣-١٤ بتصرف.

الفصل الثاني
صفات عمر بن عبدالعزيز القضائية ومنهجه في القضاء

المبحث الأول: مؤهلات عمر بن عبدالعزيز العلمية وصفاته القضائية.

المبحث الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القضاء.

المبحث الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في رد المظالم.

المبحث الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في تنظيم القضاء.

المبحث الأول

مؤهلات عمر بن عبدالعزيز العلمية وصفاته القضائية

تمهيد :

إنَّ عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ تكاملت فيه الشروط التي أهلته لتولي الخلافة وما يندرج تحتها من ولايات، ومن أهمها، ولاية القضاء، وولاية المظالم.

نشأ عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" على حب العلم و طلبه على أيدي علماء المدينة في عصره من الصحابة والتابعين، فقد كان لصحبته لهم أثر كبير في بناء شخصيته.

ويمكن عرض أهم مؤهلات عمر بن عبدالعزيز العلمية وصفاته القضائية في المطالب التالية :

المطلب الأول : طلب العلم.

حفظه القرآن الكريم وحرصه على طلب العلم.

قال الزبير بن بكار : حدثني العتبيّ، قال : "إنَّ أول ما استبين من عمر بن عبدالعزيز حرصه على العلم، ورغبته في الأدب. قال : إنَّ أباه وَلِيَ مصر وهو حديث السن يشك في بلوغه، فأراد إخراجه معه، فقال : يا أبه، أو غير ذلك لعله يكون أنفع لي ولك؟ ترحلني إلى المدينة فأقعد إلى فقهاء أهلها، وأتأدب بآدابهم. فوجهه إلى المدينة، فقعد مع مشايخ قريش، وتجنَّبَ شبابهم، وما زال كذلك حتى اشتهر ذكره"[1].

حفظ عمر بن عبدالعزيز القرآن وهو صغير[2]، وفقه في الدين، ولم يخرج من المدينة المنورة إلا وهو من أعلم أهلها، فقد روى إسماعيل بن أبي حكيم قال : سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول : خرجت من المدينة المنورة، وما من رجل أعلم

(١) ابن كثير، البداية والنهاية ١٢ / ٦٧٩.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٧٦

مني، فلما قدمت الشام نسيت[١]. إنما نسي لانشغاله بالخلافة، وحمله هموم رد المظالم وإقامة العدل.

ملازمة الصحابة وكبار التابعين والأخذ عنهم.

نشأ عمر بن عبدالعزيز نشأة صالحة وتأثر تأثراً كبيراً بأخواله، لاسيما عبدالله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، بل كان يتمنى أن يكون مثله في العلم، فقد كان يقول لأمه: "يا أمه، أنا أحب أن أكون مثل خالي - يريد عبدالله بن عمر- فتؤفف به، ثم تقول: أغرب، أنت تكون مثل خالك؟"[٢].

وقد سمع الحديث من أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، ويوسف بن عبدالله ابن سلام رضي الله عنه، وروى عن خولة بنت حكيم، وسمع جماعات من التابعين، منهم سعيد بن المسيب، وعروة، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وعامر بن سعد[٣].

وكان حريصاً على مجالسة الصحابة والتابعين ورواة الحديث. ولازم كبار فقهاء المدينة وعلمائها منهم: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، - أحد شوامخ العلم - وكان كثير الملازمة له والأخذ عنه، فقد حَمَل عنه من العلم ما لم يحمله عن غيره، حتى قال: رويت عن عبيد الله أكثر مما رويت عن جميع الناس[٤].

روى عنه خلائق من التابعين منهم: أبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن المنكدر، والزهري، ويحيى الأنصاري. وأجمعوا على جلالته وفضله ووفور علمه[٥].

وكان عمر بن عبدالعزيز فقيهاً عالماً مجتهداً، قد فاق كثيرين من علماء عصره.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ٦/٦٨٣.

(٢) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ٢٠، وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص٥٢.

(٣) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٨- ٣٣.

(٤) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص١٣.

(٥) النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف، (تهذيب الأسماء واللغات، المجلد الثاني ١/١٧).

كان يتحرى السنَّة واتباع الحق، وقد وافق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كثير من المسائل، ولم يخالفه إلا في ست وثلاثين مسألة(١).

المطلب الثاني: قوة الشخصية والشجاعة في الحق

إنَّ شخصية عمر بن عبدالعزيز وسياسته "رحمه الله" هي امتداد لشخصية جده الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى إنه طلب من سالم بن عبدالله بن عمر أن يكتب له بكتب عمر بن الخطاب وسيرته وقضاياه(٢).

كان عمر بن عبدالعزيز قوي الشخصية ذا مهابة؛ حتى إنَّ أمراء بني أمية يهابونه ويخشون غضبه، لما يعرفون من قوته في الحق، كما كان رحمه الله متأثراً بشخصية جده لأمه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومما يؤثر عنه في قوته في الحق أنَّه قال لحاجبه: "لا يدخلن عليَّ اليوم إلا مرواني فلمَّا اجتمعوا عنده حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا بني مروان إنكم قد أُعطيتم حظاً وشرفاً، وأموالاً إني لأحسب شطر أموال هذه الأمة أو ثلثيها في أيديكم، فسكتوا، فقال عمر: ألا تجيبوني؟ فقال رجل من القوم: والله لا يكون ذلك حتى يحال بين رؤوسنا وأجسادنا، والله لا نكفر آباءنا، ولا نفقر أبناءنا، فقال عمر: والله لولا أن تستعينوا علي بمن أطلب هذا الحق له لأصعرت خدودكم، قوموا عني(٣).

لم يكن عمر بن عبدالعزيز يخشى في الله لومة لائم. بل كان رحمه الله قوياً في الحق على الظالم حتى يأخذ الحق منه.

روى أبو نعيم عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: أتى عمر بن عبد العزيز كتاب من بعض بني مروان، فأغضبه فاستشاط غضباً، ثم قال: إن لله في بني مروان ذبحاً، وأيم الله لئن كان الذبح على يديَّ، فلما بلغهم ذلك كَفُّوا، وكانوا يعلمون

---

(١) محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه عمر بن عبدالعزيز ص ٦٥.

(٢) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٤٩.

(٣) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٣٦ .

صرامته، وأنه إن وقع في أمر مضى فيه[1].

وروى ابن الجوزي "أن عمر لما ولي الخلافة منع قرابته ما كان يجري عليهم، وأخذ منهم القطائع التي كانت في أيديهم، فشكوه إلى عمته أم عمر، فدخلت عليه، وقالت: إنَّ قرابتك يشكونك، ويزعمون أنك أخذت منهم خير غيرك قال: ما منعتهم حقاً أو شيئاً كان لهم، فقالت: إني رأيتهم يتكلمون، وإني أخاف أن يهيجوا عليك يوماً عصيباً، فقال: كل يوم أخافه دون يوم القيامة، فلا وقاني الله شره... فخرجت على قرابته، فقالت: تزوجون آل عمر، فإذا نزعوا إلى الشبه جزعتم، اصبروا له[2].

وأشار بعض أعوانه عليه بأن يضع له حرساً يحمونه من أهل السوء والمتربصين به من بني مروان وغيرهم ممن لا يوافقونه على عمله وسياسته التي يسير عليها، وأن يتحرز في مأكله ومشربه.

كما روى أبو نعيم في الحلية عن أرطاة بن المنذر قال: قيل لعمر بن عبدالعزيز: لو اتخذت حرساً، واحترزت في طعامك وشرابك، فإن من كان قبلك يفعله، فقال: اللهم إن كنتَ تعلم أني أخاف شيئاً دون يوم القيامة، فلا تؤمن خوفي[3].

روى أبو نعيم أن عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز دخل على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة فَأَخْلِنِي، وعنده مسلمة بن عبدالملك، فقال له عمر: أسر دون عمك؟ فقال: نعم، فقام مسلمة، وخرج وجلس بين يديه، فقال له: يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها، أو سُنَّة لم تُحيها؟ فقال له: يا بني أشيء حَمَّلَتْكَهُ الرعيةُ إليَّ أم رأي رأيتَه من قِبَلِ نفسك؟ قال: لا والله، ولكن رأي رأيته من قبل نفسي، وعرفت أنك مسؤول فما

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥/ ٢٨١. وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٣٥. وأبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ١/ ٢٢١.

(٢) ابن سعد، الطبقات ٧/ ٣٦٤. وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٣٨.

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء ٥/ ٢٩٢.

أنت قائل؟ فقال له أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيراً، فوالله إني لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير يا بني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة وعروة عروة، ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون عليَّ مِنْ أنْ يُهْرَاق بسببي محجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين؟(١).

روى أبو نعيم بسنده عن عامر عن جويرية بن أسماء قال: قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لأبيه عمر: ما يمنعك أن تنفذ لرأيك في هذا الأمر؟ فوالله ما كنت أبالي أن تغلي بي وبك القدور في إنفاذ الأمر، فقال عمر: إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت على منية، فقد علم الله نيتي إني أخاف إن بادهت الناس بالتي تقول أن يلجئوني إلى السيف، ولا خير في خير لا يجئ إلا بالسيف(٢).

وهكذا كان عمر يعلم عظم المسؤولية التي حُمِّلها، وأنها عبء ثقيل، وحمل كبير، فهو المسؤول أمام الله عن هذه الأمة من مشرقها إلى مغربها، ومن شمالها إلى جنوبها لكنَّ عمر يعلم أنه لو انتزع من ظالِمِي بني أمية ما في أيديهم من الأموال، والأراضي، والقصور التي أخذوها بغير حق؛ لحدث ما هو أعظم من إراقة دماء المسلمين التي هي عند الله أعظم من بقاء المظالم في أيدي من ظلم منهم.

المطلب الثالث: العدل

إنَّ إعطاء كل ذي حق حقه عدل، وكذلك رد الظالم عن ظلمه عدل، وإنصاف المظلوم ممن ظلمه عدل، وهذه الصفة من أبرز صفات عمر بن عبدالعزيز، رحمه الله، فهي واضحة جلية كل يوم في حياته، وضرب فيها أروع الأمثلة.

---

(١) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، ٥/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، ٥/ ٢٨١.

قال محمد بن كعب القرظي: دعاني عمر بن عبدالعزيز، فقال: صف لي العدل فقلت: بخ، سألت عن أمر جسيم، كن لصغير الناس أباً، ولكبيرهم ابناً، وللمثل منهم أخاً، وللنساء كذلك، وعاقب الناس على قدر ذنوبهم، وعلى قدر أجسادهم، ولا تضربن لغضبك سوطاً واحداً فتُعدّ من العَادِيْن[1].

وقد كان بعض الجَهَلَة يسبُّون علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على المنبر، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة نهى عن ذلك، ومنعه، وكتب إلى نوابه بإبطاله، وأن يقرأ مكانه: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[2] [3].

فقد كان عمر بن عبدالعزيز يوصي دائماً عماله وقضاته بالعدل، ويحثهم عليه.

كتب بعض عمال عمر بن عبدالعزيز إليه: أما بعد، فإن مدينتنا قد خربت فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لها مالاً يَرُمُّها به فعل، فكتب إليه عمر: أما بعد، فقد فهمت كتابك، وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت، فإذا قرأت كتابي هذا فَحَصِّنْها بالعدل، ونَقِّ طرقها من الظلم، فإنه مَرَمَّتُها، والسلام[4].

وقد كان رحمه الله يحث جلساءه على دلالتهم إياه على العدل، وإعانته على الخير في جملة شروط من يصحبه. فقد روى أبو نعيم عن الأوزاعي قال: "قال عمر بن عبدالعزيز لجلسائه: من صحبني منكم فليصحبني بخمس خصال: يدلني من العدل إلى ما لا أهتدي له، ويكون لي على الخير عوناً، ويبلغني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ولا يغتاب عندي أحداً، ويؤدي الأمانة التي حملها مني، ومن الناس، فإذا كان كذلك فَحيَّهلا به، وإلا فهو في حرج من صحبتي والدخول عليَّ[5].

---

(١) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٦.

(٢) سورة النحل، آية ٩٠.

(٣) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٨٧.

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء ٥ / ٣٠٥، وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١١٠.

(٥) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥/٣٣٦.

روى ابن سعد عن إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال: ما كان يقدم على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتاب من عمر إلا و فيه رد مظلمة أو إحياء سنة أو إطفاء بدعة... حتى خرج من الدنيا. وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم مرة فقال: اسْتَبْرِئ الدواوين فانْظر إلى كلِّ جور جاره مَنْ قبلي من حق مسلم أو معاهد فرُدّه عليه، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادْفعه إلى ورثتهم(١).

وفي المقابل كان رحمه الله يحذر من الإصلاح عن طريق الظلم والفجور، فالعدل عنده هو طريق الحق والإصلاح والإحسان، حيث كتب إلى أحد عماله: "إن استطعت أن تكون في العدل والإصلاح والإحسان بمنزلة من كان قبلك في الظلم والفجور والعدوان فافعل، ولا حول ولا قوة إلا بالله"(٢).

وذكر ابن الجوزي أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن: سلام عليك. فإنَّ أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة، وجور في أحكام الله، وسنن خبيثة سنّها عليهم عمال السوء. وإنَّ قوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهمَّ إليك من نفسك، أن توطنها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم(٣).

قال يعقوب الأسهى: لما ولِيَ عمر بن عبدالعزيز، وسار في الناس بالعدل، قال الحسن البصري: هذه والله الولاية، لا ولاية كل نهاب يعاب، صعد على حساب بناء الطين وهدم الدين(٤).

قال عمر بن أسيد: والله ما مات عمر بن عبدالعزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون، فما يبرح حتى يرجع بماله كله، وقد أغنى عمر الناس(٥).

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٣٦.

(٢) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص١٠٢.

(٣) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١١٤.

(٤) أبو حفص الملا، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ٢/٥٠٨.

(٥) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٨١.

إنَّ ثمار العدل وآثاره بين الرعية لا يقتصر على الإنسان بل يمتد أثرها حتى يصل إلى الحيوان. فقد روى ابن الجوزي عن مالك بن دينار قال: لما وليَ عمر بن عبدالعزيز، رحمه الله، قالت رعاة الشاة في ذروة الجبال: من هذا الخليفة الصالح الذي قد قام على الناس؟ فقيل لهم: وما علمكم بذلك؟ قالوا: إذا قام على الناس خليفة صالح؛ كفَّتْ الذئاب والأُسدُ عن شائنا(١).

---

(١) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص٨٧.

المبحث الثاني

سياسة عمر بن عبدالعزيز في القضاء

المطلب الأول: صفات القاضي المؤهل للقضاء.

تُعد كُتُب عمر بن عبدالعزيز إلى الولاة، وتوجيهه لهم بحسن اختيار القضاة والعمال المحدد الأبرز لصفات الأهلية المطلوبة في أصحاب الوظائف، وذلك أنَّ في صلاح العمال والقضاة صلاحاً للناس، وبفسادهم فساداً للناس، فالعامل والقاضي إذا كانا أهلاً لِمَا وليا عليه تحقق العدل وأَمِنَ الناس على أنفسهم وأموالهم، ومما جاء عنه في ذلك ما يلي:

كتبه في بيان المنهج في القضاء:

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطأة: أمَّا بعد، فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثمَّ القضاء بسنة رسول الله ﷺ، ثمَّ حُكم الائمة الهُداة، ثمَّ استشارة ذوي الرأي والعلم، ولا تؤثر أحداً على أحد، وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به، ولا تقس، فإن القايس في الحكم بغير العلم كالأعمى الذي يعشو في الطريق ولا يبصر؛ فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم، وإن أخطأه فقد نزل بمنزله ذاك حين أتى بما لا علم له فهلك وأهلك من معه، فما أتاك من أمر تَحْكُم فيه بين الناس، لا عِلم لك به، فسل عنه من يَعْلم؛ فإنَّ السائل عما لا يعلم أحد العالمين(١).

خصال القاضي:

وروى ابن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: "لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الرأي، لا يبالي ملامة الناس".

روى ابن سعد عن مُزاحم بن زُفر قال: قدمت على عمر بن عبدالعزيز في وفد أهل الكوفة، فيسألنا عن بلدنا وأميرنا وقاضينا، ثم قال: "خمس إن أخطأ القاضي

(١) وكيع بن حيان، أخبار القضاة، ١/٧٧.

منهنَّ خصلة كانت فيه وَصْمة، أن يكون فهيماً، وأن يكون حليماً، وأن يكون عفيفاً، وأن يكون صليباً، وأن يكون عالماً يسأل عمّا لا يعلم"(١).

وروى عبدالرزاق عن معمر بن راشد قال: قال عمر بن عبدالعزيز: "لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال، أيهنَّ أخطأته كانت فيه خللاً، يكون عالماً بما كان قبله، مستشيراً لأهل العلم، ملقياً للرَّثَع(٢)، حليماً عن الخصم متحملاً للائمة"(٣).

وروى ابن الجوزي عنه فقال: "ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه خمس خصال أن يكون عالما بما مضت عليه السنة، حليما ذا أناه، عفيفا، مشاوراً، فإذا اجتمع ذلك في القاضي كان قاضيا وإنْ نقص منهن شئ كان وصماً فيه"(٤).

وروى القاضي وكيع بسنده عن الوليد بن سريع قال: وجهني عبدالحميد بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبدالعزيز بتقدير ديوان أهل الكوفة ؛ فقال: من قاضيكم اليوم؟ قلت: عامر الشعبي، قال: أصاحب عبدالعزيز بن مروان؟ قلت: نعم، قال: إن القاضي ينبغي أن يكون فيه خلال خمس، فإنْ نقصت واحدةٌ كانت فيه وصمة: العلم بما قبله، والحكم عند الخصم، والنزاهة عند الطمع، والاحتمال للائمة ومشاورة ذوي العلم(٥).

وعن مالك بن أنس قال: قال عمر بن عبدالعزيز: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون عارفاً بما مضى، مستشيراً لذوي الرأي(٦).

---

(١) ابن سعد، الطبقات ٧/ ٣٦٠، وكيع بن حيان، أخبار القضاة ١ / ٧٨.

(٢) الرثع: الطمع والشره والحرص، والراثع: الذي يرضى من العطية باليسير، فهو من الأضداد، انظر اللسان، مادة (رثع)، وقد استشهد ابن منظور بكلام عمر بن عبدالعزيز.

(٣) عبدالرزاق، المصنف ٨/٢٩٨، ووكيع، أخبار القضاة ١ / ٧٨.

(٤) ابن الجوزي، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٥) وكيع بن حيان، أخبار القضاة، ١/ ٧٩، ٢/ ٤٢٣.

(٦) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق السيد علي بن السيد عبدالرحمن الهاشم، (طبع على نفقة الشيخ زايد آل نهيان، ١٤٢٢هـ)، ١١/ ٢٥.

ومما تقدم، يتبين توصيف عمر بن عبدالعزيز للقاضي، وما يجب أن يكون عليه من الصفات والآداب، حتى يكون أهلاً لمنصب القضاء، فإذا تخلفت فيه واحدة من هذه الصفات كان فيه نقص وخلل قدح فيه، ومن ذلك(١):

أولاً: أن يكون عالما بالسنة؛ القاضي لابد أن يكون ذا علم ودراية بسنة وهدي النبي ﷺ فالسنة المطهرة، إما مبينة، أو شارحة، أو مفصلة، أو مخصصة، أو ناسخة لما جاء في القرآن الكريم، أو منشئة حكماً لم يأت به القرآن، فعلى القاضي أن يكون عالماً بها، حتى يكون على علم و بينة من الحكم الذي يحكم به بين الناس.

---

(١) ذكر الإمام الماوردي شروط القاضي فقال: ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة:

الشرط الأول: أن يكون رجلاً، وهذا الشرط يجمع صفتين.

الصفة الأولى: البلوغ، فإن غير البالغ لا يجري عليه حكم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم.

الصفة الثانية: وأما المرأة، فلنقص النساء عن رتب الولايات، وإن تعلق بقولهن أحكام.

الشرط الثاني: وهو مجمع على اعتباره، ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف: من علمه بالضروريات حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً من السهو والغفلة.

والشرط الثالث: الحرية؛ لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره.

والشرط الرابع: الإسلام؛ لكونه شرطاً في جواز الشهادة.

الشرط السادس: السلامة في السمع والبصر؛ ليصح بهما إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر؛ ليتميز له الحق من الباطل، ويعرف المحق من المبطل، فإن كان ضريراً كانت ولايته باطلة، وجوّزها مالك، كما جوّز شهادته، فإن كان أصم، فعلى الاختلاف المذكور في الإمامة؛ فأما سلامة الأعضاء، فغير معتبرة فيه، وإن كانت معتبرة في الإمامة، فيجوز أن يقضي، وإن كان مقعداً، وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية.

الشرط السابع: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها، والإرتياض بفروعها. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٩ - ١٣١ باختصار.

وذكر الماوردي في كتابه أدب القاضي صفات القاضي وآدابه فقال: وللقضاة آداب تزيد بها هيبتهم، وتقوى بها رهبتهم، والهيبة في القضاة من قواعد نظرهم؛ لتقود الخصوم إلى التناصف وتكفّهم عن التجاحد.ا هـ انظر: أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، تحقيق محيي هلال سرحان، (بغداد، مطبعة العاني، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م) ٢/ ٢٤٢.

ثانياً: أن يكون عالماً بما كان قبله: أي بما قضى به من سبقه من الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة من العلماء العاملين؛ فهم أقرب إلى الحق وأعلم به ممن جاء بعدهم من المتأخرين فكان على القاضي الوقوف على أحكامهم.

ثالثاً: أن يكون عالماً يسأل عما لا يعلم: ليس على القاضي من حرج في أن يسأل عما لا يعلم، فالقضاء يترتب عليه صدور الحكم الذي ينتقل إلى السلطات التنفيذية لتطبيقه فإذا حكم القاضي بقطع يد مَنْ لم يستوف شروط إقامة حد السرقة، ثم قطعت يده، فتبين بعد ذلك جهل القاضي بشروط إقامة الحد في السرقة. لم يستطع تصحيح حكمه بعد التنفيذ، فكان لزاماً عليه السؤال عما لا يعلم، حتى لا يحكم بغير علم، وقد جاء الوعيد فيمن حكم عن جهل، فقد روى أبو داود، عن أبي بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار»[١].

رابعاً: أن يكون حليماً: حيث إنَّ القاضي يَخْتَلِفُ إليه كثير من الخصماء الذين قد يكون في بعضهم جفاء وغلظة وسوء أدب في القول والعمل مما يستوجب على القاضي أن يكون حليماً، حتى لا يجور في حكمه، أو يحكم وهو غضبان.

خامساً: أن يكون عفيفاً[٢]: لا يطمع أحد في أن يستميله بمال مقابل أن يحكم له في دعوى بين يديه.

سادساً: يستشير أهل العلم والرأي: حيث جاءت السنة المطهرة في الحث على الاستشارة وأخذ الرأي من ذوي العلم والمعرفة، فالقاضي الذي يستشير فيما يُشكل عليه ويرجع إلى أهل العلم، فإنَّه إلى الصواب أقرب، وقد كان عمر بن عبدالعزيز

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، برقم ٥٣٧٢ ص ٥٤١، قال الألباني: صحيح.

(٢) العفيف: مأخوذ من العف وهو الكف عما لا يَحِل ولا يجمل، من قول أو فعل. المعجم الوسيط، مادة (عف).

يوصي عماله وقضاته بالرجوع إليه فيما يشكل عليهم، وأن يستشيروا العلماء.

سابعاً: لا يبالي ملامة الناس: إنَّ القاضي قد يحكم بخلاف ما يريد الناس فيتولد عن ذلك لوم الناس له، مما يؤثر في نفسه، فكان لزاماً عليه أن لا يبالي بما يقول الناس عنه ما دام أنَّه بذل جهده في بيان الحق والقضاء به.

ثامناً: الحكم عند الخصم: فالقاضي لا يحكم إلا أمام الخصم حتى يسمع منه وحتى يدلي ببينة أو حجة إن كان لديه بينة لم يعلم بها القاضي، فالحكم أمام الخصم فيه تأكيد على سماع الخصماء للحكم وبلوغ الحجة وإبراء لذمة القاضي.

تاسعاً: أن يكون صلباً أي قوياً في الحق: إن قوة شخصية القاضي في الحق وحزمه تضعف الظالم في أن يتمادى في ظلمه إذا علم أن القاضي لن يحيد عن الحق، فتردد القاضي وضعفه تجعل الظالم يتمادى في ظلمه وعدوانه.

عاشراً: أن لا يقضي وهو غضبان، "كره عمر بن عبدالعزيز رحمه الله للقاضي أن يقضي وهو غضبان، وكان رحمه الله إذا أراد أن يعاقب رجلاً حبسه ثلاثاً، ثم عاقبه، كراهية أن يعْجَل في أول غضبه"(١).

الحادي عشر: نصيحة الجاهل وتعليمه: روى ابن عبدالحكم أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمراء الأجناد، أما بعد. إذا جاءك الخصم الجاهل الخرق(٢) ممن قدر الله أن يوليك أمره، وأن تبتلى به، فرأيت منه سوءَ رِعَةٍ، وسوء سيرة في الحق عليه والحظ له، فسدده ما استطعت، وبصِّرْه، وارفقْ به، وعلِّمْه، فإن اهتدى وأبصر وعلم، كانت حجة اتخذت عليه، ونعمة من الله وفضلاً...(٣).

---

(١) قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم، فيما علمناه، في أنَّ القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان، كره ذلك شريح، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو حنيفة والشافعي. المغني ٩ / ٤٩.

(٢) الخرق: قال صحاب القاموس المحيط: الخرق بالضم، وبالتحريك: ضد الرفق، وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور، القاموس المحيط، مادة: (خرق).

(٣) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ٦٨.

الثاني عشر: عدم تدخل القاضي في عفو الخصم عن خصمه، حيث قال ابن حزم: صح عن عمر بن عبد العزيز، كما روينا، من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن سماك بن الفضل قاضي صنعاء قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في امرأة قتلت رجلا: "إنْ أحب الأولياء أن يعفوا عفوا، وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية"(١).

الثالث عشر: عدم الاستعجال في إنزال العقوبة: كان رحمه الله إذا أراد عقاب أحد حبسه ثلاثاً، ثم عاقبه، وكذلك في تعليم الأخرق ما له وما عليه قبل صدور الحكم، حتى يكون على بينة من أمره، فالقاضي لابد أن يتأنى قبل الحكم في القضية حتى يتحرى الحق والصواب.

المطلب الثاني: الرجوع إلى الحق

إنَّ رجوع الحاكم أو القاضي إلى الحق إذا تبيّن له منزلة كبيرة ومنقبة عظيمة تدل على إخلاصه، وقبوله للحق، وتقديمه على هوى نفسه.

إنَّ التجرد للحق مطلب عزيز، يجب على القاضي لزومه، وعدم تجاهله؛ لأنَّ الحكم في الدماء، والأموال، والأعراض، وحقوق الناس أمر خطير تجب فيه الحيطة، والحذر، وتحري الصواب، فإذا تبين أنَّ الحق في خلاف ما حكم به القاضي، وجب عليه الرجوع إلى الحق.

كان عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ يقرب الناصحين، ويسمع لهم، ويطلب منهم المشورة، ويأخذ بآرائهم؛ فقد كان لابنه عبدالملك مكانة عظيمة، وذلك لكثرة نصحه له، وكذلك لمولاه مُزاحم، ورجاء بن حَيْوَة وغيرهم من الناصحين.

عن عمر بن عبدالعزيز قال: "إنَّ أول من أيقظني لهذا الشأن مزاحم، حبستُ رجلاً، فجاوزت في حبسه القدر الذي يجب عليه، فكلمني في إطلاقه، فقلت:

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب أهل القتيل يقبلون الدية، ويأبى القاتل ١٠/ ٨٦ برقم ١٨٤٥٢، وابن حزم، المحلى ١٠ /٣٦١.

ما أنا بمخرجه حتى أبلغ في الحيطة عليه بما هو أكثر مما مر عليه، فقال مزاحم: يا عمر بن عبدالعزيز إني أحذرك ليلة تمخض بالقيامة، في صبيحتها تقوم الساعة. يا عمر! ولقد كدت أنسى اسمك لِـمَا اسمع.

قال عمر بن عبدالعزيز: "فو الله ما هو إلا أنْ قال ذلك، فكأني كُشفَ عن وجهي غطاء، فذكِّروا أنفسكم رحمكم الله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين"(١).

فعمر بن عبدالعزيز ظنّ أنَّ حبسه الرجل أطول مما يستحق جائز؛ إذا كان من باب الحيطة والحذر؛ حتى ولو لم يكن هناك بينة على ذلك، فلمَّا نبهه مزاحم على عظم ذلك، وأنَّه من الظلم الذي سيحاسب عليه يوم القيامة، فما كان منه إلا الرجوع إلى الحق، فأفرج عنه، وخلى سبيله.

وقد اختصم نفر من قريش بين يدي عمر بن عبدالعزيز يوماً، فقضى بينهم، فقال المقضي عليه: أصلحك الله إنَّ لي بينة غائبة. فقال عمر: إني لا أُوخر القضاء بعد أنْ رأيت الحق لصاحبه، ولكن انطلق أنت، فإنْ أتيتني ببينة وحق هو أحقُّ من حقهم، فأنا أول من ردَّ قضاءه على نفسه(٢).

ونستخلص من هذا الموقف جملة من السياسات عند عمر بن عبدالعزيز منها:

١- سرعة المحاكمة، وعدم تأخير الخصوم لمدة قد تضر بأحدهم، أو قد تخفي الحق بطول فترة المحاكمة.

٢- يحق للمحكوم عليه الاستئناف ضد الحكم الصادر في حقه، إذا جاء بدليل يثبت أن الحق له.

٣- على القاضي الرجوع إلى الحق، ونقضه لحكمه، إذا ظهر له دليل لم يكن يعلمه.

٤- استشارة ذوي النهُّى فيما يُشكل عليه، ومن ذلك أنه حدث ذات مرة أن

---

(١) الجوزي، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ١٦٦.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٧٥.

اختصم عند عمر بن عبدالعزيز رجلان، فقضى على أحدهما، فقال الذي قضى عليه: استشر في هذا الذي قضيت به عليَّ يا أمير المؤمنين الرجال، فقال: "والله لو أشكل عليَّ لاستشرت فيه الرجال، ولكن كيف استشير الرجال في شيء استضاء لي واتضح، فيشكل عليَّ في رأيي؟"(١).

الاستشارة فيما يشكل على القاضي، والرجوع إلى أهل العلم أمر لابد منه كما تقدم، وهذا معمول به عند عمر بن عبدالعزيز، أما إذا كان الأمر واضحاً جلياً، لا يحتاج فيه القاضي الرجوع إلى غيره من العلماء، فإنه يمضي لما تبين له ولا يتردد، حتى لا يعطل الأحكام، فيضر بمصالح، وحقوق الناس.

المطلب الثالث: استشارة العلماء والأخذ عنهم

كان من عادة الملوك والأمراء تقريب الشعراء والبلغاء، وإغداق العطايا والهبات عليهم، فلمَّا تولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة تغيرت الحال؛ فقد حكى عنه الإمام مالك: أنَّ عمر بن عبدالعزيز لَّما ولِيَ الخلافة جاءه الناس، فلما رأوه لا يعطيهم إلا ما يعطي العامة تفرقوا عنه، ثم قرب إليه العلماء الذين ارتضاهم(٢).

صَحب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله علماء المدينة وفقهائها، فكان كثير المجالسة لهم والحديث إليهم، ومن ذلك أنه كان ملازماً لعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصري وغيرهم. «وقد كان له أعوانٌ يستشيرهم فيما يُرْفَعُ إليه من أمور الناس، وكان علامة بينه وبينهم، إذا أحب أنَّ يقوموا قال: إذا شئتم»(٣).

وروى أبو حفص الملاَّ: أنَّ عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة ـ كتب إلى بعض إخوانه من أهل الصلاح يستشيره فيمن يوليه على المسلمين. فكتب إليه: أما بعد،

---

(١) أبو حفص الملاَّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ١/٣٠٧.

(٢) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٩١.

(٣) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٧٦.

فإنك استشرتني بأمر المؤمنين فيمن توليه على أعمال المسلمين، أما أهل الدين، فلن يريدوك، وأما أهل الدنيا، فلن تريدهم، ولكن عليك بالأشراف منهم، فإنهم لا يريدون أن يدنسوا شرفهم بالخيانة والسلام(١).

هكذا يطلب عمر بن عبدالعزيز من إخوانه من أهل العلم والصلاح تقديم النصح له فيمن يوليّ على شؤون المسلمين من الولاة والعمال والقضاة وتلك صفة الحاكم الموفق، فهو يطلب النصح من أهل العلم حتى يعينوه على اختيار من يستحق الولاية، وإدارة شؤون الرعية والبلاد، أما الإجابة إجابة سديدة موفقة، كذلك فأهل الدين لن يقبلوا بالولاية، لِمَا علموا من عظم الأمانة، أما أهل الدنيا، فلن يرضى بهم، لكن هناك طائفة من أهل الدنيا يتميزون عن غيرهم بأنَّ لهم شرفاً وسمعةً، لن يدنسوها بالخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل.

وقد كان ميمون بن مهران من أكثر جلسائه، وقد قال عنه: كنت في سمر عند عمر بن عبدالعزيز ذات ليلة، فقلت له: يا أمير المؤمنين ما بقاؤك على ما أرى؟ أنت بالنهار مشغول في حوائج الناس، وبالليل أنت معنا هاهنا ثم الله أعلم بما تخلو به! قال: فعدل عن جوابي ثم قال: إليك عني، فإني وجدت لقاء الرجال تلقيحاً لألبابهم"(٢).

وقد تقدم أنَّه جمع فقهاء المدينة لـمَّا وليَ الإمارة عليها، ومن جملة ما قال لهم: «إنِّي دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأي من حضر منكم». فقد كان لا يقضي حتى يسأل سعيد بن المسيب.

روى ابن الجوزي عن ميمون بن مهران قال: بعث إليَّ عمر بن عبدالعزيز، وإلى مكحول، وإلى أبي قلابة، فقال: ما ترون في هذه الأموال التي أخذت من الناس ظلماً؟ فقال مكحول يومئذ قولاً ضعيفاً كرهه قال: أرى أن تستأنف. فنظر إليَّ

---

(١) أبو حفص الملاَّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ١/٢٤٩.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٦٢ – وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص٧٩.

عمر كالمستغيث بي. فقلت: يا أمير المؤمنين، ابعث إلى عبدالملك فأحضِرهُ، فحضر، فإنَّا ليس بدون من رأيت قال: يا حارث! ادع لي عبدالملك ـ ولده ـ فلما دخل عليه قال: ما ترى في هذه الأموال التي أخذت من الناس ظلماً، قد حضروا يطلبونها وتدبرنا مواقعها؟ قال: أرى أن تردها، فإن لم تفعل كنت شريكاً لمن أخذها(١).

قال يزيد بن بشر: كان خاصة عمر بن عبدالعزيز ميمون بن مهران، ورجاء بن حيوة، ورياح بن عبيدة الكندي، وكان قوم من دون هؤلاء عنده، عمرو بن قيس، وعون بن عبدالله بن عتبة، ومحمد بن الزبير الحنظلي"(٢).

المطلب الرابع: نقض الأحكام

حينما تولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة كانت الأمة الإسلامية في اتساع عظيم، يصعب متابعة شؤونها، وتدبير أمورها، فالجيوش التي تدك الحصون، والمدن التي تسقط في أيدي المسلمين تستلزم الحرص على متابعة شؤونها وتفقد أحوالها ومع زيادة المد الإسلامي في الشرق والغرب دخلت أموال كثيرة إلى خزينة الدولة، ومن هذه الأموال ما جاء من طريق الحق ومنها ما جاء من طريق الظلم؛ لذا أصدر عمر ابن عبدالعزيز أمراً عامّاً بأنَّ من لديه مظلمة، فله الحق في الدخول عليه من غير إذن في أي وقت شاء من ليل أو نهار، ومن لم يفعل، فليس في ذمة عمر منه شيء.

فكان هذا الأمر، والإذن بمثابة فتح باب التظلم ورفع الدعوى على أفعال الأمراء والولاة وكل الذين اغتصبوا أموال الناس بالظلم والعدوان.

قيل للإمام مالك بن أنس: أرأيت القاضي، إذا قضى بقضية فتبين للقاضي أنَّه قد أخطأ فيها؟ أترى أنْ يَرُدَّها أم لا؟ قال مالك: نعم يرُدَّها، وينقض قضيته تلك، ويبتدىء النظر فيها، قال مالك: وقد فعل ذلك عمر بن عبدالعزيز(٣).

---

(١) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٢٦.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٨٣.

(٣) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١١/ ٩٥.

وعن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبدالرحمن قالا: كان عمر بن عبدالعزيز يقول: ما من طينة أهونُ عليَّ فَتّاً[١]، ولا من كتاب أيسر عليَّ رداً من كتاب قضيت به، ثمَّ أبصرت أن الحقَّ في غيره ففتتّها[٢].

وقد تقدم قول عمر بن عبدالعزيز لـمَّا حكم بين الخصمين: "إني لا أُوخر القضاء بعد أنْ رأيت الحق لصاحبه، ولكن انطلق أنت فإنْ أتيتني ببينة وحق هو أحق من حقهم، فأنا أول من ردَّ قضاءه على نفسه"[٣].

فقد كان عمر بن عبدالعزيز يبين من خلال مواقفه المتكررة أنه يرجع إلى الحق متى ما تبين له، وينقض حكمه الأول متى ما ظهر له الحق في غيره، وهو الخليفة، ويجسد بذلك القدوة الصالحة لجميع الولاة والقضاة في خلافته ومن يأتي بعدهم.

يروى في ذلك أنَّ عمر بن عبدالعزيز استعمل عروة بن عياض على مكة، فخرج عمر من مكة، وخرج معه شيعته ومعه عروة. فجاء رجل فقال: أصلح الله أمير المؤمنين، ظُلِمْتُ ولا أستطيع أنْ أتكلم فقال عمر: ويحه أُخذتْ عليه يمين - يقصد عروة - ثم قال: إنْ كُنْتَ صادقاً فتكلم، فقال: أصلحك الله، هذا - وأشار إلى عروة - سامني بمال لي، وأعطاني به ستة آلاف درهم، فأبيت أنْ أبيعه، فاستعداه عليَّ غريم لِي، فحبسني، فلم يخرجني حتى بعته مالي بثلاثة آلاف درهم، واستحلفني بالطلاق إنْ خاصمته أبداً، فنظر عمر بن عبدالعزيز إلى عروة، ثم نكت بالخيزران بين عينيه في سجدته، وقال: هذه غرتني منك، ثم قال للرجل: اذهب فقد رددت عليك مالك، ولا حنث عليك[٤]، وهكذا أبطل العقد الذي تمَّ بالإكراه على هذا المظلوم، وألزم عروة بن عياض برد الأرض إلى صاحبها، ولم يطلب الإثبات على ما يدعيه المظلوم؛ لما يعرف من ظلم العمال.

---

(١) الفتُّ: الدَّقُ والكسرُ بالاصابع، والشَّقُّ في الصخرة، القاموس المحيط، مادة (فت).

(٢) أبوحفص الملاَّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر ١ / ١٥١. وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر، ص٩٣.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ٧ / ٣٧٥.

(٤) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص١١٤.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله بأن من حكم بخلاف الحق أو أمر بغير الحق فلا ينفذ حكمه، حتى ولو كان أمير المؤمنين، فعن جعونة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل الموسم: أما بعد، فإني أشهد الله، وأبرأ إليه في الشهر الحرام والبلد الحرام، ويوم الحج الأكبر أني بريء من ظلم من ظلمكم، وعدوان من اعتدى عليكم أن أكون أمرت بذلك، أو رضيته، أو تعمدته إلا أن يكون وهماً مني، أو أمراً خفي علي لم أتعمده، وأرجو أن يكون ذلك موضوعاً عني مغفوراً لي إذا علم مني الحرص والاجتهاد، ألا وإنه لا إذن على مظلوم دوني، وأنا معوّل كل مظلوم، ألا وأي عامل من عمالي رغب عن الحق، ولم يعمل بالكتاب والسنة، فلا طاعة له عليكم، وقد صيرت أمره إليكم حتى يراجع الحق وهو ذميم، ألا وإنه لا دولة بين أغنيائكم، ولا أثرة على فقرائكم في شيء من فيئكم، ألا وأيما وارد ورد في أمر يصلح الله به خاصاً أو عاماً من هذا الدين، فله ما بين مائتي دينار إلى ثلاث مائة دينار، على قدر ما نوى من الحسنة، وتجشم من المشقة، رحم الله امرأ لم يتعاظمه سفر يحيي الله به حقاً لمن وراءه، ولولا أن أشغلكم عن مناسككم لرسمت لكم أموراً من الحق أحياها الله لكم، وأمورا من الباطل أماتها الله عنكم، وكان الله هو المتوحد بذلك، فلا تحمدوا غيره، فإنه لو وكلني إلى نفسي كنت كغيري، والسلام عليكم (١).

روى ميمون بن مهران قال: وليّ عمر بن عبدالعزيز، وقال لمن ولاه: " إنْ جاءك كتابي بغير الحق، فاضرب به الحائط"(٢).

ولهذا كان يوصي عماله بلزوم طريق الحق، كتب إلى عامل له: "أما بعد فالزم الحق، ينزلك الحق منازل أهل الحق، يوم لا يقضى بين الناس إلا بالحق، وهم لا يظلمون"(٣).

---

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ١١٧، وأبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، ٥/٢٩٢-٢٩٣.

(٢) أبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ١/١٧٩، لم يذكر اسم الوالي.

(٣) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١١٤.

ومما تقدم يتبين جملة من السياسات أبرزها:

١- براءة عمر بن عبدالعزيز من كل عمل والٍ ظالم أو عدوان معتد.

٢- ما وقع من ظلم منه، فهو غير مقصود إما أن يكون وهماً أو أمراً خفي عليه.

٣- للمظلوم الحق في الدخول عليه بغير إذن متى شاء.

٤- كل عامل عمل بغير الكتاب والسنة، فلا طاعة له.

٥- ليس للأغنياء دولة أو نصيب على حساب الفقراء فالكل سواء في الحقوق.

٦- كل من دلَّ على ما يصلح الله به أمراً خاصاً أو عاماً من الدين، فله بذلك ما بين مائتي دينار إلى ثلاثمائة دينار؛ وهذا حافز للدلالة على الخير، فقد يصعب على الإنسان السفر إلى الخليفة، لإبلاغه بأمر فيه إحقاق، أو نصرة مظلوم، فإذا علم أنَّ له على ذلك أجراً كان أقوى عزيمة على السفر إلى الخليفة.

فعمر بن عبدالعزيز بهذه المبادىء العظيمة يرسي قواعد العدل بين الرعية ويردُّ الظلم على صاحبه، وأنَّ الحق يكون في اتباع الكتاب والسنة.

المبحث الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في رد المظالم

المطلب الأول: رد مظالم بني أمية.

إنَّ الحديث عن رد المظالم، كمظالم الأمراء، والولاة ممَّن ظلم من بني أمية يطول به الحديث، لاسيما إذا ذكر الخليفة الراشد، والإمام العادل عمر بن عبدالعزيز، فلم يترك ـ رحمه الله ـ مظلمة رفعت إليه إلا ردها إلى أصحابها.

يصف الإمام الماوردي حال الظلم الذي كان واقعاً قبل ولاية عمر بن عبدالعزيز بقوله: ثمَّ زاد جور الولاة، وظلم العتاة ما لم يكفَّهم عنه إلا أقوى الأيدي، وأنفذ الأوامر فكان عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها، وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها، حتى قيل له ـ وقد شدد عليهم فيها وأغلظ ـ: إنَّا نخاف عليك من ردّها العواقبَ، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة، لا وُقيته[١].

فمنذ الساعة الأولى من توليه مقاليد الحكم والخلافة بعد دفن سليمان بن عبدالملك صعد المنبر، فقال: "إني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي، فاختاروا لأنفسكم، فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك، فنزل، فدخل، فأمر بالستور فهُتكت، والثياب التي كانت تبسط للخلفاء فحُملت، وأمر ببيعها وإدخال ثمنها بيت المال، ثم ذهب يتبوأ مقيلاً، فقال ابنه عبدالملك: تقيل، ولا ترد المظالم؟! قال: أي بني قد سهرت البارحة في أمر عمك سليمان، فإذا صليت الظهر رددت المظالم. قال: من لك أن تعيش إلى الظهر؟ فخرج ولم يَقِلْ، فأمر مناديه أنْ ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص، أبيض الرأس واللحية، فقال: يا أمير المؤمنين! أسألك كتاب الله، قال: وما ذلك؟ قال: العباس ابن الوليد بن عبدالملك اغتصبني أرضي ـ والعباس جالس ـ فقال له: يا عباس! ما

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٥٠.

تقول؟ قال: أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد، وكتب لي بها سجلاً، فقال: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين! أسألك كتاب الله عز وجل، فقال عمر: كتاب الله أحق أنْ يُتَّبَع من كتاب الوليد بن عبدالملك، أردد عليه يا عباس ضيعته، فرد عليه، فجعل لا يدع شيئاً مما كان في يده، وفي يد أهل بيته، من المظالم إلا ردها، مظلمة مظلمة"(١)، وهكذا أنصف عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ الذمي من العباس الأموي، ولم ينظر إلى ما أقطع الوليد بن عبدالملك للعباس من أرض لا يملك فيها شيئاً، حتى وإن كانت هذه الأرض لغير مسلم، بل إنَّ الأمر لم يقتصر على رد مظالم بني أمية، فقد بدأ بنفسه وأهل بيته، فكل ما رآه أنَّه دخل عليه بغير وجه حق دون سائر المسلمين أرجعه لبيت مال المسلمين، حتى وإن جاءه من غير طلب أو سؤال.

إدخال عمر بن عبدالعزيز ماله في بيت مال المسلمين.

روى ابن سعد عن مسلمة بن عثمان القرشي قال: بلغني أنَّ عمر بن عبدالعزيز لَمَّا استخلف نظر إلى ما كان له من عبد، وإلى لباسه، وعطره وأشياء من الفضول، فباع كل ما كان به عنه غنى فبلغ ثلاثة وعشرين ألف دينار فجعله في السبيل(٢).

قال ابن كثير: "رد عمر بن عبدالعزيز فَصَّ خاتم كان في يده قال: من عطاء الوليد من غير حقه، وخرج من جميع ما كان فيه من النعيم، في الملبس، والمأكل، والمتاع...، وقد كان دخله في كل سنة قبل أن يلي الخلافة أربعين ألف دينار، فترك ذلك كله حتى لم يبق له دخل سوى أربعمائة دينار في كل سنة، وكان حاصله في خلافته ثلاثمائة درهم"(٣).

وروى ابن عبدالحكم عن الحكم بن عمر الحمصي قال: "أول شيء بدأ به عمر

(١) ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص١٢٥ - ١٢٦.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٣٩.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢/ ٧١١.

ابن عبدالعزيز أنه لم يترك ظُلامة مزرعة، ولا طَلِبَةً لأحد قبله إلا ردها إليه، وباع ما كان له من المزارع من عبد أو أمة أو بهيمة أو آلة، وباع ما كان له من متاع أو مركب أو لباس أو عطر، وأشياء سماها الحَكَمُ في حديثه، فبلغ ثلاثة وعشرين ألف دينار، ثم جعلها في سبيل الله. وقال غير الحكم: بلغ ثلاثة وأربعين ألف دينار، فجعلها في سبيل الله"(١).

فاطمة بنت عبدالملك أمام الخليفة.

لم يكتف رحمه الله بإرجاع ما يملك إلى بيت المال، بل خيرَّ زوجته فاطمة بنت عبدالملك بين ما كان عندها من جواهر أن تردها إلى بيت المال، أو أنْ تأذن له في أن يفارقها، فقالت: بل اختارك يا أمير المؤمنين عليه وعلى أضعافه لو كان لي، فأمر به فحُمِلَ حتى وضع في بيت مال المسلمين، فلمَّا هلك عمر، واستُخلف يزيد، قال لفاطمة: إن شئت رددته عليك؟ قالت: فإني لا أشاؤه، طبت عنه نفساً في حياة عمر، وأرجع فيه بعد موته. لا والله أبداً(٢).

عمر بن عبدالعزيز يرد المظالم من عهد معاوية رضي الله عنه حتى وفاته رحمه الله.

عُني عمر بن عبدالعزيز بردّ ما بلغه من المظالم منذ يوم استخلف إلى يوم مات(٣)، بل إنه رَدّ ما بلغه منها منذ ولاية معاوية رضي الله عنه وخص بذلك أكثر ما خص أهل بيته.

روى ابن سعد بسنده عن عبدالمجيد بن سهيل قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز بدأ بأهل بيته، فرد ما كان بأيديهم من المظالم، ثمَّ فعل بالناس بعد. قال: يقول عمر بن الوليد:

---

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ١٢٤.

(٢) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٢٧-١٢٨. تركت فاطمة بنت عبدالملك كل ما تملك من الجواهر والحُليِّ طاعة لزوجها، ورغبة فيما عند الله من الأجر، فلمَّا عرض عليها أخوها يزيد بن عبدالملك ـ وهو الخليفة بعد عمر بن عبدالعزيز ـ ما أُخِذَ منها؛ كي تسترده رفضت وطابت نفسها منه.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ٧ / ٣٣٥.

"جئتم برجل من ولد عمر بن الخطاب، فوليتموه عليكم ففعل هذا بكم" .

وروى ابن سعد، عن إسحاق بن عبدالله قال: ما زال عمر بن عبدالعزيز يرد المظالم من لدن معاوية رضي الله عنه إلى أن استخلف. أخرج من أيدي ورثة معاوية رضي الله عنه ويزيد بن معاوية حقوقاً[1].

ومن المظالم التي ردها عمر بن عبدالعزيز أن قوماً من الأعراب خاصموا إليه قوماً من بني مروان في أرض كانت الأعراب أحيوها، فأخذها الوليد بن عبدالملك، فأعطاها بعض أهله، فقال عمر بن عبدالعزيز: قال رسول ﷺ: «البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له»[2] فردها عمر على الأعراب[3].

بنو أمية في مجلس الخليفة.

روى ابن عبدالحكم قال: ولـمَّا أقبل عمر على رد المظالم، وقطع عن بني أمية جوائزهم وأرزاق أحراسهم، ورد ضياعهم إلى الخراج، وأبطل قطائعهم فأفقرهم ضجوا من ذلك فاجتمعوا إليه فقالوا: إنك أجليت بيت مال المسلمين، وأفقرت بني أبيك فيما ترده من هذه المظالم، وهذا أمر قد وليه غيرك قبلك. فدعهم وما كان منهم، واشتغل أنت وشأنك واعمل بما رأيت. قال لهم: هذا رأيكم؟ قالوا: نعم قال: ولكني لا أرى ذلك، والله لوددت أن لا تبقى في الأرض مظلمة إلا رددتها، على شرط أن لا أرد مظلمة إلا سقط لها عضو من أعضائي أجد ألمه، ثم يعود كما كان حياً، فإذا لم يبق مظلمة إلا رددتها سالتْ نفسي عندها[4] قال: فخرجوا من

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٣٥.

(٢) أخرجه الترمذي – كتاب الأحكام، باب في إحياء أرض الموات. عن جابر بن عبدالله برقم ١٣٧٩ ص ٣٢٦، قال الألباني: حديث صحيح. وروى الترمذي الحديث عن سعيد بن زيد، وفيه زيادة (وليس لعرق ظالم حق) برقم ١٣٧٨، قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥/ ٢٧٤. وأبو حفص الملاَّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ١/ ٢١٧. وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٢٥.

(٤) سالت نفسي: كناية عن الموت.

عنده فدخلوا على بعض ولد الوليد ـ وكان كبيرَهم وشيخَهم ـ فسألوه أن يكتب إلى عمر بن عبدالعزيز لعله أن يرده عن مساءتهم، فكتب إليه: أما بعد، فإنك أزريت بمن كان قبلك من الخلفاء، فرد عليه عمر بكتاب جاء في آخره "رويدك، فإنه لو قد التقت عليك حَلْقتا البطَان(١)، وطالت بي حياة، ورد الله الحقَّ إلى أهله تفرغت لك ولأهل بيتك، فأقمتكم على المحجة البيضاء، فطال ما أخذتم بُنَيَّات الطريق، وتركتم الحق وراءكم، ومما وراء هذا ما أرجو أن يكون خير رأي أُبُتُّه بيع رقبتك، فإن لكل مسلم فيك سهماً في كتاب الله، والسلام على من اتبع الهدى، ولا ينال سلام الله الظالمين"(٢).

وهكذا كان الشغل الشاغل لعمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ منذ توليه الخلافة هو إقامة العدل ورد المظالم إلى أصحابها جرياً على السنة والخلافة الراشدة.

المطلب الثاني: رد مظالم العمال والولاة

إنَّ قوة و شجاعة عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" لم تقف عند رد مظالم من ظلم من بني أمية فحسب، بل كان رده لمظالم الولاة والعمال لا يقل شأناً عن رد مظالم بني أمية، ذلك أنَّ العمال على دين ملوكهم في الغالب؛ فإذا كان الحاكم أو الخليفة عادلاً كان عمَّاله مثله، وإذا كان ظالماً كانوا ظلمة مثله.

ومن ذلك أنه جاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إني مظلوم ولا أستطيع أن أتكلم. فقال له: ويلك عليك الطلاق؟ فقال نعم. فقال: تكلم، ولا طلاق عليك، فقال: هذا، وأشار إلى عامله ـ عروة بن عياض ـ فقال: هذا أخذ مني حائطي أو داري، فقال له: اردد عليه، ثم قال: لولا أنْ أُحْدِثَ في الإسلام عقوبة لم تكن؛

(١) في الأصل: حنَقْنا البطان والصواب ما أثبت، قال ابن منظور: يقال التقت حلقتا البطان للأمر إذا اشتدَّ. لسان العرب، مادة: (حلق)، وانظر معجم الأمثال العربية، رياض عبدالحميد مراد، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ) ١/ ١٧٢.

(٢) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ١٢٥ – ١٢٩. وأبو حفص الملأ، الكتاب الجامع ١/ ٢١٤ – ٢١٦ . وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص١٣٣– ١٣٥.

لأمرت أن يغور أثر السجود من جبهتك"(١).

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة عامله على اليمن: "أما بعد، فإني أكتب إليك آمرك أنْ ترد على المسلمين مظالمهم وتراجعني، وأنت لا تعرف بعد مسافة ما بيني وبينك، ولا تعرف أخذات الموت، حتى لو كتبت إليك برد مظلمة مسلم - شاة - كتبت إلي أردها سوداء، أو عفراء؟ فبادر إلى الرد على المسلمين مظالمهم، ولا تراجعني، والسلام"(٢).

جاء رجل من أهل أذربيجان، فقام بين يدي عمر بن عبدالعزيز فقال: يا أمير المؤمنين أذكر بمقامي هذا مقاماً لا يشغل الله عنك فيه كثرة من يخاصم من الخلائق يوم تلقاه بلا ثقة من العمل، ولا براءة من الذنب. قال: فبكى عمر بكاء شديداً، ثم قال: ويحك اردد عليَّ كلامك هذا. قال: فجعل يردد، وعمر يبكي وينتحب، ثم قال: ما حاجتك؟ قال: إنَّ عامل أذربيجان عدا عليَّ، وأخذ مني اثني عشر ألف درهم، فجعلها في بيت مال المسلمين. فقال: عمر اكتبوا له الساعة إلى عاملها حتى تُرَد عليه(٣).

الخليفة ضامن لما أتلف جيشه من أملاك الرعية.

إن المظلمة قد تكون غير مقصودة في حق المظلوم، فتقع عن طريق الخطأ كما حدث في عبور جيش المسلمين على مزرعة بالشام، فأفسدت دواب الجيش شيئاً من أرض صاحبها، فما كان منه إلا أن طالب بالتعويض عما لحقه من الضرر.

روى أبو نعيم في الحلية، عن غيلان بن ميسرة أن رجلاً أتى عمر بن عبدالعزيز،

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ١١٤، أبو حفص الملاَّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر ابن عبدالعزيز١ /٢١٦.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣١٧. وابن الجوزي، سيرة عمر بن عبدالعزيز ص ٢١٩.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق وتدقيق أحمد أبو ملحم وغيره، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ)، ٩/٢٢٦. هذه النسخة تزيد في ترجمة عمر بن عبدالعزيز على النسخة التي حققها التركي، طبعة دار هجر، بفصل يزيد على ٦ صفحات.

فقال: زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسده، فعوضه عشرة آلاف درهم[١].

وهكذا فأمير المؤمنين ضامن لكل ما يحدث من تلف بسبب عمَّاله وجيشه، فهو المسؤول عن أعمالهم أمام الله عز وجل، يوم لا ملك إلا ملك الواحد الدَّيان، فإذا وطئ الجيش أرضاً، فأفسد أو أتلف زرعاً، فإنَّ صاحب الزرع يُقَدِّرُ له قيمة ما أتلف الجيش، ويعطى من بيت مال المسلمين.

المطلب الثالث: دخول المظلوم على الخليفة بغير إذن في أي وقت شاء

إنَّ عادة الخلفاء والأمراء والولاة منع الناس من الدخول عليهم إلا في أوقات مجالسهم المعلومة، فلمَّا ولي عمر بن عبدالعزيز أبطل ذلك حيث كان يقول للناس: الحقوا ببلادكم، فإني أذكركم في أمصاركم، وأنساكم عندي إلا من ظلمه عامل فليس عليه مني إذنٌ فليأتني[٢].

فقد كان ـ رحمه الله ـ لا يحتجب عن أحد من الناس، سواء كان رجلاً أم امرأة، مسلماً أو غير مسلم، شريفاً أو وضيعاً، فالجميع يدخلون عليه، وينظر في حوائجهم بالحق، بل إنه كتب إلى أهل الموسم... ألا وإنَّه لا إذن على مظلوم دوني، وأنا معول كل مظلوم، ألا وأي عامل من عمالي رغب عن الحق، ولم يعمل بالكتاب والسنة، فلا طاعة له عليكم[٣].

---

(١) ابن الجوزي، سيرة و مناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٩١.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٣٧. روى ابن عبدالحكم أنَّ عمر بن عبدالعزيز جلس على المنبر يوماً بعدما استخلف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، أيها الناس: الحقوا ببلادكم، فإني أنساكم هاهنا وأذكركم في بلادكم، وإنِّي قد استعملت عليكم عمالاً، لا أقول هم خياركم، ولكنهم خير ممن هو شر منهم، فمن ظلمه عامله بمظلمة، فلا إذن له عليَّ، وأيم الله لئن كنت منعت نفسي وأهل بيتي هذا المال، ثم ضننت به عليكم، إني لضنين، والله لولا أنْ أنعش سُنَّة، أو أسير بحق ما أحببت أن أعيش فواقاً. ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص٣٦- ٣٧. و انظر كذلك ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٦٧، وص٨٩.

(٣) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، ٥/٢٩٢.

فالمظلوم ليس دونه حجاب في الدخول على عمر بن عبدالعزيز في أي وقت شاء؛ بل إنَّ عمر بن عبدالعزيز في حِلٍ من كل مظلوم لم يُبلغه مظلمته حتى يردها إليه.

المطلب الرابع: الاكتفاء باليسير من البينات في رد المظالم

استولى بعض الخلفاء والأمراء على أموال وأملاك المسلمين من الضعفاء والمساكين، الذين لم يكن لهم سلطان، ولا قوة؛ بل إنَّ الأمر شمل غير المسلمين من أهل الذمة، فأخذت الأموال، واغتصبت الأرض بغير حق، وقد مضى على ذلك زمان طويل تعذر معه إرجاع الحق إلى أهله بالبينة القاطعة.

إنَّ عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ كان يعلم ظلم بعض ولاة بني أمية، وتعديهم على أموال الناس ظلماً وعدواناً وأكلهم أموال الناس بغير حق. وعَلِمَ ـ رحمه الله ـ أنَّ كثيراً من هذه المظالم ليس لأصحابها البينة القاطعة في حقهم عليها، فقد يكون بعض هذه المظالم أرضاً مواتاً أحياها بعض الأعراب، فجاء بعض بني أمية فاغتصبوها، أو جبايات تؤخذ على التجّار أو أهل الصناعة، أو حتى أهل الذمة بغير حق، وقد لا يكون لهؤلاء المظلومين ما يثبت حقهم، فيما يدّعونه، أو يطالبون به.

روى ابن عبدالحكم عن أبي الزناد قال: كان عمر بن عبدالعزيز يردُّ المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، كان يكتفي باليسير، إذا عرف وجه مَظْلمة الرجل ردَّها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة؛ لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس، ولقد أنفد بيت مال العراق في رد المظالم، حتى حمل إليها من الشام[1]، وما ذلك إلا لكثرة مظالم والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي، ومن كان قبله من العمال فقد تعدَّوا وتجاوزوا في ظلم الناس في أموالهم، وأراضيهم، وأملاكهم.

وقد كثرت على عمر بن عبدالعزيز المطالبة برد المظالم، فأمر بحبسها خشية أن يدّعي أقوام أموالاً ليست لهم، ثم إنه أمر بردها، وجعل ذلك بينهم وبين الله عز وجل

---

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص١٠٦ – وأبو حفص الملأ، الكتاب الجامع لسيرة عمر ابن عبدالعزيز ١/٢١٦.

فهو يتولاهم، فلئن يلقوا الله ـ عز وجل ـ وهم معتدون، خير من أن يلقى عمر بن عبدالعزيز ربه وهو مانع لهم حقهم.

فقد روى ابن عبدالحكم: أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله، فقال: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال: أما بعد، فإني كنت كتبت إليكم برد المظالم، ثم كتبت إليكم أن تحبسوها، ثم كتبت إليكم بردها، فاطلعت من بعض أهلها على خيانات وشهود زور؛ حتى قبضت أموالاً قد كنت رددتها. ثمَّ رأيت أنَّ أردها على سوء ظن بأهلها أحب إليّ من أن أحبسها حتى ينجلي الأمر من غد على ما ينجلي عنه. فإذا جاءك كتابي هذا، فارددها على أهلها، والسلام عليك[1]، فقد كان رحمه الله يعلم أنَّ بعض ضعاف الإيمان يشهدون زوراً وكذباً، ويحلفون الأيمان على أنَّ لهم أموالاً ومظالم قد أخذت منهم، لكنَّه يَكِلُهُم إلى دينهم وأمانتهم، فإنْ أخذوا بالصدق، فهو لهم، وإنْ أخذوا بالزور والباطل، فهو عليهم يوم القيامة، وليس على عمر في ذلك شيء.

المطلب الخامس: تحمل بيت المال نفقة وصول المظلوم إلى الخليفة

لم يكتف عمر بن عبدالعزيز برد المظالم إلى أهلها فحسب، بل جعل كل ما أنفقه المظلوم في سفره إليه حقاً له في التعويض. فقد كان المظلوم يأتي من أطراف الدولة الإسلامية كبلاد المشرق أذربيجان، والسند، أو من بلاد المغرب، أو من جنوب بلاد العرب، فيقطع المسافات الطويلة، حتى يصل إلى الخليفة في بلاد الشام، فيكون بهذا السفر قد أنفق مالاً كثيراً، وأتعب راحلته، وترك أهله، وماله في بلده أشهراً عديدة حتى يصل إلى الخليفة؛ كي يرد له مظلمته.

قال ابن عياش: خرج عمر بن عبدالعزيز ذات يوم من منزله على (بغلة له شهباء، وعليه قميص له، وملاءة ممزعة؛ إذ جاء رجل على راحلة له، فأناخها،

---

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ٧٧، وابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٣٦. وأبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ١/ ٢١٧.

فسأل عن عمر؛ فقيل له: قد خرج علينا، وهو راجع الآن، قال: فأقبل عمر، ومعه رجل يسايره، فقيل للرجل: هذا أمير المؤمنين، فقام إليه، فشكى إليه عدي بن أرطاة في أرض له، فقال عمر: أما والله ما غرنا منه إلا بعمامته السوداء، أما إنني كتبت إليه ـ فضلَّ عن وصيتي ـ : إنَّه من أتاك ببينة على حق هو له، فسلمه إليه، ثم قد عنَّاك إليَّ، فأمر عمر برد أرضه إليه، ثم قال له: كم انفقت في مجيئك إليَّ؟ فقال يا أمير المؤمنين أتسألني عن نفقتي، وأنت قد رددت عليَّ أرضي، وهي خير من مائة ألف؟ فقال عمر: إنما رددت عليك حقك، فأخبرني كم أنفقت؟ قال: ما أدري؟ قال: أحزره، قال: ستين درهماً، فأمر له بها من بيت المال، فلمّا انصرف صاح به عمر، فرجع، فقال له: خذ هذه خمسة دراهم من مالي، فكل بها لحماً، حتى ترجع إلى أهلك إن شاء الله(١).

وروى أبو نعيم بسنده عن إبراهيم بن هشام عن أبيه عن جده قال: بينا عمر بن عبدالعزيز يسير يوماً في سوق حمص، فقام إليه رجل عليه بردان قَطْوانيَّان، فقال: يا أمير المؤمنين! أمرت من كان مظلوماً أن يأتيك؟ قال: نعم، قال: فقد أتاك مظلوم بعيد الدار. فقال عمر: وأين أهلك؟ قال: بعَدَن أَبْيَن(٢)، قال عمر: والله إنَّ أهلك من أهل عمر لبعيد. فنزل عن دابته في موضعه، فقال: ما ظلامتك؟ قال: ضيعة لي وثب عليها واثب، فانتزعها مني فكتب إلى عروة بن محمد يأمره أنْ يسمع من بينته، فإن ثبت له حق دفعه إليه وختم كتابه، فلما أراد الرجل القيام، قال له عمر: على رسلك إنك قد أتيتنا من بلد بعيد، فكم نفد لك زاد؟ أو أنفقت لك راحلة؟ وأخلق لك ثوب؟ فحسب ذلك، فبلغ أحد عشر ديناراً، فدفعها إليه عمر(٣).

---

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ١٢٤-١٢٥. وأبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ١/ ١٧٠-١٧١.

(٢) مدينة مشهورة قديماً وحديثاً على الساحل الجنوبي لليمن، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٤/ ٨٩.

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥/ ٢٨٠.

ومن هذه المواقف المشرقة من سيرة عمر بن عبد العزيز يمكن الخلوص إلى جملة من الدروس، والفوائد منها:

١- يسير عمر بن عبدالعزيز، وهو الخليفة، في الطرقات دون تمييز عن غيره، فقد لقيه الرجل في سوق حمص يسير مثل غيره، فاستوقفه.

٢- إنَّ المظلوم له الحق في الدخول على الخليفة في أي وقت شاء، وأنَّ يستوقفه متى شاء.

٣- اهتمامه رحمه الله بأحوال من يراجعه، ومعاناته في الوصول إليه، نحو هذا الرجل اليماني، فلمَّا علم أنه من عدن أبين وهذه المدينة على الساحل الجنوبي من جزيرة العرب، وتبعد عن مقر الخلافة، أو عن حمص أشهراً، فبينه وبين الخليفة مفاوز عظيمة؛ لذا قال له عمر بن عبدالعزيز: والله إنَّ أهلك من أهل عمر لبعيد.

٤- تواضع عمر بن عبدالعزيز، ونزوله عن الدابة، حتى يكون قريباً من المظلوم.

٥- توجيه عمر بن عبدالعزيز عامله عروة بن محمد، يأمره أنْ يسمع من بينته، فإن ثبت له حق دفعه إليه.

٦- دفع عمر بن عبدالعزيز ما تحمله المظلوم من نفقة ليصل إليه من بيت مال المسلمين.

٧- تكاليف أجور التقاضي، ورفع الدعوى على الولاة والعمال تصرف من بيت مال المسلمين، وقد سبق عمر بذلك الأنظمة الوضعية التي تعنى بحقوق المجني عليهم.

المطلب السادس: إبطال المُكوس والضرائب عن الرعية

المكس[1]: ما يأخذه العَشّار، وكذا الضرائب - تضرب - وتفرض على الرعية بغير وجه حق.

---

(١) المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو دراهم كان يأخذها المُصَدِّق بعد فراغه من الصدقة، انظر القاموس المحيط، ولسان العرب (مكس).

فلمَّا وليَ عمر بن عبدالعزيز الخلافة أبطلها؛ لما فيها من الظلم والتعدي على أموال الناس بالباطل، فقد روى أبو داود في سننه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنةَ صاحبُ مَكْسٍ»[1] وقد نهى الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾[2].

ولذلك كان عمر بن عبدالعزيز يحذر عماله وولاته من أخذ المكوس على الرعية، ومنه ما كتبه إلى عماله فقال: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال. أما بعد ... ثمَّ إنَّ المكيال والميزان نرى فيهما أموراً علم من يأتيها أنها ظلم. إنَّه ليس في المكيال زيغ إلا من تطفيف، ولا في الميزان فضل إلا من بخس، فنرى أن تمام مكيال الأرض، وميزانها أنْ يكون واحداً في جميع الأرض كلها ...وأما المكس، فإنه البخس الذي نهى الله عنه، فقال: ﴿ **وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾[3]"[4].

قال ابن سعد: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطأة أن ضع عن الناس المائدة والنوبة والمكس، ولعمري ما هو المكس، ولكنه البخس الذي قال الله: ﴿ **وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ** ﴾ فمن أدى زكاة ماله فاقبل منه، ومن لم يأت فالله حسيبه[5].

---

(١) الحديث رواه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيئ، باب السعاية على الصدقة، حديث رقم ٢٩٣٧ ص ٤٤٧، كما رواه الإمام أحمد في المسند، الموسوعة الحديثية، أشرف على التحقيق: عبدالله التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ) ٢٨/ ٥٢٦ من حديث عقبة بن عامر برقم ١٧٢٩٤، قال المحقق: حسن لغيره.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) سورة هود، الآية ٨٥، الشعراء، الآية ١٨٣.

(٤) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص٨٢-٨٣

(٥) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٧٣. وأبو عبيد، كتاب الأموال، ص ٥٢٥.

روى ابن سعد بسنده، عن محمد بن قيس، قال: " لـمَّا ولِيَ عمر بن عبدالعزيز وضع المكس عن كل أرض، ووضع الجزية عن كل مسلم"[١].

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله عبدالله بن عون على فلسطين: "أن اركب إلى البيت الذي يقال له المكس فاهدمه ثم احمله إلى البحر فانسفه في اليم نسفاً.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي، ما طاقة المسلم بجور السلطان مع نزغ الشيطان؟ إن من عون المسلم على دينه أن يتقى بحقه)[٢].

وكتب رحمه الله إلى العمال أيضاً كتاباً جاء فيه: "وأما العشور، فنرى أن توضع إلا عن أهل الحرث، فإن أهل الحرث يؤخذون بذلك... فأما المسلمون، فإنَّما عليهم صدقات أموالهم، إذا أدوها في بيت المال كتبت لهم بها البراءة، فليس عليهم في عامهم ذلك في أموالهم تباعة، وأما المكس، فإنه البخس الذي نهى الله عنه، فقال: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾. غير أنَّهم كنَّوه باسم آخر[٣].

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٣٩.

(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥/٣٠٦.

(٣) أبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر ١/٢٠٠

المبحث الرابع
سياسة عمر بن عبدالعزيز في تنظيم القضاء

تمهيد:

كان عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - يختار خيار الناس وأصحاب الكفايات لتولي إدارة شؤون البلاد في الأمصار، ويسند إليهم تعيين القضاة ومتابعتهم، وكان يتواصل مع ولاته بالكتب والرسائل يرسلها لهم، يبين من خلالها سياسته في الإدارة والحكم. " كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد، أما بعد، فإنه من بُلي بالسلطان تحضره مكارهُ كثيرة... فإذا جاءك الخصم الجاهل ممن قدر الله أن يوليك أمره... فرأيت منه سوءَ رِعَةٍ، وسوء سيرة في الحق عليه، والحظ له، فسدّده ما استطعت وبصِّرْه، وارفقْ به وعلِّمْه... فإن رأيت أنه أتى عقوبة... فلا تعاقبه بغضب نفسك عليه... ثم تعاهد صاحبَ بابِك، وصاحبَ حرسِك، وعاملَكَ المقيمَ عندك، والذين تبعث، فلا يعملون في شيء مما تحت يديك بظلم، وأكْثِر المسألة عنهم، فمن كان منهم مسيئاً استبدلت به من هو خير[1].

وهكذا كانت كتبه رحمه الله توجيهات شاملة لشؤون الدولة ومجالاتها، كما سيتم عرض جوانبها في المطالب التالية:

المطلب الأول: امتحانه لمن يرغب في تنصيبه للولاية أو القضاء، وتوجيه الولاة بحسن اختيار العمال.

كان الخليفة نفسه هو الذي يختار القضاة، وفي بعض الأحيان كان يكتب لأميره أن يولّي فلاناً قضاء بلده، كما كان يفوض الأمير في تعيين القاضي، في بعض الأحيان[2].

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر، ص ٦٨-٧٠.

(٢) عرنوس، محمود محمد، تاريخ القضاء في الإسلام (مكتبة الكليات الأزهرية، مطابع الحلبي بدون رقم الطبعة أو تاريخها).

ومن اختبار عمر بن عبدالعزيز من أراد أن يوليه القضاء أنَّ بلال بن أبي بردة قدم عليه، وأُعجب به لما رأى من سَمْته وَصَلاته، وكان ذا عمامة سوداء يُسد لها بين يديه، ومِنْ خلفه، فهمَّ عمر بن عبدالعزيز أن يستعمله، ثم خشي أن يكون باطنهُ خلاف ظاهره، فدس إليه مزاحماً مولاه، وقال: انظر لي إلى أمره، واعرف خبره، فأتاه مُزاحم، وآنسه، وقال له: مالي عندك إن استعملك أمير المؤمنين على العراق؟ قال: مائة ألف أعجِّلها، ومائة ألف درهم تأتيك من العراق، فأتى مزاحم عمر، فأخبره، فأمر به عمر فَنُحِّي به، وقال: لا تَبيتنَّ في عسكري، وكتب إلى عدي بن أرطأة، أحذرك بلالاً الشر، فلا تستعمله، ولا عُيينة بن أسماء، وحَوشب بن يزيد، فإنهم بقايا الشر"(١).

وهكذا كانت سياسته رحمه الله أنْ لا يولي أحداً شيئاً من شؤون المسلمين؛ حتى يسأل عنه، ويتحرى في السؤال، أو يرسل من يختبره. كما سبق في قصة بلال بن أبي بردة، ونستخلص بعضاً من الفوائد منها:

١- لم يثق عمر بن عبدالعزيز بمظهر الإنسان أمامه، حتى يتأكد من مخبره ودينه.

٢- لم يرسل عمر لاختبار بلال بن أبي بردة إلا من وثق في دينه وأمانته، فقد أرسل مولاه مزاحماً؛ والذي كانه له مكانة خاصة على كثير من الناس.

٣- مشروعية التورية، إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عامة للمسلمين.

٤- تحذير الولاة ممن ظاهره الصلاح وباطنه الفساد أن يولّوهم شؤون المسلمين.

٥- إنَّ التشهير ببعض أهل السوء، والتحذير من استعمالهم يعدُّ من السياسة الشرعية.

٦- للحاكم الحق في عقاب من كان سيء العمل بما لا يخالف مقاصد الشريعة.

٧- كان عمر يوصي ولاته بأن لا يولوا إلا من عرف بالنصح للمسلمين وأداء الأمانة.

(١) وكيع بن حيان، أخبار القضاة، ٢/ ٢٧.

وقد ذكر ابن كثير: "أنَّ عمر كان كثيراً ما يوصي ولاته ويحثهم على ضروب الخير، ومن ذلك أنه كتب إلى عماله يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشر، ويبين لهم الحق، ويوضحه لهم، ويعظهم فيما بينه وبينهم، ويخوفهم بأس الله وانتقامه، وكان فيما كتب إلى عبد الرحمن بن نُعيم القُشَيري: أما بعد؛ فكن ـ عبد الله ـ ناصحاً لله في عباده، ولا تأخذك في الله لومةُ لائم، فإن الله أولى بك من الناس، وحقُّه عليك أعظم، ولا تُولينَّ شيئاً من أمور المسلمين إلا المعروف بالنصيحة لهم، والتوفير عليهم، وأدى الأمانة فيما استُرعي، وإياك أن يكون ميلك ميلاً إلى غير الحق، فإن الله لا تخفى عليه خافية، ولا تذهبن عن الله مذهباً، فإنه لا ملجأ من الله إلا إليه، وكتب مثل ذلك مواعظ كثيرة إلى العمال"(١).

وهكذا يتضح أنَّ عمر بن عبدالعزيز كما كان يوليّ أصحاب المناصب بنفسه، كان يفوض إلى الولاة اختيار من يرون من الرجال ذوي الكفايات للقيام بقضاء مصالح الناس وإدارة شؤون الأقاليم، ويجعل للاختيار شرطاً أساساً لابد منه وهو أنْ يكون العامل معروفاً بالعدل، والنصيحة للمسلمين، وأدى الأمانة فيهم وعلى الوالي أن لا يميل عن الحق فيهلك، ثمَّ يختم كتابه بتحميل الوالي المسؤولية أمام الله عز وجل يوم القيامة في من اختاره لولاية شؤون المسلمين.

المطلب الثاني: تخصيص أجور للعمال والقضاة، وتحذيرهم من ممارسة التجارة

ذكر ابن كثير أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله "كان يوسع على عماله في النفقة، يعطي الرجل منهم في الشهر مائة دينار، ومائتي دينار، وكان يتأول أنهم إذا كانوا في كفاية تفرغوا لأشغال المسلمين فقالوا له: لو أنفقت على عيالك كما تنفق على عمالك، فقال: لا أمنعهم حقاً لهم، ولا أعطيهم حق غيرهم"(٢).

فقد كان رحمه الله يجري الأرزاق على الولاة والعمال، ويوسع عليهم حتى

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢/ ٦٦٧.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢/ ٧٠١.

يكفّهم عن أكل أموال الناس بالباطل أو التعدي على أملاك الدولة؛ وذلك كي يتفرغوا لقضاء حوائج الناس ومصالحهم، وتحقيق العدل بينهم.

فقد روى ابن عبدالحكم أن عمر بن عبدالعزيز بعث يزيد بن أبي مالك، والحارث ابن محمد إلى البادية أنْ يعلِّما الناس السنة، وأجرى عليهما الرزق، فقبل يزيد، ولم يقبل الحارث، وقال: ما كنت لآخذ على علم علمنيه الله أجراً، فذكر ذلك لعمر، فقال: ما نعلم بما صنع يزيد بأساً، وأكثر الله فينا مثل الحارث[1]. وذلك أن الرزق حق مكفول لكل عامل في الدولة الإسلامية، حتى لو كان ذلك في تعليم الناس في البوادي. فقد أغنى الله بفضله الناس في عهد عمر بن عبدالعزيز، رحمه الله.

أوصى عمر بن عبدالعزيز عماله بوصايا في أحد كتبه، وكان مما أوصى... ونرى أن لا يتجر إمام، ولا يحلّ لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر، ويصيب أموراً فيها عَنت، وإنْ حرص على أنْ لا يفعل[2].

فإذا كان عمر يجري على الولاة والعمال الأرزاق، فإنه في المقابل يمنعهم من الانشغال بالتجارة حتى لا تصرفهم عن قضاء حوائج المسلمين، أو تكون التجارة سبباً في محاباة، وتقريب بعض الناس على بعض، وكذلك إذا اشتغل الوالي، أو القاضي بالتجارة، وضرب في الأسواق، قلّتْ مهابة الناس له، وكذلك قد يسبب له السعي في الرزق الوقوع في المحرمات، والاختلاف مع الناس، والنزاع فيما بنيهم مما يلجئهم إلى القضاء، وكيف يقضي بينهم، وهو القاضي والخصم؟.

ومن ذلك أنه كتب إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن: من عبدالله عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن، أما بعد: فإنَّ تجارة الولاة مفسدة، ومهلكة للرعية، فامنع نفسك، ومن قِبَلك، والسلام[3].

---

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز ص ١٣٧

(٢) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ٨٣ – وأبو نعيم، حلية الأولياء ٥ / ٢٩٤.

(٣) أبو حفص الملاَّ. الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ١/١٨٧.

ومن قوله في البيان الذي أخرجه عقب توليه الخلافة: إن الحاكم وأعوانه من الوزراء والولاة والقضاة والعمال، ليس لهم أن يتجّروا، أو يدخلوا في الصفقات العامة بائعين، أو مشترين، ما دام قد فرض لهم ما يكفيهم من بيت المال، ويقاس على التجارة كل ما في معناها، مما يجلب ربحاً بسبب الولاية[1].

إنَّ نهي عمر بن عبدالعزيز الولاة والعمال عن التجارة، والضرب في الأسواق، إنما هو من السياسة الشرعية، التي يرى الحاكم من خلال قواعدها، وأصولها العامة ما تقتضيه مصلحة الأمة في منع التجارة عن الولاة والعمال والقضاة، فقد يترتب على تجارة الولاة والعمال مجموعة من المحاذير والمفاسد منها:

١- انشغال الولاة والعمال بالتجارة، يعطل قضاء مصالح المسلمين وحوائجهم.

٢- قد تكون التجارة طريقاً لمحاباة بعض الناس، وقضاء مصالحهم دون غيرهم.

٣- قد يحصل من الوالي أو القاضي عنت وحرج في المتاجرة ودخول الأسواق.

٤- انشغال الولاة والعمال بالتجارة قد يدخل أحدهم في خلاف ونزاع، فإذا كان الوالي هو القاضي والخصم في الوقت ذاته، فكيف سينصف الخصم من نفسه؟ وإذا كان غيره هو القاضي، فربما في باب المحاباة.

المطلب الثالث: إلزام الولاة والعمال بعدم قبول الهدية

إنَّ للهدية تأثيراً قوياً في نفس المتلقي لها، وهي مما يؤلف بين القلوب، وطريق لتحصيل المنافع وتحقيق المصالح بين الناس؛ لذا جاء التحذير من قبولها في حق كل من له ولاية عامة على شأن من شؤون المسلمين، ويكون للمُهدِي في الغالب من إهدائه طلب منفعة، أو جلب مصلحة يرجوها. والأصل في النهي ما في البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللُّتْبِيَّة على الصدقة، فلما جاء حاسبه قال: هذا لكم، وهذا هدية، فقال ﷺ: هَلاَّ

(١) نظام القضاء في الإسلام، الباب الخامس ضمانات نزاهة القضاة (بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض عام ١٣٩٦ هـ) ص ١٢١.

جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتُك إنْ كنت صادقاً)[1].

عن ميمون بن مهران قال: أُهديَ إلى عمر بن عبدالعزيز تفاح وفاكهة، فردها، وقال: لا أعلمن أنكم قد بعثتم إلى أحد من أهل عملي بشيء، قيل له: ألم يكن رسول الله ﷺ يقبل الهدية؟ قال: بلى، ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة[2].

وروى أبو نعيم عن إسماعيل عن عمرو بن مهاجر قال: اشتهى عمر بن عبدالعزيز تفاحاً، فقال: لو أن عندنا شيئاً من تفاح، فإنه طيب، فقام رجل من أهله فأهدى إليه تفاحاً، فلما جاء به الرسول قال: ما أطيبه وأطيب ريحه وأحسنه، ارفع يا غلام، واقرأ على فلان السلام، وقل له: إن هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب، قال عمرو بن مهاجر: فقلت له: يا أمير المؤمنين ابنُ عمك رجل من أهل بيتك، وقد بلغك أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، قال: إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا رشوة[3].

وكتب رحمه الله إلى الأمراء فقال: من عبدالله عمر بن عبدالعزيز أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد... ولا تبتغِ منهم جزاءَ خيرٍ أحسنته إليهم، ولا تسديد سدَّدتهم، ولا تطلب بعمل صالح عملته فيهم جزاء، ولا ثواباً، ولا مِدْحةً، ولا حظوة، وليكن ذلك لمن لا يعطي الخير، ولا يصرف السوء غيره[4].

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز "رحمه الله" أنَّ ما يقدم إلى ولاته وعماله، ومن تحت سلطانه من الهدايا أنها من الرشوة. ولـمَّا أُعْتُرِضَ عليه بأن رسول الله ﷺ قبل الهدية. بينَّ عمر السبب في عدم قبول الهدية؛ بأنَّ أصحابها يرغبون في القرب من

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، برقم ٦٩٧٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم ٤٧٣٨.

(٢) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٨٩

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥/ ٢٩٤. وابن الجوزي، سيرة عمر ص ١٩٠. وابن كثير، البداية والنهاية، ١٢ / ٧٠١.

(٤) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ٦٨ – ٧٠.

الخليفة، والرضا عنهم، فإذا ما حدث من أحدهم خطأ أو زلل، فإن سابقة الهدية تغفر لهم ذلك، وهذا الذي يخشاه عمر على نفسه، وعلى ولاته وعماله من بعده؛ فلذلك نهى عن قبول الهدايا، وحذر منها في كتبه ورسائله إلى الولاة والعمال والقضاة في مختلف الأمصار وبيَّن أنَّ ما يقومون به من عمل، فهو واجبهم، مكلفون به، محاسبون عليه في الدنيا والآخرة، فلا ينتظرون إحسان الناس على ذلك، وليكن توجههم فيما يعملون إلى الله، فيسألونه الجزاء والمثوبة منه سبحانه وتعالى، فلا يعطي الخير إلا هو، ولا يصرف السوء إلا هو سبحانه وتعالى.

المطلب الرابع: توجيه العمال والقضاة للعدل بين الرعية

كان عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - يحث عماله، وقضاته على العدل بين الرعية، وإعطائهم حقوقهم، والنصح لهم، وعدم تحميلهم ما لا يطيقون.

فقد روى أبو نعيم أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل له: أما بعد؛ فالزم الحقَّ ينزلك الحقُّ منازلَ أهل الحق، يوم لا يقضي بين الناس إلا بالحق، وهم لا يظلمون. وكتب إلى عامل له: أما بعد: فَلْتَجفَّ يداك من دماء المسلمين، وبطنُك من أموالهم، ولسانُك من أعراضهم، فإذا فعلت ذلك، فليس عليك سبيل: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاء رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[1] [2].

وكان يوصي ولاته وقضاته بالمساواة بين الخصوم؛ حتى في النظر والمجلس مهما كان لأحدهم من المنزلة. ومن ذلك ما نقله الحكم بن عمرو الرُّعَيني قال: شهدت مَسْلَمة بن عبدالملك يخاصم أهل دير إسحاق عند عمر بن عبدالعزيز بالناعورة[3]

---

(١) سورة التوبة، الآية ٩٣.

(٢) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، ٥/٣٠٧. وأبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع، ١/٢٠٢.

(٣) الناعورة، موضع يبعد عن حلب ثلاثة أميال، وفيه قصر لمسلمة بن عبدالملك. ياقوت الحموي، معجم البلدان ٥/٢٥٣.

فقال عمر: يا مسلمة! لا تجلس على الوسائد وخصماك بين يدي، ولكن وكِّل لخصومتك من شئت، وإلا فجاث القوم[1] بين يدي، فوكل مولى له بخصومته، فقضى عليه بالناعورة[2].

كان عمر بن عبدالعزيز يحث ولاته، وعمَّاله على الخروج إلى الناس والجلوس معهم، والعدل بينهم، وعدم رفع أحد منهم على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح، ولا يرفع أحد من آل بيت أمير المؤمنين لأجل ذلك، بل هم كغيرهم من الناس، بل هم إلى الظلم والجور أقرب، وذلك بسبب ما نشأوا عليه من التعدي على أموال المسلمين.

وروى ابن سعد عن موسى بن عبيدة، قال: سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: وإياك، والجلوس في بيتك، اخرج للناس، فآس بينهم في المجلس والمنظر، ولا يكن أحد من الناس آثَرَ عندك من أحد، ولا تقولن: هؤلاء من بيت أمير المؤمنين، فإنَّ أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء، بل أنا أحرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون من نازعهم، وإذا أشكل عليك شيء، فاكتب إليَّ فيه[3].

وروى أبو نعيم بسنده، عن والي الموصل يحيى الغساني، أنه لما قدم الموصل وجدها من أكثر البلاد سرقاً ونقباً، قال فكتبتُ إلى عمر أُعلمه حال البلد، وأسأله أن آخذ الناس بالظِّنَّة، وأضربهم على التهمة، أو آخذهم بالبينة، وما جرت عليه السنة؟ فكتب إليَّ أنْ: خذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق، فلا أصلحهم الله، فقال يحيى: ففعلت ذلك، فما خرجت من الموصل، حتى كانت من أصلح البلاد[4].

---

(١) أصلها من جَثَا: جلس على ركبتيه للخصومة، والمراد: أن يساوي خصمه في وقوفه أمام القاضي. ابن منظور، لسان العرب، مادة (جثا).

(٢) أبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر، ١/ ١٧٥.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٣٧. والنووي، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠.

(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء ٥/ ٢٧١.

وهكذا يظن الولاة والعمال أنَّ أخذ الناس بالتهمة والظِّنَّة جائز إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عامة للمسلمين، لاسيما إذا كانت هناك ظواهر إجرامية منتشرة، ويصعب التحقق من أصحابها، فيلجأون إلى أخذ الناس بالظن، حتى يتم التوصل إلى الفاعلين لها، وهذا خطأ كبير، فعقاب غير المذنب أخطر من عدم القبض على المجرم الحقيقي وعقابه، وذلك أنَّ في عقاب غير المجرم حدث مفسدتان:

الأولى: إفلات المجرم الحقيقي من العقاب مما يجعله يستمر في إجرامه مرات أخرى.

الثانية: إنَّ في عقاب غير المجرم معاقبة من لا ذنب له، ولذلك أوصى عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - بأخذ الناس بما جاء به الشرع الحنيف والسنة المطهرة، وترك التهمة والظن، فإنَّ الظن لا يغني من الحق شيئاً.

المطلب الخامس: إلزام الولاة والعمال بالرفع إليه بأحكام الدماء والقطع وما يشكل عليهم.

يعلم عمر بن عبدالعزيز عظم الدماء وحرمتها عند الله عز وجل، وأن قتل مسلم بغير ذنب أمر خطير، وجرم كبير، وقد رأى - رحمه الله - تساهل مَن ظَلَم مِن خلفاء بني أمية وولاتهم في قتل من يخالفهم؛ فكان منه نصح الوليد بن عبدالملك في ذلك. حيث روى ابن عبدالحكم أن عمر بن عبدالعزيز دخل على الوليد بن عبدالملك، فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ عندي نصيحة... فقال الوليد: نصيحتَك يا أبا حفص، فقال عمر: إنه ليس بعد الشرك إثم أعظم عند الله من الدم، وإن عمالك يقتلون، ويكتبون: إنَّ ذنب فلان المقتول كذا وكذا، وأنت المسؤول عنه، والمأخوذ به، فاكتب إليهم أن لا يقتل أحدٌ منهم أحداً، حتى يكتب إليك بذنبه، ثم يشهد عليه، ثم تأمر بأمرك على أمر قد وَضحَ لك - أي بانَ أمرهُ وعُلم سَبَبَهُ - قال: بارك الله فيك أبا حفص! ومنع فقدك، فلم يخرج من ذلك إلا الحجاج[1].

---

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ١١٤-١١٥. وأبو يوسف، كتاب الخراج، ١٢٨.

روى ابن الجوزي أنَّ عمر بن عبدالعزيز استعمل ميمون بن مهران على الجزيرة، على قضائها وخراجها، فكتب ميمون إلى عمر: أما بعد؛ فإنك كلفتني ما لا أطيق، وأنا شيخ كبير أقضي بين الناس، وأنا ضعيف. فكتب إليه عمر: أما بعد؛ فإنك بعثت تستعفيني من عملك لكبر سنك، وضعف قوتك... اقض ما استبان لك، فإذا التبس عليك أمر، فارفعه إليَّ، فإنَّ الناس لو كان إذا كبر عليهم شيء تركوه، ما قام لهم دين، ولا دنيا[١].

وأوصى رحمه الله، أبا بكر بن محمد بن عمرو: "وإذا أشكل عليك شيء، فاكتب إليَّ فيه"[٢].

وروى ابن شيبة بسنده عن النَّزَّال بن سَبْرة، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد أنْ لا تُقتل نفس دوني[٣].

وفي كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن: "لا تعجل دوني بقَطْعٍ، ولا صَلْبٍ حتى تراجعَني فيه"[٤].

وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبدالعزيز إذا أراد أن يعاقب رجلاً حبسه ثلاثاً، ثم عاقبه كراهية أن يعجل في أول غضبه[٥].

كان عمر على اتصال بعماله من خلال كتبه ورسائله التي يبعثها إليهم يوصيهم فيها بتقوى الله عز وجل، ومراقبته في السر والعلن، ويحثهم على أبواب الخير، وأن يرفعوا إليه فيما يشكل عليهم، في شؤون الرعية والقضاء، وأنْ لا تُقتل نفسٌ أو

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٧٠. وأبو حفص الملاَّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ١/ ٢٥٩. ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١١٩.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٣٧. والنووي، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، الدم يقضي فيه الأمراء، ٦ / ٤٥٢، برقم ٢٧٩٠١.

(٤) أبوعبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ). ص ٥١ برقم ١٢٠.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ١٣٣.

تُقطع يدٌ أو رِجْلٌ دون علمه.

فما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز إنما هو من باب الاحتياط في الدماء، فهو يشير إلى ما يسمى اليوم بتوثيق أو تبيين الأحكام بقوة النظام.

إنَّ تمييز الأحكام وتصديقها من الجهات القضائية العليا، إنَّما هو من باب الاحتياط حفاظاً، ورعاية للدماء، والأعراض من التعدي عليها بغير حق.

المطلب السادس: محاسبة الولاة والعمال

يحتاج طائفة من العمال والقضاة إلى المتابعة، والنصح، والتوجيه، والإرشاد إلى طريق الحق، فهم من أهل الخير والصلاح، لكن قد يحدث منهم تقصير، أو خطأ يحتاجون معه إلى توجيه وإرشاد.

كتب عبدالحميد بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبدالعزيز: أنَّ رجلا يسبّك، ـ وربّما قال حماد: يشتمك ـ فهممتُ أن أضرب عنقه فحبسته، وكتبتُ إليك؛ لأستَطلع في ذلك رأيك، فكتب إليه: أما إنك لو قتلته لأقدتُك به، إنّه لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب رسول الله ﷺ فاسببه إنْ شئت أو خلِّ سبيله(١).

وهكذا لم ينظر عمر بن عبدالعزيز إلى ذنب الرجل الذي اقترفه في حق الخليفة إنَّما نظر إلى العقوبة التي كاد عبدالحميد بن عبدالرحمن أن يعاقب بها الشاتم، فرد عليه عمر: إنك لو قتلته لاقتصصت منك. لماذا وقد سب الخليفة؟ الجواب إنه لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب رسول الله ﷺ ثم فوضَّ إلى عبدالحميد العقوبة التي يراها الخليفة وهي المعاملة بالمثل في الشتم أو ما هو أفضل من ذلك تركُه ينصرف.

روى ابن عبدالحكم قال: حكَّم رجل في مسجد رسول الله ﷺ ـ وأبو بكر بن محمد في صلاته ـ فقطع عليهم الصلاة، وشهر السيف. فكتب أبو بكر إلى عمر. فأُتيَ بكتاب عمر، فقُرئَ عليه، فشتم عمر والكتاب ومن جاء به، فهمَّ أبو بكر بضرب عنقه ثم راجع عمر وأخبره أنه شتمه وأنه همَّ بقتله. فكتب إليه عمر: لو

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٦٠.

قتلته لقتلتك به، إنَّه لا يُقتل أحد بشتم أحد إلا أن يشتم النبي ﷺ فإذا جاءك كتابي فاحبس عن المسلمين شره، وادعه إلى التوبة في كل هلال، فإذا تاب فخلّ سبيله. فلم يزل في الحبس حتى هلك عمر، فضرب يزيد بن عبدالملك عنقه(١).

لقد شدّد عمر رحمه الله عقوبة هذا الرجل لأنه كان من طائفة الخوارج، وأجرم كثيراً حيث شهر السيف في مسجد رسول الله ﷺ وما ينبني عليه من ترويع الآمنين، وكذلك قطع الصلاة على المصلين، ثمَّ لما أُتيَ بكتاب عمر، فقُرئ عليه شتم عمر، والكتاب، ومن جاء به، فهمَّ أبو بكر بن محمد بضرب عنقه جزاءً لِـمَا فعل، فكتب إلى عمر يستشيره في قتله، فرد عليه عمر: لو قتلته لقتلتك به، إنَّه لا يقتل أحد بشتم أحد إلا أن يشتم النبي ﷺ وأنَّ جزاءه الحبس، حتى يكفى الناس من شره، ويدعى إلى التوبة كل شهر، حتى يتوب من ضلاله، وانحراف معتقده.

وكتب الجرَّاح ـ لـمَّا قدم خراسان ـ إلى عمر بن عبدالعزيز: إني قدمت خراسان فوجدت قوماً قد أبطرتهم الفتنة، فهم يَنْزُوْنَ فيها نزواً(٢) فليس يَكُفُّهم إلا السيف، والسوط، وكرهت الإقدام على ذلك إلا بإذنك، فكتب إليه عمر يا ابن أم الجراح أنت أحرص على الفتنة منهم لا تضربن مؤمناً ولا معاهداً سوطاً إلا في حق، واحذر القصاص، فإنك صائر إلى من يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، وتقرأ كتاباً لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها(٣).

عن ضمرة عن ابن شَوْذَب قال: كتب صالح بن عبدالرحمن، وصاحبٌ له لعمر ابن عبدالعزيز ـ وقد ولاهما على شيء من أمر العراق ـ يعرضان إليه أنَّ الناس لا يصلحهم إلا السيف، فكتب إليهما خبيثين من الخبث رديئين من الرديء، تعرضان

---

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر ص١٤٢. والملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر ١/ ١٧٤.

(٢) قال ابن منظور: ويقال النزو تَسَرُّع الإنسان إلى الشر. لسان العرب، مادة (نز).

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت، روائع التراث العربي، بدون تاريخ الطبع)، ٦ / ٥٦٠.

لي بدماء المسلمين! ما أحد من الناس إلا دماؤكما أهون عليَّ من دمه[١].

كتب صالح بن عبدالرحمن: إنَّ الناس لا يصلحهم إلا السيف، كان رد عمر ابن عبدالعزيز عليه وعلى صاحبه قوياً، فقد ذكر أنهما خبيثان، ورديئان، وأن دماءهما أهون عليه من دماء المسلمين، الذين يزعمون أنه لا يصلحهم إلا السيف.

روى أبو يوسف عن رياح بن عبيدة، قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز فقلت له: إنَّ لي بالعراق ضيعة وولداً، فائذن لي يا أمير المؤمنين أتعاهدهم، قال: ليس على ولدك بأس، ولا على ضيعتك ضيعة. فلم أزل به حتى أذن لي. فلما كان يوم ودعته قلت: حاجتك أوصني بها. قال: حاجتي أن تسأل عن أهل العراق، وكيف سيرة الولاة فيهم، ورضاهم عنهم؟ فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم، فأُخْبِرتُ بكل خير عنهم. فلما قدمت عليه سلمت عليه، وأخبرته بحسن سيرتهم في العراق، وثناء الناس عليهم، فقال: الحمد لله على ذلك، لو أخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم، ولم أستعن بهم بعدها أبداً. إنَّ الراعي مسؤول عن رعيته، فلابد من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم، في أمر الدين والدنيا، فإنَّ من ابتلي بالإمارة، فقد ابتلي بأمر عظيم"[٢].

وذكر ابن كثير بأنَّ العمال، الذين استعملهم عمر بن عبدالعزيز في خلافته كانوا أهل دين واستقامة، فقال: "وقد صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعملهم عمر ثقة"[٣].

وكان عمر أيضاً يتقصى أخبار الولاة والعمال بنفسه ويسأل عنهم أهل البلاد الثقات.

---

(١) أبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ص ٢٠٢. وابن الجوزي، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ١٠٣.

(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٣٢

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٢ / ٧١٠.

وكان يأمر الولاة بمتابعة عمالهم، فقد روى أبو نعيم بسنده، عن عبدالرزاق عن معمر قال: "كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، فإنَّ استعمالك سعد ابن مسعود على عمان كان من الخطأ الذي قضى الله عليك، وقدر أن تبتلى بها"(١).

المطلب السابع: عزل الولاة والعمال الظالمين

إنَّ أول ما بدأ به عمر بن عبدالعزيز في خلافته عزل الولاة والعمال الظالمين، فذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن عمر بن عبدالعزيز عزل يزيد بن المهلب عن إمرة العراق، وبعث عدي بن أرطاة الفزاري على إمرة البصرة، فاستقضى عليها الحسن البصري، ثم استعفاه فأعفاه، واستقضى مكانه إياس بن معاوية، الذكي المشهور، وبعث على إمرة الكوفة وأرضها عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وضم إليه أبا الزناد كاتباً بين يديه، واستقضى عليها عامراً الشعبي، قال الواقدي: فلم يزل قاضياً عليها مدة خلافة عمر بن عبد العزيز، وجعل على إمرة خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي، وكان نائب مكة عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وعلى إمرة المدينة أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو الذي حج بالناس في هذه السنة، وعزل عن إمرة مصر عبد الملك بن أبي وداعة، وولى عليها أيوب بن شرحبيل، وجعل الفتيا إلى جعفر بن ربيعة، ويزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر، فهؤلاء الذين كانوا يفتون الناس، واستعمل على إفريقية وبلاد المغرب إسماعيل بن عبد الله المخزومي، وكان حسن السيرة، وأسلم في ولايته على بلاد المغرب خلق كثير من البربر، ثمَّ عزل الجراح بن عبد الله الحكمي عن إمرة خراسان بعد سنة وخمسة أشهر، وإنما عزله لأنه كان يأخذ الجزية ممن أسلم من الكفار، ويقول أنتم إنما تسلمون فراراً منها، فامتنعوا من الإسلام، وثبتوا على دينهم، وأدوا الجزية، فكتب إليه عمر: إن الله إنما بعث محمداً ﷺ داعياً، ولم يبعثه جابياً، وعزله، وولى بدله عبدالرحمن بن نعيم القشيري على الحرب،

(١) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، ٥/ ٢٩٠.

وعبدالرحمن بن عبدالله على الخراج"[١].

وكتب بعزل يزيد بن أبي مسلم عن إفريقية، وكان عامل سوء يظهر التأله والنفاذ لكل ما أمر به السلطان مما جلَّ أو صغر من السيرة بالجور والمخالفة للحق[٢].

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجراح بن عبدالله ـ عامله على خراسان ـ إنَّه بلغني أنك استعملت عبدالله بن الأهتم، وإنَّ الله لم يبارك لعبدالله بن الأهتم في العمل فاعزله، وإنه على ذلك لذو قرابة لأمير المؤمنين، وبلغني أنك استعملت عمارة ولا حاجة لي بعمارة، ولا بضرب عمارة، ولا برجل قد صبغ يده في دماء المسلمين فاعزله[٣].

كتب عمر إلى عروة بن محمد ـ عامله على اليمن ـ انظر مَن قِبَلك من بني فلان، فاقصهم عنك ولا تشركهم في شيء من عملك، فإنهم بئس أهل بيت كانوا[٤].

وكتب إلى عدي بن أرطأة: إنَّ من ذنوبك التي كتب الله عليك استعمالك لفلان ـ عامل كان استعمله ـ فإذا جاءك كتابي هذا، فاعزله، واستبدل به من يتقي الله في أمره كله[٥].

هكذا كان عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ يتحرى في تعيين الولاة والعمال الأفضل، ويجتنب كل عامل معروف بالظلم أو عمل مع أحد الظلمة؛ فقد ذكر ابن الجوزي، أنَّ عمر بن عبدالعزيز استعمل عاملاً، فبلغه أنه عمل للحجاج، فعزله. فأتاه يعتذر إليه، فقال: لم أعمل له إلا قليلاً، قال حسبك من صحبة، شر يوم، أو بعض يوم[٦].

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية ١٢ / ٦٥٨– ٦٦٧ باختصار.

(٢) ابن عبدالحكم، سيرة عمر، ص٣٢–٣٣، وأبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع ١ /٢٣٧.

(٣) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ص ١٠٥.

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٥ / ٣٠٤. وأبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ١ /٢٤٢.

(٥) أبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر ١ / ٢٣٨.

(٦) ابن الجوزي، سيرة عمر ص ١٠٨.

الفصل الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحدود والقصاص والديات والتعزيرات

المبحث الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحدود.

المبحث الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القصاص والديات.

المبحث الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في التعزيرات.

الفصل الثالث

سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحدود والقصاص والديات والتعزيرات

تمهيد:

إنَّ الجرائم يمكن تقسيمها من حيث الجسامة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جرائم الحدود معينة ومحدودة العدد من الشارع الأعلى سبحانه وتعالى، وعددها سبع: ١- الزنا. ٢- القذف. ٣- الشرب. ٤- السرقة. ٥- الحرابة. ٦- الردة. ٧- البغي. ويسميها الفقهاء: الحدود دون إضافة لفظ الجرائم إليها، وعقوباتها تسمى: الحدود أيضاً، ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها، فيقال حد السرقة، وحد الشرب، ويُقْصَدُ من ذلك عقوبة السرقة، وعقوبة الشرب.

النوع الثاني: جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص، أو دية، وكلٌّ من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة: أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى، وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد: أنَّ للمجني عليه حق العفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العَفْوُ العقوبةَ.

النوع الثالث: جرائم التعزيرات: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة، أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير: التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، وتركت ذلك للقاضي أن يختار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة، وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة[1].

---

(١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢١هـ) ص ٦٣٤ بتصرف يسير.

المبحث الأول

سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحدود

تمهيد وتقسيم:

الحد في اللغة "الحاجز بين شيئين، ومنتهى الشيء، وتأديب المُذْنِب بما يمنعه، وغيرَه عن الذنب"(١).

أما الحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل(٢).

فخرج بقولنا: (مقدرة) التعزير لعدم تقديره، وخرج بقولنا: (وجبت حقاً لله عز وجل) القصاص؛ لأنه حق الآدمي(٣).

وأطلق الشارع الحكيم (الحد) على عقوبات المعاصي؛ لأنها تمنع من العود إلى تلك المعصية، التي حُدَّ من أجلها في الغالب. ويطلق أيضاً على المعصية نفسها، ومنه قوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾(٤).

ويمكن تقسيم سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحدود إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في المرتدين.

المطلب الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في البغي والبغاة.

المطلب الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في المحاربين.

المطلب الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد الخمر.

---

(١) الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة (حد).

(٢) القونوي، قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تعليق يحيى مراد (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ)، ص٦١.

(٣) المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، ٢٢/٥.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٧

المطلب الخامس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد الزنا.

المطلب السادس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد القذف.

المطلب السابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد السرقة.

المطلب الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في المرتدين[1]

تمهيد:

الردة في اللغة: من ارتد بمعنى: رجع. يقال: ارتد على أثره، وارتد إليه[2].

وفي الاصطلاح: وهي الرجوع من الدين الحق إلى الباطل[3].

إنَّ الدين الإسلامي دين الحق والعدل فهو لا يكره أحداً على الدخول فيه، قال الله عز وجل: **﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾**[4] وقال عز وجل: **﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾**[5] فمن هذا الأساس، فلا يجبر أحد على الدخول في الإسلام، وإذا بقي على دينه فإنَّ الإسلام قد ضمن له حقوقاً كما أنَّ عليه واجبات يؤديها.

---

(١) «الردة تحصل بجحد الشهادتين أو إحداهما، أو سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو قذف أم النبي ﷺ أو جحد كتاب الله تعالى، أو شيء منه، أو شيء من أنبيائه، أو كتاب من كتبه، أو فريضة ظاهرة مجمع عليها، كالعبادات الخمس، أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه، كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، والزنى، ونحوه، فإن كان ذلك لجهل منه؛ لحداثة عهده بالإسلام، أو لإفاقة من جنون ونحوه، لم يكفر، وعُرِّف حكمه ودليله، فإن أصر عليه كفر؛ لأن أدلة هذة الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله، فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ». ابن قدامة، موفق الدين محمد بن عبدالله، الكافي (القاهرة، دار هجر، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى. ١٤١٨ هـ) ٥ / ٣١٩.

(٢) المعجم الوسيط، ١ /٣٣٨، مادة (ارتد).

(٣) القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٥) سورة يونس، الآية ٩٩.

المسلمون لم يكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، ومبادئه وتعاليمه واضحة جلية بأنَّ الخروج منه خروج عليه؛ فالخروج عليه خيانة عظمى تسبب الفتنة، وبذلك يحل دمه ويصبح هدراً، ذلك أنَّ دين الإسلام ليس مجالاً للتلاعب والاستهتار لكل من أرد أن يشكك فيه؛ فيسلم، ثمَّ بعد مدة من الزمن يعلن ردته، وخروجه من الدين، فيكون بذلك فتنة لمن في قلوبهم مرض وشك، وهذا التلاعب جعلت له الشريعة حداً.

الفرع الأول: صور عقاب الردة عند عمر بن عبدالعزيز

أولاً: سب النبي محمد ﷺ أو أحد الأنبياء عليهم السلام.

سب النبي محمد ﷺ أو انتقاصه كفر أكبر مخرج من الملة[1] كما قال عز وجل: **﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ * أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾**[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ أعمى كانت له أمُّ ولد تشتم النبي ﷺ فأخذ المِغْوَل[3] فوضعه في بطنها، واتكأ عليه، فقتلها، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فأهدر دمها»[4].

---

(١) قال إسحاق بن راهويه: «أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله، أو دفع شيئاً مما أنزل، أو قتل نبياً: أنه كافر، وإن كان مُقراً بكلِّ ما أنزل الله»، وقال الخطابي: «لا أعلم أحداً اختلف في وجوب قتله». انظر مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصره محمد بن علي البعلي الحنبلي، (تحقيق علي بن محمد العمران، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ)، ص ٣٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦١ – ٦٣.

(٣) المغول بالكسر: شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، وقيل هو حديدة دقيقة لها حدٌّ ماض وقَفاً. ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٧٠٢.

(٤) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب رسول الله ﷺ، ص ٦٥٠ برقم ٤٣٦١ قال الألباني بعده: حديث صحيح. وأخرجه النسائي في السنن، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، ص ٦٢٨ برقم ٤٠٧٠ قال الألباني: صحيح الإسناد.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: فإنه لا يحل قتل امرىء مسلم يسب أحداً من الناس إلا رجلاً سب رسول الله ﷺ. وروى ابن سعد أيضاً بسنده أنَّ عمر بن عبدالعزيز قال: لا يقتل أحد في سبّ أحد إلاّ في سبّ نبي"(١). إنَّ الذي يسب رسول الله ﷺ أو أحداً من الأنبياء عليهم السلام، فإنه يقتل مرتداً، فهم المبلِّغون عن الله عز وجل، وقد خصهم الله عز وجل دون غيرهم لتبليغ الرسالة، واصطفاهم على العالمين، فالذي يسبهم كافر مرتد يجب قتله.

أما الذي يسب، ويشتم الخلفاء، والأمراء، فإنه يعزر، كما سيأتي في التعزيرات.

ثانياً: إنكار القدر(٢).

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطأة - وكان عامله على البصرة - "أما بعد، فإذا جاءك كتابي هذا، فاستتب القدرية مما دخلوا فيه، فإنْ تابوا فخلٌ سبيلهم، وإلا فانفهم من ديار المسلمين"(٣).

وروى الإمام مالك عن أبي سهيل بن مالك أنَّه قال: "كنت أسير مع عمر بن عبدالعزيز فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ فقلت رأيي أن تستتيبهم، فإن تابوا وإلا

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٦٠، ٣٦٩.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم - أي السلف -، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٦ هـ) ٣/ ٣٥٢. والرسالة التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد السعوي (لا يوجد بيانات النشر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ)، ص ٢٠٧.

(٣) عبدالله بن أحمد بن حنبل، كتاب السنة، تحقيق محمد بن سعيد القحطاني (الدمام، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ)، ٢/ ٤٣٠. وعن أبي مخزوم، عن سيار قال: " قال عمر بن عبدالعزيز في أصحاب القدر: يستتابون، فإن تابوا، وإلا نفوا من ديار المسلمين. ابن الجوزي سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص٨٤، ٨٥.

عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي"(١).

وعن الإمام أحمد عن نافع بن مالك أبي سهل أن عمر بن عبد العزيز قال له: ما ترى في الذين يقولون: لا قدر؟ قال: أرى أن يستتابوا، فإن تابوا، وإلا ضربت أعناقهم، قال عمر: ذلك هو الرأي فيهم، لو لم يكن إلا هذه الآية الواحدة كفى بها: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ * مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ * إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾(٢)(٣).

عن حكيم بن عمير قال: قال عمر بن عبدالعزيز: ينبغي لأهل القدر أن يتقدم إليهم فيما أحدثوا من القدر، فإن كفوا، وإلا استلت ألسنتهم من أقفيتهم استلالاً"(٤).

وهكذا نقل عن عمر بن عبدالعزيز في القدرية قولان، الأول: يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا ـ كما تقدم ـ. والقول الثاني: النفي، كما في كتابه إلى عدي بن أرطأة.

والذي يظهر من قوله ـ رحمه الله ـ أنَّ ما تقتضيه المصلحة الشرعية من القولين يفعله الوالي، فإذا رأى أن أهل القدر ينكرون علم الله عز وجل، وأن الله لا يعلم بالشيء قبل وقوعه، فإنَّ الحكم فيهم القتل بعد أن يستتابوا من قولهم الباطل. أما إذا أثبتوا العلم، ولم يثبتوا خلق الأفعال، فإنهم ينفون من الأرض.

---

(١) مالك، الموطأ، كتاب ما جاء في القدر، باب النهي عن القول بالقدر، ٢/ ٩٠٠ حديث رقم ٦. وانظر كتاب السنة للإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال المحقق بعد الأثر: وإسناده حسن، وانظر اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق أحمد بن سعد حمدان (الرياض، دار طيبة، بدون رقم أو تاريخ الطبع) ٣ / ٧٠٩، وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص٨٣، وأبو حفص الملاَّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ١/ ٣٠٧.

(٢) سورة الصافات، الآيات ١٦١-١٦٣.

(٣) عبدالله بن أحمد بن حنبل، كتاب السنة، ٢/ ٤٣١، قال المحقق بعد الأثر: إسناده صحيح. وانظر اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٤/ ٧٠٤-٧١٠.

(٤) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز. ص ٨٣-٨٥.

الفرع الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في استتابة المرتد

المرتد قد يكون واقعاً تحت تأثير شبهة، أو مُشْكَلٍ لا تظهر مباشرة؛ لذا كان لابد من توضيح ما بدر منه، وما يترتب على ذلك من عقاب في الدنيا والآخرة، ويترك في ذلك لمدة يُتيقن فيها أنه قد قامت عليه البينة فيما ذهب إليه من الردة عن الإسلام، وأنَّه بذلك قد حلَّ دمه، وكفر بالله عز وجل ووجب قتله حداً، كما ثبت في السنة قتل من بدل دينه، فعن عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»(١).

روى ابن سعد في الطبقات بسنده، عن ربيعة بن عطاء، عن عمر بن عبدالعزيز قال: "يستتاب المرتد ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا ضربت عنقه "(٢).

والذي يظهر في سياسة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في تحديد المدة بثلاثة أيام أنه في الغالب يكون المرتد قد كشفت له الشبهة إنْ كان عنده شبهة، فيتخذ قراره بعد ذلك دون رجوع فيه، فقد أُعطي الفرصة الكافية لمراجعة نفسه، والتوبة مما أحدث.

الفرع الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في الكافر إذا أسلم ثم ارتد

إن الكافر قد يدخل في الإسلام؛ لمعاملة حسنة، أو لموقف مؤثر حدث له مع أحد المسلمين، أو لدعوة وجهت إليه بالدخول في الإسلام، ثمَّ ما إنْ يلبث مدة من الزمن حتى يرتد، فهل يقتل أم لا؟ المسألة فيها تفصيل عند عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، وهي على حالين:

الحال الأولى: ما رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن معمر قال: أخبرني قوم من

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله. ص ٤٩٨، برقم ٣٠١٧

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٤٤. (قال ابن قدامة: لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو أحد قوليّ الشافعي). المغني، ٨/ ١٢٤.

أهل الجزيرة أنَّ قوماً أسلموا، ثمَّ لم يمكثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه عمر: أنْ اضرب عليهم الجزية ودعهم(١). وهكذا فمن دخل في الإسلام من الكفار مدة يسيرة، ثم ارتد عنه ولم يعلم شرائع الإسلام وأحكامه، فإنه في هذه الحالة لا يقتل، وإنما تفرض عليه الجزية، وهذا من باب السياسة عند عمر بن عبدالعزيز الذي ينظر بها في تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

الحال الثانية: أن يكون المرتد قد علم أحكام الإسلام وشرائعه، فإنه يقتل، حيث روى عبدالرزاق أنَّ عروة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل أسلم، ثمَّ ارتد، فكتب إليه عمر: أنْ سَلْهُ عن شرائع الإسلام، فإنْ كان قد عرفها، فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى، فاضرب عنقه، وإن لم يكن عرفها، فغلِّظ الجزية، ودعه(٢).

وعن ثابت بن ثوبان، عن أبيه قال: كنت عاملاً لعمر بن عبدالعزيز، فكتبت إليه أن رجلاً كان يهودياً فأسلم، ثمَّ تهود ورجع عن الإسلام، فكتب عمر بن عبدالعزيز: أن ادعه إلى الإسلام. فإن أسلم فخلٍّ سبيله، وإنْ أبى فادع بالخشبة، فأضجعه عليها، ثمَّ ادعه، فإن أبى، فأوثقه وضع الحربة على قلبه، ثمَّ ادعه، فإن رجع فخلٍّ سبيله وإن أبى فاقتله. قال: ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه، فأسلم، فخلى سبيله(٣).

ومما تقدم في الحالين أن الحاكم أو القاضي يراعي تغير الأحوال والأزمان والمكان في قتل الكافر إذا أسلم ثم ارتد، فالذي علم أحكام الإسلام، ليس كالذي لم يعلم أحكام الدين وشرائعه، وهذا هو منهج عمر بن عبدالعزيز وسياسته مع اليهود والنصارى الذين أسلموا ثم ارتدوا عن الإسلام، فإن كانوا علموا شرائع الإسلام، ثم ارتدوا، فالحكم فيهم حكم المرتدين، وإنْ لم يعلموا أحكام الإسلام فتضرب عليهم الجزية.

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب في الكفر بعد الإيمان ١٠ / ١٧١ برقم ١٨٧١٤.

(٢) عبدالرزاق، المصنف ١٠ / ١٧١ برقم ١٨٧١٣.

(٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٩٩.

الفرع الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في عقوبة المرأة المرتدة

روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أم ولد تنصرت: أن تباع في أرض ذات مولد عليها، ولا تباع من أهل دينها[1].

وروى ابن أبي شيبة بسنده، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن عبدالعزيز أن أم ولد لرجل من المسلمين ارتدت، فباعها بدومة الجندل من غير أهلها[2].

وهكذا فإنَّ سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية في المرتدة أنها تسترقُّ ولا تقتل، وتباع في غير أرض قومها، وهذا العقاب على المرأة في نزع حريتها، وبيعها في غير بلاد أهلها، يتناسب مع طبيعة خلقها وتكوينها[3]، وربما يكون سبباً لرجوعها إلى الإسلام وثباتها عليه.

الفرع الخامس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في تحريق المرتدين

التحريق بالنار نوع من عذاب الآخرة، وقد ورد النهي عن العقاب به[4].

---

(١) رواه عبدالرزاق، المصنف، ١٠/١٧٦ برقم ١٨٧٢٩.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، المرتدة ما يصنع بها، ٥/٥٥٨ ب رقم ٢٨٩٩٠. ورواه عبدالرزاق، المصنف، ١٠/١٧٦ برقم ١٨٧٣٠.

(٣) نقل ابن المنذر عن عمر بن عبدالعزيز في المرتدة أنها تباع بأرض ليس بها من أهل دينها أحد. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أبي حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف، رسالة دكتوراة، (الدماء، والقصاص، والقسامة، والردة، الجامعة الإسلامية، شعبة الفقه ١٤٠٣هـ)، غير منشورة، ٣/٦٦٠.

(٤) عن أيوب بن عكرمة أنَّ علياً رضي الله عنه، أحرق قوماً، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: " لو كنتُ أنا لم أُحرِّقهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ من بدَّل دينه فاقتلوه»، رواه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم ٣٠١٧ ص ٤٩٨، وعند عبدالرزاق: فبلغ قول ابن عباس علياً فقال: ويح ابن عباس...، المصنف، باب القتل بالنار ٥/ ٢١٣ برقم ٩٤١٣. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار. ص ٤٠٥ برقم ٢٦٧٥، ص ٧٨٧ برقم ٥٢٦٨. قال الألباني: حديث صحيح.

قال أبو بكر الحازمي: وذهبت طائفة في حرق المرتد إلى مذهب علي، وقالت طائفة أيضاً، فيمن قتل رجلاً بالنار وأحرقه بها: القاتل يحرق أيضاً بالنار....... وروي معنى ذلك عن الشعبي، وعمر بن عبدالعزيز(١).

لم يذكر الحازمي في نقله عن عمر بن عبدالعزيز أنَّه أجاز التحريق بالنار من روى عنه ذلك، بل نقله بصيغة التمريض؛ فقال: «وروي معنى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز».

كان عمر بن عبدالعزيز من أشد الناس حرصاً على اتباع السنة، والحرص على موافقة هدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم(٢)، ولو ثبت الخبر في التحريق بالنار عن عمر بن عبدالعزيز فإنَّما هو من باب المماثلة في العقوبة، وليس في شأن المرتدين، أو أنَّه لم يبلغه الحديث في منع التحريق بالنار كما حدث للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلم يكن يعلم رضي الله عنه بحرمة التحريق بالنار قبل خبر ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

فقد روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن روح بن يزيد، عن بشر، عن أبيه، عن عمر بن عبدالعزيز قال: إيايَّ، وحلق الرأس واللحية(٣).

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، الهمذاني أبو بكر محمد بن موسى بن حازم، نشره وعلق عليه راتب حاكمي (حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ) ص ١٩٥.

(٢) وروى عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله، قال: "كنت مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أُحرقت، فقال النبي ﷺ: «إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله»، عبدالرزاق، المصنف، باب القتل بالناره / ٢١٣ برقم ٩٤١٤.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، من كره حلق الرأس في العقوبة، ٥ / ٥٢٠ برقم ٢٨٦٢٩. وقال ابن مفلح:..... و ذكر ابن عبدالبر عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قال: إياكم والمثلة في العقوبة، وجزَّ الرأس واللحية. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبدالله محمد المقدسي، كتاب الفروع، راجعه عبدالستار أحمد فراج (بيروت، عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ).

روى ابن سعد بسنده، عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: إياكم والمُثْلَةَ في العقوبة، وجزَّ الرأس واللحية[1]. فإذا كان عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - يحذر من المثلة[2]، وحلق الرأس واللحية في العقوبة، وهي أخف من التحريق، فَمَنْعُه عن التحريق من باب أولى.

المطلب الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في البغي والبغاة

تمهيد وتقسيم:

البَغْيُ في اللغة: الظلم، ومجاوزة الحد[3].

وفي الاصطلاح: الامتِناعُ مِنْ طاعَةِ مَنْ ثبتَتْ إمَامَتُه في غير معصية بِمُغَالبَةٍ، وَلَو تَأَوُّلاً[4]. بدلالة ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله»[5]. وما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة،

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٧٠.

(٢) المثلة: مشتقة من مثل أصل في مناظرة الشيء للشيء، وقولهم: مَثَّل به إذا نَكَّل، ابن فارس معجم مقاييس اللغةه / ٢٩٦

(٣) المعجم الوسيط، مادة (بغى).

(٤) القونوي، قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء، ص ٦٧، الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر العموري (بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م)، ٢ / ٦٣٣.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الناس الإمام، ص ١٢٤٠ برقم ٧١٩٩. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ص ٨٢٤ برقم ٤٧٦٨. وروى أبو سعيد قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ص ١١٩٤ برقم ٦٩٣١. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ص ٤٣١ برقم ٢٤٥٥.

فمات فميتته جاهلية»[١]. وأجمعت الصحابة، رضي الله عنهم، على قتال البغاة[٢].

الفرع الأول: دعوة البغاة إلى الرجوع إلى الحق

البغاة: هم الخارجون على إمام المسلمين، وكان لهم قوة وشوكة ومنعة.

أما الخوارج[٣]، فقد جمعوا مع الخروج على إمام المسلمين تكفير صاحب الكبيرة.

وهؤلاء كان عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - ينهى عن قتالهم ابتداءً، حتى لا يكثر سفك الدماء، فكان يرسل من يناظرهم، حتى تقوم الحجة عليهم.

وهذا رأيه رحمه الله حتى قبل الخلافة كما في قصة الوليد بن عبدالملك مع الخارجي الذي سبه وسب آباءه، قال عمر بن عبد العزيز: بعث إليَّ الوليد ذات ساعة من الظهيرة، فدخلت عليه، فإذا هو عابس، فأشار إلَّي أن اجلس، فجلست، فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء، أيقتل؟ فسكتُّ، ثم عاد فسكتُّ، ثم عاد فسكتُّ، ثم عاد، فقلتُ: أقَتَلَ يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكن سب، فقلت: ينكل به، فغضب، وانصرف إلى أهله، وقال لي ابن الريان السياف: اذهب، قال:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء، وإنْ منعوا الحقوق، ص ٨٣٠ برقم ٤٧٨٦.

(٢) قال ابن قدامة: (... فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل الجمل وصفين.... وذكر ابن عبد البر عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن أهل النهر أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها، وصموا، وبغوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم، ولما جرحه ابن ملجم قال للحسن: أحسنوا إساره، فإن عشت، فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي، وهذا رأي عمر بن عبدالعزيز فيهم، وكثير من العلماء)، المغني ٨ / ١٠٥-١٠٦.

(٣) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق، الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم. وأول من خرج على أمير المؤمنين علي (جماعة ممن كان معه في حرب صفين). الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم، الملل والنحل. تحقيق عبدالعزيز الوكيل (دار الفكر، بدون رقم أو تاريخ الطبع)، ص ١١٤.

فخرجت من عنده، وما تهب ريح إلا وأنا أظن أنه رسول يردني إليه"[١].

الفرع الثاني: قتال الخوارج إذا قامت عليهم الحجة

روى ابن سعد بسنده عن عبد الحميد بن عمران عن عون بن عبد الله بن عتبة قال: بعثني عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الخوارج الذين خرجوا عليه، فكلمتهم فقلت: مالذي تنقمون عليه؟ قالوا: ما ننقم عليه إلا أنه لا يلعن من كان قبله من أهل بيته، فهذه مداهنة منه قال: فكف عمر عن قتالهم حتى أخذوا الأموال وقطعوا السبيل، فكتب إليه عبد الحميد بذلك، فكتب إليه عمر: أما إذا أخذوا الأموال وأخافوا السبيل فقاتلوهم فإنهم رجس.

وروى ابن سعد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: خرجت حرورية بالعراق في خلافة عمر بن عبد العزيز، وأنا يومئذ بالعراق مع عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد عامل العراق، فلما انتهى أمرهم إلى عمر كتب إلى عبدالحميد يأمره أن يدعوهم إلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فلما أعذر في دعائهم كتب إليه أن قاتلهم، فإن الله وله الحمد لم يجعل لهم سلفاً يحتجون به علينا، فبعث إليهم عبد الحميد جيشاً فهزمتهم الحرورية، فلما بلغ ذلك عمر بعث إليهم مسلمة بن عبد الملك في جيش من أهل الشام، وكتب إلى عبد الحميد: قد بلغني ما فعل جيشك جيش السوء، وقد بعثت إليك مسلمة بن عبد الملك، فخل بينه وبينهم، فلقيهم مسلمة في أهل الشام، فلم ينشبوا هم أن أظهره الله عليهم[٢].

---

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ٢٥. وقال ابن قدامة: (... وقد روينا أن رسل الخوارج جاؤوا عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد، وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد، فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله قالوا نعم قال فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها؟...)، انظر المغني، كتاب الحدود، ٨/١٥٧.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٥٠.

وكتب رحمه الله إلى طائفة من الخوارج خرجوا ناحية الموصل «وإني أقسم لكم بالله لو كنتم أبكاري من ولدي فوليتم عما أدعوكم إليه من الحق لدفقت دماءكم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة فهذا النصح فإن استغششتموني، فقديماً ما استغش الناصحون فأبوا إلا القتال وحلقوا رؤوسهم، وساروا إلى يحيى بن يحيى فأتاهم كتاب عمر ويحيى، مواقفهم للقتال ـ أمامهم في القتال ـ: من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى يحيى بن يحيى أما بعد فإني ذكرتُ آية من كتاب الله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وإن من العدوان قتل النساء والصبيان فلا تقتلن امرأة، ولا صبياً ولا تقتلن أسيراً ولا تطلبن هارباً ولا تجهزن على جريح إن شاء الله والسلام»(١).

وهكذا لمّا أقام عليهم الحجة أمر بقتالهم، فإنهم رجس، ومن وقع منهم في الأسر فإنه يحبس حتى يتوب من ضلاله أو يهلك في حبسه.

الفرع الثالث: حبس من يقع من الخوارج في الأسر حتى يحدث توبة، ورد متاعه إلى أهله

روى ابن سعد بسنده عن المنذر بن عبيد قال: حضرت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد حيث قال فيه: "ومن أخذت من أسراء الخوارج، فاحبسه حتى يحدث خيراً. قال: فلقد مات عمر بن عبد العزيز، وفي حبسه منهم عدة"(٢).

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر عن عون بن عبد الله قال كتب عمر بن عبد العزيز أن يدعى الخوارج أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني خازم بن حسين قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في الخوارج فإن أظفرك الله بهم وأدالك عليهم فرد ما أصبت من متاعهم إلى أهليهم(٣).

---

(١) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، ٥/ ٣١٠.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٥١.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٥٠-٣٥١.

وهكذا عنده أنَّ ما أصابه المسلمون من أموال الخوارج في القتال، فلا يعد غنيمة، إنما يرد إلى أهليهم[1].

المطلب الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في الحرابة

الحِرابة في اللغة: من الحَرْب: نقيض السلم، وحَرَبَه إذا أخذ ماله، وسَلَبه[2].

وفي الاصطلاح: الخروج لإخافة سَبيل لأخذ مَالٍ مُحترم، بمكابَرة قتال أو خَوفه أو لذهاب عَقْلٍ أو قَتْلٍ خُفيةً أو لِمجَرَّد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرةٍ ولا عداوةٍ[3].

ورد في شأن المحاربين من قطاع الطريق، ممن حمل السلاح، وأخاف الناس، وسعى في الأرض فساداً، وأفزع الآمنين قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»[5].

---

(١) قال القرطبي: (إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية، ولا حجة لها قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة، أو بمن فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبوا من الرجوع والصلح قوتلوا، ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم ولا يُذَفَّف على جريحهم -أي يجهز عليه- ولا تسبى ذراريهم، ولا أموالهم) الجامع لأحكام القرآن، ١٦ / ٣٢٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (حرب).

(٣) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٢ / ٦٥٤.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب في قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (ص١١٨٤ برقم ٦٨٧٤ - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا. ص ٥٧ برقم ٢٨٠.

والحرابة عند عمر بن عبدالعزيز لا تكون إلا خارج المدن(١). حيث قال: "ليس في المصر محاربة"(٢). وذلك أنَّ المسطو عليه داخل المدن يلحقه الغوث من الناس وأجهزة الأمن.

كما يرى رحمه الله تخيير الإمام في عقاب المحاربين بناءً على دلالة كلمة "أو" في آية الحرابة(٣).

يرى عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ أنَّ ولي أمر المسلمين مخير في المحاربين فهو نخير بأن يعاقبهم بأية عقوبة من العقوبات، التي نصت عليها آية الحرابة(٤).

والذي يظهر أن عقوبة المحاربين في التخيير إنما هو من باب السياسة، وما يقدره الحاكم من كف عدوان المحاربين المعتدين، فإن كان ما يقطع عدوانهم القتل

---

(١) قال ابن رشد: "فأما الحرابة، فاتفقوا على أنها إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر، واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء، واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده: قوة المغالبة، ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران؛ لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران، وكذلك يقول الشافعي: إنَّه إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة لذلك، فهو عنده اختلاس، وقال أبوحنيفة: لا تكون المحاربة في المصر". بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٥٥٤.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٤٥.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٤٤.

(٤) قال أبو يوسف: ومن أُخذ وقد قطع الطريق وحارب، فإن أبا حنيفة كان يقول: إذا حارب فأخذ المال قُطعت يده ورجله من خلاف، ولم يقتل ولم يصلب، وإن كان قد قتل مع أخذ المال فالإمام فيه بالخيار: إن شاء قتله، ولم يقطعه، وإن شاء صلبه، ولم يقطعه، وإن شاء قطع يده ورجله ثمَّ صلبه أو قتله. فإذا قتل، ولم يأخذ المال قُتِل. قال: ونفيه من أرض صلبه، وكان يروى عن حماد عن إبراهيم. قال أبو يوسف وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك، كتاب الخراج، ص ١٩٣ – وقال القرطبي في تفسيره عند آية الحرابة: وقال أبو ثور: الإمام مخيرٌ على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مَرْويّ عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز.... كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام، التي أوجبها الله تعالى من القتل، والصلب، أو القطع، أو النفي بظاهر الآية، قال ابن عباس: ما كان في القرآن "أو" فصاحبه بالخيار، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٥٢.

والصلب فعل، وإن كان القتل فقط دون الصلب فعل، على التخيير، كما تقدم.

روى ابن سعد بسنده، عن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبدالعزيز قال: السلطان مخير في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية[1].

وروى ابن جرير الطبري، عن حبان بن شريح أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في اللصوص، ووصف له لصوصيتهم، وحبسهم في السجون قال: قال الله تعالى في كتابه: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ وترك ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أما بعد، فإنك كتبت إلي تذكر قول الله جل وعز: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ وتركت قول الله: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ فنبي أنت يا حبان ابن أم حبان!؟. لا تحرك الأشياء عن مواضعها، أتجردت للقتل والصلب؟! كأنك عبد بني عقيل - يريد الحجاج - ما أشبهك به، إذا أتاك كتابي هذا، فانفهم إلى شَغْب[2].

وهكذا أنكر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله على حبان بن شريح في كتابه كتابته أول آية المحاربين وترك آخرها ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ كأنه يريد قتل اللصوص وصلبهم دون نفيهم، فردّه عمر إلى إعمال كل أحكام الآية وأن يأخذ بما هو أحكم للسياسة الشرعية ما دام هناك تخيير في إنفاذ العقوبة ما لم يسفك الدم.

أما إذا قَتَلَ المحاربون وسفكوا الدماء ظلماً وعدواناً فإنَّ الجزاء إنما هو القتال والقتل حتى يستسلموا وهم صاغرون فلا يذهب دم في الإسلام هدراً، ولا يصح في ذلك عفو أولياء الدم في حالتين عند عمر بن عبدالعزيز: القتل عدواناً، والقتل غيلة.

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٤٤.

(٢) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ٦ / ١٤١. شغب: ضيعة خلف وادي القرى، مما يلي الشام، كانت للزهري، وبها قبره، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣/ ٣٥٢.

روى ابن سعد بسنده، عن عثمان بن سليمان قال: سمعتُ عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة يقول: "شَيْئان ليس لأهلهما فيهما جواز أمر، ولا لوالٍ، إنما هما لله يقوم بهما الوالي، مَنْ قُتل عدواناً، أو فساداً في الأرض، ومَنْ قُتل غيلة"(١).

وقد روى ابن سعد في الطبقات بسنده.... أنَّ عاملاً لعمر بن عبدالعزيز أخذ ناساً في حرابة، ولم يقتلوا أحداً، فأراد أن يقطع أيديهم، أو يقتل، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز في ذلك: لو أخذت بأيسر ذلك(٢). (يريد بذلك النفي من البلد)، كما جاء في المدونة أنَّ عمر بن عبدالعزيز نفى من مصر إلى شَغْب(٣).

المطلب الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد الخمر

تمهيد:

الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع(٤)، أما الكتاب، فقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**(٥).

ومن السنة، ما رواه عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»(٦)، وعنه، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٤٥.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٤٥. ورواه مالك في الموطأ كتاب الحدود، باب جامع القطع، ٨٣٦ برقم ٣١ وانظر: ابن عبدالبر، الاستذكار، ٢٤/١٩٧.

(٣) المدونة الكبرى، ١١/١٦٧.

(٤) قال ابن قدامة: وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر..... وكل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب، ووجوب الحد على شاربه، وروي تحريم ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس وعائشة، وبه قال... عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق. المغني، ٨/٣٠٣-٣٠٥.

(٥) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة (باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) ص ٨٩٥ برقم ٥٢١٨.

قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»(١).

أما الإجماع فثابت نقله سائر أهل العلم بأصول الأحكام.

الفرع الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز فيما يجب فيه الحد من الأشربة.

إنَّ الأصل في الأشربة الحِلُّ إلا ما خصه الدليل من الكتاب أوالسنة.

إنَّ كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وهذا أصل في تحريم كل ما كان مسكراً من المشروبات، والمأكولات، وما في حكمها، التي تؤدي إلى السكر(٢).

بعض الأشربة تتحول من شراب حلال مباح إلى شراب مسكر محرم كالطِّلاء(٣)، وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى العمال فقال: ثمَّ إنَّ الطِّلاء لا خير فيه للمسلمين، إنما هو الخمر، يكنى باسم الطِّلاء، وقد جعل الله عنه مندوحة، وأشربة كثيرة طيبة وقد علمت أنَّ ناساً يقولون: قد أحله عمر رضي الله عنه وشربه ناس ممن مضى من خيارنا، وأنَّ عمر إنما أتى منه بشراب طبخ، حتى خثر، فقال حين أُتي به: أطلاءٌ؟ يعني به طلاء الإبل، فلما ذاقه قال: لا بأس (بهذا أدخل الناس فيه بعد عمر) أما من شربه من صالحيكم، فإنهم شربوه قبل أن يتخذا مسكراً، وقد قال رسول الله ﷺ: حرام كل مسكر على كل مؤمن"(٤).

وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أيوب بن شرحبيل، وأهل مصر كتاباً جاء فيه: "وقد أصبح كل من يصيب من ذلك الشراب إنما عِلَّتهم يقولون: الطِّلاء. لابأس

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ص ٥٥٦ برقم ٣٦٧٤، وصححه الألباني.

(٢) قال ابن قدامة: يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير المطبوخ، واختلفوا في سائرها، فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب، وكل مسكر، وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز... انظر المغني ٨ / ٣٠٦.

(٣) تقدم التعريف به.

(٤) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ٨١-٨٢.

علينا في شربه. ولعمري إن ما قرب إلى الخمر في مطعم أو مشرب غير ذلك لَيُتَّقى.... فإنه ليس من الأشربة شيء يشبهه غير هذا الشراب الواحد، فإنا من نجده يشرب منه شيئاً بعد ما تقدمنا إليه فيه، نوجعه عقوبةً في ماله ونفسه، ونجعله نكالاً لغيره، ومن يستخفف بذلك منا، فإن الله أشد عقوبة، وأشد بأساً، وأشد تنكيلاً. وقد أردت بالذي نهيت عنه من شرب الخمر، وما صار إليه من الطِّلاء... وفيما بعد اليوم، فإنه من يطع يكن خيراً له، ومن يخالف ما نُهي عنه، نعاقبه في العلانية، ويكفينا الله ما أسرّ[1].

ومما تقدم يتضح:

١- إنَّ كل مشروب أدى إلى سكر، فهو محرم، كما قال رحمه الله (ولعمري إن ما قرب إلى الخمر في مطعم، أو مشرب غير ذلك لَيُتقّى).

٢- إنَّ تغيير المسمى لا يؤثر على تحريم الخمر كما في قوله (إنما هو الخمر يكنى باسم الطِّلاء).

٣- لا يحتج بفعل المجيزين إلا بعد معرفة وجه الحق الذي كان في فعلهم، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، (يقولون: قد أحله عمر رضي الله عنه وشربه ناس ممن مضى من خيارنا). يعني ذلك أنه لم يصح عنه، وإنما صح ما ليس بطلاء كما تقدم.

٤- شرب الطيب من الحلال الذي لا شك فيه، ولا شبهة، أفضلُ وأسلمُ للمرء في دينه.

٥- من سياسة عمر بن عبدالعزيز أنَّ شرب الطِّلاء يقام عليه الحد؛ وإنْ لم يسكر.

٦- لا عقوبة إلا بنص وإعلام. (فإنَّا من نجده يشرب منه شيئاً بعد ما تقدمنا إليه فيه نوجعه عقوبةً).

٧- الأصل في الأشربة الحل إلا ما خصه الدليل، كما قال رحمه الله: (وقد جعل الله عنه مندوحة، وأشربة كثيرة طيبة).

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ٨٤-٨٦.

٨- تخويف الناس من عقوبة الله عز وجل إذا تساهلوا في فعل المحرمات كما جاء عنه رحمه الله (ومن يستخفف بذلك منا، فإن الله أشد عقوبة، وأشد بأساً، وأشد تنكيلاً).

٩- العقاب يكون على الذنب، والمنكر الظاهر للعيان، من غير تجسس، ولا تحسس. أما من ستر على نفسه، فالله سبحانه وتعالى، يتولى أمره كما قال رحمه الله: (ومن يخالف ما نُهِيَ عنه، نعاقبه في العلانية، ويكفينا الله ما أسرّ).

١٠- العقاب قد يتعدى النفس إلى المال، كما نص على ذلك بقوله: (نوجعه عقوبةً في ماله ونفسه).

١١- تعزير المجرم بإشهار وإعلان عقابه أمام الناس؛ ليكون عظة وعبرة للمعتبرين، كما قال رحمه الله: (ونجعله نكالاً لغيره).

الفرع الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز فيمن شرب الخمر في منزله سراً

روى ابن سعد عن عبدالمجيد بن سهيل، قال: قدمت خناصرة[١] في خلافة عمر ابن عبدالعزيز، وإذا قوم في بيت أهل خمر وسفه ظاهر، فذكرت ذلك لصاحب شرطة عمر، فقلت: إنهم يجتمعون على الخمر، إنما هو حانوت، فقال: قد ذكرت ذلك لعمر بن عبد العزيز، فقال: من وارت البيوت، فاتركه"[٢].

وهكذا يرى عمر بن عبدالعزيز عدم جواز الدخول على من يشربون الخمر في مساكنهم؛ لما في دخول البيوت من المفاسد مما هو أكبر في بعض الأحوال من شرب المسكر، ومن المفاسد:

أولاً: إن التجسس والتحسس لا يجوز، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة.

ثانياً: من ستروا على أنفسهم، فلا يجوز هتك الستر؛ لمجرد سماع الأصوات.

---

(١) خناصرة: بليدة من أعمال حلب تحاذي قنسرين نحو البادية. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣٩٠/٢.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٣٥٦/٧.

ثالثاً: المساكن محترمة، فلا يجوز الدخول إليه إلا بإذن من أهلها.

رابعاً: نهى الشارع عن تتبع عورات المسلمين، وكشفها؛ لأجل الظن بارتكاب المعصية.

"إنَّ الجريمة إذا ارتكبت في غير إعلان يجب الاستمرار في سترها، ومنع كشفها، وفي فتح الباب إقامة الحد فيما استتر من الجرائم، وتحري طرق الإثبات وإعلانها من الأضرار أكثر مما في إقامة الحد في ذاته؛ وإذ فيه تجسس منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1] وقوله ﷺ: «ولا تجسسوا وكونوا عباد الله إخواناً»[2] وإنَّ هذا بلا ريب تضييق للعقاب، وجعله رمزاً مانعاً، بدل أن يكون عاماً جامعاً، وحسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام؛ ليكون ذلك مانعاً زاجراً، يجعل السارق يترقب مثل ما نزل بغيره، فيكون الامتناع عن السرقة"[3].

فمن سياسة عمر بن عبدالعزيز أنَّ من وارتهم البيوت على معصية، فلا يجوز الدخول عليهم بغير إذن، وإن ظهرت بعض الدلالات والعلامات على حدوث المعصية، وذلك أنَّ المساس بالحريات الخاصة والتعدي عليها في سبيل تحقيق مصلحة المجتمع، قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، التي كفلها له الإسلام، ولا يجوز التعدي عليها لمجرد الظن، فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، فهو ليس كافياً لتجاوز هذه القواعد والأصول الشرعية؛ لأجل ضبط المجرمين متلبسين بالجريمة، فالأصل في الإنسان البراءة من الذنب.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٢) الحديث رواه الإمام البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، برقم ٥١٤٣ ص ٩٢٠.

(٣) المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي (الرياض، دار عالم الكتب، بدون رقم طبعة، سنة الطبع ١٤٢٣هـ)، ٢٢ / ١٩٣.

الفرع الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في من شرب الخمر في بلاد العدو

قد يقع بعض ضعاف الأنفس من المسلمين خارج الدولة الإسلامية في شرب الخمر، ظناً منهم أنَّ ذلك لا يقع تحت طائلة العقاب في الدنيا، فإذا ثبت للإمام، أو دلت القرينة على شرب أحد من المسلمين الخمر في بلاد الكفر، فإنه يقام عليه الحد، كما روى ابن سعد عن خازم بن حسين قال: رأيت عمر بن عبد العزيز بخُناصرة، وأتي برجل شهد عليه أنه شرب خمراً بأرض العدو، فجلده ثمانين[1].

إنَّ إقامة الحد على شارب الخمر، أو من وقع في جريمة في أرض العدو يُخْشَى عليه أنْ يلحق بالكفار، لو أقيم عليه الحد، وقد بينَّ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2] خلافاً لما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

الفرع الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد شارب الخمر

روى ابن سعد بسنده عن عبادة بن نسي قال: شهدت عمر بن عبدالعزيز يضرب رجلاً حداً في خمر، فخلع ثيابه ثم ضربه ثمانين رأيت منها بضع ومنها ما لم يبضع ثم قال: إنك إن عدت الثانية ضربتك ثم ألزمتك الحبس حتى تحدث خيراً

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٤٧.

(٢) عبدالرزاق، المصنف، باب هل يقام الحدّ على المسلم في بلاد العدو، ٥/١٩٧ برقم ٩٣٧٠، وروى سعيد بن منصور في سننه ٢/٢٣٥ باب الحث على تعليم الفرائض، عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يَجْلِدنَّ أميرُ جيشٍ ولا سريةٍ رجلاً من المسلمين حداً، وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار) وعن أبي الدرداء مثل ذلك. روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب أن لا يَحُدَّ أمير الجيشِ ولا أميرُ سريةٍ رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً، فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين. باب هل يقام الحدّ على المسلم في بلاد العدو، ٥/١٩٧ برقم ٩٣٧٠، وروى عبدالرزاق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال كان شرحبيل بن السمط على جيش، فقال لجيشه: إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء، والشراب يعني الخمر، فمن أصاب منكم حداً فليأتنا فنطهره، فأتاه ناس، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فكتب إليه: أنت ـ لا أم لك ـ الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به؟! ٥/١٩٧ -١٩٨ برقم ٩٣٧١.

قال: يا أمير المؤمنين أتوب إلى الله أن أعود في هذا أبداً. قال: فتركه عمر(١).

وهكذا فإن عمر بن عبدالعزيز يرى أن حد شارب الخمر الجلد ثمانون جلدة(٢) موافقاً لرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بل إنَّه يرى أنه في حال تكرار الشرب، فإنه يلزم شارب الخمر الحبس حتى يتوب من شرب الخمر، وهذا الجزاء زائد عن الحد، وإنما جعله عمر سياسة منه في ترهيب الشارب من الرجوع مرة أخرى إلى الخمر وهذا ما حدث، فقد أقسم الرجل الذي جُلِدَ الحد بعدم العودة مرة أخرى إلى الخمر لِمَا عَلِمَ من عزم عمر على جلده وسجنه مرة أخرى، فقد نقل ابن المنذر عن عمر بن عبدالعزيز أنَّ من شرب يجلد سواء أسكر أم لم يسكر(٣).

ونخلص إلى جملة من السياسات:

١- تحذير الجاني وإعلامه من أنَّ العود إلى الجريمة سيضاعف عليه العقوبة.

٢- تشديد العقوبة قد يفيد في زجر الجاني حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى كما في خلع ثياب شارب الخمر، وتوزيع الجلد على جسده، ووعيده بالعقاب.

٣- السوابق الإجرامية تؤخذ في الاعتبار في حالة التكرار والعود للجريمة فتضاعف على الجاني المعتاد العقوبة حتى تكون أكثر زجراً، وردعاً له ولأمثاله.

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٥٦.

(٢) قال ابن قدامة في قدر الحد: وفيه روايتان إحداهما أنه ثمانون، وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبدالرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فَضَرَبَ عمرُ ثمانين، وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة بالشام، المغني، ٨/ ٣٠٧.

(٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، كتاب الأوسط في السنن و الإجماع والاختلاف، تحقيق أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، شعبة الفقه، ١٣٩٨هـ، غير منشورة، ٢/ ٨٩٦.

الفرع الخامس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في وقت إقامة الحد على شارب الخمر

يرى عمر بن عبدالعزيز أن إقامة الحد يكون بعد أن يصحو شارب الخمر من سكره، وذلك أبلغ في العقوبة والزجر؛ إذ لو أقيم عليه، وهو في حال السكر؛ لما شعر بالألم والذنب، لزوال عقله.

قال ابن حزم: اختلف الناس في هذا، فروي عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يحد حتى يصحو، وبه قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة(١).

"ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو، روي هذا عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لأن المقصود الزجر والتنكيل، وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم، فينبغي أن يؤخر إليه"(٢).

وكذلك هذا القول مروي عن علي، وابن مسعود، رضي الله عنهما، أَنَّ جَلْدَ شارب الخمر يكون بعد أن يصحو من سكره(٣).

المطلب الخامس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد الزنا.

الزنا في اللغة مصدر: زَنَى يَزْنِي زناً وزناءً، بكسرهما: فَجَرَ(٤).

وفي الاصطلاح: هو الوَطْءُ في فرج لايملكه(٥)، وهو محرّم شرعاً لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾**(٦)، ولما رَوَى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت

(١) ابن حزم، المحلى، ١١/ ٣٧١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٣١٠.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥/ ٥١٩ برقم ٢٨٦١٥ – ٢٨٦١٦، ونقل ابن المنذر في الأوسط، عن عمر بن عبدالعزيز أن شارب الخمر لا يجلد حتى يصحو. كتاب الحدود ٢ / ٩١٥.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (مادة زنى).

(٥) ابن قدامة، الكافي، ٥/ ٣٦٧.

(٦) سورة الفرقان، الآية ٦٨.

رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك، قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: أن تزني بحليلة جارك(١).

وسياسة عمر بن عبدالعزيز في حد الزنا تبدو كما يلي:

الفرع الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في نكاح الزانية إذا تابت توبة صادقة.

إذا زنى رجل بامرأة أو زنى بها غيره ثمَّ تابت وحسنت توبتها فله أن يتزوجها، حيث روى ابن أبي شيبة بسنده أن عمر بن عبدالعزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة، ثمَّ رُئي منها خير أينكحها الرجل؟ فقال الظن كما بلغني أنها له(٢).

وذلك أن وقوع المرأة في الزنا ذنب عظيم، وجرم كبير، فإذا تابت من ذلك، فإنَّ في الزواج إحصاناً وحفظاً لها من الوقوع في الزنا مرة أخرى والتوبة تَجُبُّ ما قبلها(٣).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه. ص١٠٥٠ برقم ٦٠٠١ – وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ص٥٣ برقم٢٥٧.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه، ٣/ ٥٢١، برقم ١٦٧٨٦.

(٣) (عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس، قال: كنت أتبع امرأة، فأصبت منها ما حرم الله عليَّ، ثم رزق الله منها توبة، فأردت أن أتزوجها، فقال الناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية، انكحها فما كان فيه من إثم فعليَّ. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وابن المسيب، ونافع، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وحسين بن محمد بن علي أنهم قالوا: لا بأس أن يتزوجها، قال: ابن عباس: كان أوله سفاحاً وآخره نكاحاً ومن تاب تاب الله عليه، وقال جابر، وابن المسيب: كان أول أمرهما حراماً، وآخره حلالاً، قال ابن المسيب: ومن تاب تاب الله عليه. قال ابن المسيب: لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا، وكرها ما كانا عليه). المدونة الكبرى٢/ ١٨٧.

الفرع الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في زنا البكر.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[١].

قال عمر بن عبدالعزيز في أم الولد تزني بعد موت سيدها، تجلدُ وتنفى[٢]، ولم يرجمها عمر؛ لأن وطء سيدها لها كان بملك يمين وليس بعقد، وهو لا يحصن المرأة ولا ينفى الرقيق؛ لما في نفيه من الإخلال بحق سيده فيه (وقد استكره عبد حبشي امرأة، فأقام عمر بن عبدالعزيز عليه الحد، وأمكنها من رقبته)[٣].

عن ابن وهب عن عميرة عن يحيى بن سعيد أنَّ عمر بن عبدالعزيز أُتي بعبد افتض جارية، وهي كارهة، فجلده عمر، ثمَّ باعه بأرض غير أرض المرأة وأُعطيت ثمنه[٤].

وهكذا يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ العبد إذا زنا، فإنه يجلد، ثمَّ يباع بأرض غير أرض المرأة، وتعطى المرأة قيمته عوضاً عن افتضاضها.

الفرع الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في زنا المحصن.

المُحصَنُ في اللغة: اسم مفعول من حَصَنَ، كَمَنَعَ، فهو حصين، وهي محصنة: عفت، وأحصن: تزوج[٥].

وفي الاصطلاح: المحصن هو الحر المكلف المسلم وطئ بنكاح صحيح[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ص ٧٤٩ برقم ٤٤١٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ص ٤٣٤ برقم ٢٥٥٠، وأخرجه أحمد في المسند، عن عبادة بن الصامت، الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد، ٣٧ / ٣٣٨ برقم ٢٢٦٦٦.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ) ٧ / ١٨٤.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في المستكرهة، ٥ / ٥٠١ برقم ٢٨٤١٤

(٤) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١١ / ٢٨٠.

(٥) الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة (حصن).

(٦) القونوي، أنيس الفقهاء، وقال: شرائط الإحصان في باب الرجم عند أبي حنيفة رحمه الله ست: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والتزويج بنكاح صحيح، والدخول. انظر أنيس الفقهاء، ص ٦٣

قال ابن قدامة: وقد روينا أن رسل الخوارج جاؤوا عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد، وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد، فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم، قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا: انظرنا، فرجعوا يومهم ذلك، فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن، فقالوا: لم نجده في القرآن، قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي ﷺ فعله، وفعله المسلمون بعده، فقال لهم: فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، فإن النبي ﷺ رجم، ورجم خلفاؤه بعده، والمسلمون(١).

الفرع الرابع: سياسة عمر في عدم إقامة حد الزنا إذا وجدت شبهة تدرأ الحد.

روى عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته امرأة من العرب بغلام لها رومي، فقالت: إني استسررته، فمنعني بنو عمي، وإنما أنا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة، فيطأها، فَانْهَ عني بني عمي، فقال لها عمر: أتزوجت قبله؟ قالت: نعم، قال: أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة، ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى غير بلدها"(٢).

لـمّا قامت القرينة لدى عمر بن عبدالعزيز على جهالة المرأة، درأ عنها الحد. فقد ظنت أنَّهُ بملكها اليمين يجوز لعبدها وطؤها قياساً على وطء الرجل لأمته، ولم تكن تعلم بحكم الشرع، بل جاءت إلى عمر بن عبدالعزيز تخاصم أهلها في عدم تمكينها من عبدها حتى يطأها، فلمَّا قامت القرائن على جهلها درأ عنها الحد.

روى ابن أبي شيبة، عن جعفر بن برقان قال: بلغنا أن عمر بن عبدالعزيز أُتي بجارية كانت بين رجلين، فوطئها أحدهما، واستشار فيها سعيد بن المسيب،

---

(١) ابن قدامة، المغني، كتاب الحدود، ٨/١٥٧.

(٢) عبدالرزاق، المصنف، باب العبد ينكح سيدته، ٧/٢١٠ برقم ١٢٨٢١.

وعروة بن الزبير، فقالا: نرى أن يجلد دون الحد، ويقيمونها قيمة، فيدفع إلى شريكه نصف القيمة(1).

ومن ثم فإن الوطء بالشبهة يدرأ الحد عن صاحبه، لكنه قد يعزر على فعله ذلك، وهذا من سياسة عمر بن عبدالعزيز، فملك اليمين للجارية بالمشاركة مع صاحبه، لا يحق له بذلك وطء الجارية، وعقابه أن يدفع نصف قيمة الجارية لصاحبه، والجلد دون الحد تعزيراً له.

المطلب السادس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد القذف.

تمهيد:

القذف في اللغة: مصدر قَذَفَ بالحجارة يَقْذِفُ: رمى بها، وقذف المحصنة: رماها بِزَنْيَة(2).

وفي الاصطلاح: نِسبَةُ آدمي غَيرَه لزِنى، أو قَطْعُ نَسَبِ مُسْلِم(3).

وقد أمر الله عز وجل بجلد من رمى محصنة ثمانين جلدة، إذا لم يأت بأربعة شهداء يشهدون على صحة قوله، وذلك حفظاً للأعراض، فقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾(4).

وهكذا شُرِعَ الجلد لكف الألسن من الوقوع في أعراض الآخرين ظلماً وعدواناً.

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ حد القذف من حقوق العباد، ولذلك أجاز فيه العفو بعد أن يبلغ الإمام، وأثبته باليمين يحلفها القاذف، وهو المدعى عليه إذا لم تكن هناك بينة مع المدعي، وقسمت هذا المطلب في الفروع التالية:

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، باب في الجارية تكون بين الرجلين، فوقع عليها أحدهما، ٥ / ٥١٠ برقم ٢٨٥١٧.

(2) الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة (قذف).

(3) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٢ / ٦٤٢.

(4) سورة النور، الآية ٤.

الفرع الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في التعريض بالزنا.

قال عمر بن عبدالعزيز: من عرَّض عرضنا له بالسياط، وكان يجلد في التعريض"[1]، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت حفص بن عمر بن رفيع يقول: كان بين أبي وبين يهودي مدافعة في القول في شفعة، فقال أبي لليهودي: يهودي ابن يهودي فقال أجل والله إني ليهودي ابن يهودي؛ إذ لا يعرف رجال كثير آباءهم، فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامل على المدينة بذلك، فكتب: "إنْ كان الذي قال له ذلك يُعرف أبوه، فحدَّ اليهودي، فضربه ثمانين سوطاً"[2].

وروى عبدالرزاق، عن محمد بن هشام يقول: قال رجل في إمارة عمر بن عبدالعزيز لرجل: إنك لتسري على جاراتك، فقال: والله ما أردت إلا نخلات كان يسرقهن، فحده عمر بن عبد العزيز"[3].

وقال رجل لرجل: يا ابن المطوق[4]، فكتب فيه هشام إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: إن لم يكن أبوه مطوقاً فاحدده "[5].

وعن بكير بن الأشج قال: استب رجلان، فقال أحدهما للآخر: يا منشور الخَمرات. فأشهد عليه، ثمَّ ذهب إلى عمر بن عبدالعزيز، فأخبره بما قال، فقال له عمر: ماذا أردت بقولك يا هذا؟ فقال: أردتُ منشور خَمِرات النخل. فقال عمر ابن عبدالعزيز: ما هذا أردت، ولكنك أردت منشور الخَمِرات، فحدَّه عمرُ ثمانين[6].

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب التعريض، ٧/٤٢٣، برقم ١٣٧١٨.

(٢) عبدالرزاق، المصنف، باب التعريض، ٧/٤٢٣، برقم ١٣٧١٩

(٣) عبدالرزاق، المصنف، باب التعريض، ٧/٤٢٤، برقم ١٣٧٢٠

(٤) قال ابن فارس: الطاء والواو والقاف أصل صحيح، فكلٌّ ما استدار به شيء، فهو طوق، معجم مقاييس اللغة، ٣/٤٣٣، والمراد أن أباه يدور على النساء، فلا يعرف له أصل.

(٥) عبدالرزاق، المصنف، باب التعريض، ٧/٤٢٤، برقم ١٣٧٢١

(٦) أبو حفص الملاَّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ١/٣٠٩.

وهكذا يرى عمر بن عبدالعزيز أن التعريض بالزنا كالقذف الصريح؛ لأنه صدور القذف بالتعريض يفهم منه القذف الصريح، ويوجب حد القذف.

الفرع الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القذف بفعل قوم لوط.

لقد روى ابن أبي شيبة بسنده أنَّ عمر بن عبدالعزيز جيء إليه برجل قال لرجل: يالوطي. فضربه تسع عشرة جلدة، ثمَّ سأل، وضربه من الغد ثمانين وحاسبه بالتسع عشرة جلدة(١).

هكذا ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى إقامة حد القذف على من قذف غيره بقوله: يا لوطي، وذلك أنَّ القذف بهذه العبارة لا يقل شناعة وقبحاً عن القذف بالزنا، ولما يلحق المقذوف من المَعَرَّة والشَّيْن والحَرَج من هذا الوصف، ومما يدل على شناعة القذف بعمل قوم لوط أنَّ عقوبة من عمل فاحشة اللواط أعظم من عقوبة من فعل فاحشة الزنا(٢).

الفرع الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في قذف الرجل ولده.

روى عبد الرزاق عن زريق صاحب أيلة(٣) أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، من قال: عليه الحد إذا قال: يا لوطي، ٥/٤٩٥ برقم ٢٨٩٩٠، وابن حزم، المحلى، مسألة: فيمن قال يا لوطي، يا مخنث، ١١/٢٤٨، وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٩٨. وروي أنَّ عمر بن عبدالعزيز جيء إليه برجل قال لرجل: يالوطي، فضربه تسع عشرة جلدة، ثمَّ سأل؟، وضربه من الغد ثمانين، وحاسبه بتسع عشر جلدة جعلها عشرين. أبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ١/٣١٥.

(٢) قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وقد ذمه الله تعالى في كتابه وعاب من فعله وذمه رسول الله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ سورة الأعراف آية ٨٠، ٨١، وقال النبي ﷺ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط». المغني ٨ / ١٨٧ -١٨٨. والحديث أخرجه أحمد في المسند، من حديث ابن عباس، قال المحقق: إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح .ا.هـ الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد، ٥/٢٦ برقم ٢٨١٦ و٢٩١٣.

(٣) أيلة: مدينة على بحر القلزم، وقيل: هي آخر الحجاز مما يلي الشام، معجم البلدان ١/٢٩٢.

رجل افترى على ابنه، فكتب بحد الأب إلا أن يعفو عنه ابنه(١).

وعن عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني زريق، قال: قذف رجل ابنه عندي، فأردت أنْ أحدَّه، فقال: إن أنت حددت أبي اعترفت، فلم أدر كيف أصنع؟ فكتبت فيه إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب أن حدَّه إلا أن يعفو.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني زريق أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه أن اجلده إلا أن يعفو ابنه عنه قال: فظننت أنها للأب خاصة، فكتبت إليه، فكتب أنها للناس عامة"(٢).

وعن زريق بن حكيم: أنَّ رجلاً يقال له مصباح استعان ابناً له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له: يا زان، قال زريق: فاستعداني عليه، فلما أردت أنْ أجلده قال ابنه: والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي بالزنا فلمَّا قال ذلك أشكل عليَّ أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبدالعزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب إليَّ عمر أن أَجِزْ عفوه(٣).

يرى عمر بن عبدالعزيز أن القذف من حقوق العبد ويجوز فيه العفو فيسقط به الحد.

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، ٧/ ٤٤١، باب الأب يفتري على ابنه، برقم ١٣٨١٢

(٢) عبدالرزاق، المصنف، ٧/ ٤٤١، باب الأب يفتري على ابنه، برقم ١٣٨١٣- ١٣٨١٧، وابن أبي شيبة، المصنف، ٥/ ٤٨٤ برقم ٢٨٢٢٩ - ص ٥٤٧ برقم ٢٨٨٨٤.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود. باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٢/ ٨٢٨ برقم ١٨. قال ابن قدامة: فصل وإذا قذف ولده، وإن نزل لم يجب الحد عليه سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة، وبهذا قال عطاء، والحسن، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر: عليه الحد لعموم الآية، ولأنه حد فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة، كالزنا، ولنا: إنه عقوبة تجب حقاً لآدمي، فلا يجب للولد على الوالد كالقصاص، أو نقول: إنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه فأشبه القصاص ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص، ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد كالرق والكفر وهذا يخص عموم الآية، وما ذكروه ينتقض بالسرقة، فإن الأب لا يقطع بسرقة مال ابنه، والفرق بين القذف والزنا: أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى، لا حق للآدمي فيه، وحد القذف حق لآدمي، فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص. المغني، ٨/ ٢١٩. قول ابن قدامة عن عمر بن عبدالعزيز: إنَّ القذف حق لله تعالى لا يجوز فيه العفو إلا في حق الوالد، وإنْ علا، معارض بما =

الفرع الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في قذف غير المسلم.

قال عمر بن عبدالعزيز: ما الحدّ إلا على من قذف مسلماً[١]، فعن طارق، ومطرف بن طريف قالا: كنا عند الشعبي، فجاءه رجل مسلم، ونصراني، قذف أحدهما الآخر، فضرب النصراني للمسلم ثمانين، وقال للنصراني: ما فيك أعظم من القذف، فترك، فرفع ذلك إلى عبد الحميد، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز يذكر ما صنع الشعبي، فحسَّن ذلك عمر[٢].

من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية عدم التسوية بين المسلم وغيره في القذف؛ لأن ما في الكافر من الشرك أعظم من وصفه بالزنا، فإذا كان قد أساء في حق الله عز وجل، بالكفر والشرك، فلا كرامة له، ولا حق في أن يحفظ عرضه، فإذا قذف غير المسلم المسلم، فإنه يحد كما تقدم في قصة اليهودي، ولكن إذا قذف المسلم غير المسلم، كأن يقذف المسلم يهودياً أو نصرانياً بالزنا صريحاً، أو تعريضاً، فالحكم عند عمر بن عبدالعزيز أن لا حدَّ على المسلم في ذلك القذف، فلو قذف رجل مسلم امرأة نصرانية لها ولد مسلم، فإنه يقام عليه الحد تعزيراً له، كما سيأتي في التعزيرات، وذلك لحق ولدها في الإسلام ومكانته.

الفرع الخامس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القذف في غير بلاد المسلمين.

روى ابن سعد، عن محمد بن عمر قال: حدثني عتبة بن عبد الله عن حسين الأيلي، عن يزيد بن أبي سمية قال: شهدت عمر بن عبد العزيز أقام الحد ثمانين جلدة على رجل افترى على رجل في أرض الحرب حين خرجوا "[٣]، فعمر بن

= روى عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهما عن ابن زريق أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه: أن اجلده إلا أن يعفو ابنه عنه قال: فظننت أنها للأب خاصة فكتبت إليه، فكتب أنها للناس عامة.

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب القول سوى الفرية، ٧/٤٢٧ برقم ١٣٧٣٩

(٢) عبدالرزاق، المصنف، ٧/١٣٠، باب قذف الرجل النصرانية، برقم ١٢٥١٨

(٣) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٤٧.

عبدالعزيز يرى أن المسلم مسؤول أمام الله عزوجل، وأمام الناس عن كل ما يقوله، سواء كان في ديار الإسلام، أو في ديار الكفر، فإذا قذف مسلمٌ غيره من المسلمين بالزنا في ديار الكفر، فإنه لا يقام عليه الحد في تلك الديار خوفاً عليه من أن يخرج من الإسلام ويرتد، فيؤجل إقامة الحد حتى دخوله إلى بلد المسلمين.

الفرع السادس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في عدم تأجيل القضاء بدعوى القاذف وجود بينة غائبة

روى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن محمد بن عبدالله، قذف رجل رجلاً، فرفعه إلى عمر بن عبدالعزيز، فادعى القاذف البينة على ما قاله بأرمينية[1] - يعني غيباً - قال: فقال عمر بن عبدالعزيز: الحد لا يؤخر، ولكن إن جئت ببينة قبلت شهادتهم"[2].

وفي قصة النفر من قريش[3] فقد قال المقضي عليه: "أصلحك الله إنَّ لي بينة غائبة. فقال عمر إني لا أُوخر القضاء بعد أنْ رأيت الحق لصاحبه، ولكن انطلق أنت فإنْ أتيتني ببينة وحق هو أحقٌّ من حقهم فأنا أول من ردَّ قضاءه على نفسه"[4].

وهكذا تقوم سياسة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله على عدم تأخير القضاء بعد ظهور الحق لصاحبه، لما في تأخير القضاء من ضياع حقوق، ومصالح المسلمين، فسيدّعي كل من حُكِمَ عليه بأنَّ له بينة غائبة يطلب تأجيل الحكم حتى يحضرها، سواء كان صادقاً أو كاذباً، وفي تأخير القضاء إضرار بصاحب الحق، فهو - رحمه الله - لا يتوانى في الرجوع إلى الحق متى ما ظهر وتبين. فقد يكون مع المحكوم عليه

---

(١) أرمينية: اسم لصقع عظيم واسع في الشمال منسوب إلى أرمينيا بن لَنْطَا بن أمر بن يافث. انظر معجم البلدان ١ / ١٦٠. وحالياً هي دولة مستقلة تقع بين تركيا وإيران.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٦ /٦ في الرجل يقذف ويدعي بينة غائبة برقم ٢٩٠٢٨.

(٣) انظر صفحة ٨٩ من هذا الكتاب.

(٤) ابن سعد، الطبقات، ٧ /٣٧٥.

ما يثبت أن الدعوى عليه غير صحيحة، أو أنَّ الحق له ولكن لظرف ما، لم يتيسر له إحضار الدليل على صحة قوله، ثم بعد ذلك يحضر الدليل فإنَّ رجوع القاضي إلى الحق بعدما تبين خير من التمادي في الباطل.

المطلب السابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد السرقة

تمهيد:

السرقة لغة: أخذ مال خفية[1].

وفي الاصطلاح: أَخْذُ مكلَّفٍ خفيةً قدرَ عشرةِ دراهمَ مضروبة مُحرزة بمكان، أو حافظ، بلا شبهة[2].

والأصل في إقامة حد السرقة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ففي الكتاب قول الله عز وجل: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[3].

وأما من السنة، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار، فصاعداً»[4].

وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[5].

وبيان سياسة عمر بن عبدالعزيز في إقامة الحد ما يلي:

---

(١) المعجم الوسيط، مادة (سرق).

(٢) الجرجاني، كتاب التعريفات، ص ١٥٦.

(٣) المائدة، الآية ٣٨.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. وفي كم تقطع. ص١١٧٠ برقم ٦٧٨٩، كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ص ٧٤٦ برقم ٤٣٨٩.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٣٤٠.

الفرع الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في حد السرقة.

روى عبد الرزاق، أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب أن تقطع يد السارق في ربع دينار"[1]، وروى الإمام مالك عن زريق بن حكيم، أنَّه أخبره، أنَّه أخذ عبداً آبقاً[2] قد سرق، قال: فأشكل عليَّ أمره. قال: فكتبتُ فيه إلى عمر بن عبدالعزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال: فأخبرته أنني كنت أسمع أنَّ العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده قال: فكتب إليَّ عمر بن عبدالعزيز نقيض كتابي يقول: "كتبتَ إليَّ أنَّك كنت تسمع أنَّ العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده وأنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3] فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً فاقطع يده"[4].

وهكذا يرى عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ أنَّ قطع يد السارق يكون في ما يعادل ربع دينار فصاعداً، ويستوي في السرقة الحر والعبد؛ فكل من سرق سواء أكان حراً أم عبداً، فعليه الحد.

---

(١) عبدالرزاق، مرجع سابق ١٠/ ٢٣٥ باب في كم تقطع يد السارق؟، برقم ١٨٩٦٣، وانظر ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الحدود، تحقيق أبي حماد صغير حنيف، رسالة ماجستير، غير منشورة، ١/٦٧.

(٢) الآبق: العبد ذهب بلا خوف ولا كَدِّ عمل، أو استخفى ثمَّ ذهب، فهو آبق وأبوق. القاموس المحيط، ص ١١١٦.

(٣) المائدة، الآية ٣٨

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في قطع الآبق والسارق و٢ / ٨٣٤ برقم ٢٧، ورواه عبدالرزاق، المصنف ١٠ / ٢٤١، باب سرقة الآبق، برقم ١٨٩٨٤. وقال ابن قدامة: وقالت عائشة: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، وروي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»، المغني، ٨/٢٤٢.

الفرع الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في نباش القبور[1]

روى ابن أبي شيبة، عن معمر قال: بلغني أنَّ عمر بن عبدالعزيز قطع نباشاً[2].

وروى عبد الرزاق، عن محمد بن راشد قال: أخبرني يحيى الغساني، قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز في النباش، فكتبَ إليَّ أنَّه سارق[3].

ومن المعلوم أن القبر حرز لما فيه، فإذا نبش القبر، وسرق ما فيه، فإن السارق يقام عليه حد السرقة؛ ذلك أنَّ القبر حرز لما في داخله، وقد كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن نباش القبور؟ فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: "لعمري ليَجب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب سارق الأحياء"[4]، وهكذا فإن حرمة الأموات كحرمة الأحياء، والسرقة منهم كالسرقة من الأحياء، فعمر بن عبدالعزيز يرى إقامة الحد على من ينبش القبور. ذلك أنَّ القبور حرز للكفن، وما كان بداخلها من أموال، ونحوها مما كان يدفن مع الأموات.

الفرع الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في السارق من الغنيمة

روى ابن سعد عن أبي صخر قال: أُتِيَ عمر بن عبد العزيز بسارق سرق من المغنم ولم يقسم فسأل أهو ممن أوجف في المغنم؟ فقيل: لا، فقطع يده[5].

---

(١) نبش الشيء ينبشه نبشاً: استخرجه بعد الدفن، ونَبْش الموتى: استخرجهم. ابن منظور، لسان العرب، مادة (نبش).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ما جاء في النباش يؤخذ به، ما حده؟ ٥ / ٥١٨ برقم ٢٨٦٠٥. وابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الحدود، ١ ١٥٤.

(٣) عبدالرزاق، المصنف، باب المختفي، وهو النباش ١٠ / ٢١٤، برقم ١٨٨٨٢. وعن ابن جريج قال: بلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا. عبدالرزاق، المصنف، باب المختفي، وهو النباش ١٠ / ٢١٤، برقم ١٨٨٨٣. وعند عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن جعفر بن برقان أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقول: فيه القطع. عبدالرزاق، المصنف، باب المختفي، وهو النباش ١٠ / ٢١٣، برقم ١٨٨٧٩.

(٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ) باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر، ٨/ ٢٦٩، برقم ١٧٠١٧.

(٥) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٤٧.

السارق من الغنيمة على حالين:

الحال الأولى: أنْ يكون ممن أوجف مع المجاهدين[١]، فالسرقة من الغنيمة يدرأ بها عن السارق الحد، إذا كان ممن أوجف مع المجاهدين؛ فقد استعجل نصيبه قبل القسمة، ولم يُعْلِم القائد بما أخذ، وإنما أخذه خفية، ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، وسيأتي حكمه في التعزيرات.

الحال الثانية: لم يوجف مع المجاهدين، وحينئذ فالذي يسرق من الغنيمة وهو ليس ممن أوجف مع المجاهدين فيقام عليه حد السرقة.

الفرع الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز فيمن يسرق مراراً (حالة العود)

ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى قطع رجل السارق اليسرى في المرة الثانية، وقطع يده اليسرى في المرة الثالثة، وقطع رجله اليمنى في المرة الرابعة، وأخيراً قتله في المرة الخامسة؛ لأن من قطعت جميع أطرافه في حدود الله، فلا خير فيه[٢].

وإذا تكررت منه السرقة عدة مرات، فحكم عمر بن عبدالعزيز في ذلك أن تقطع رجله اليسرى، فإن عاد فتقطع يده اليسرى، فإن عاد تقطع رجله اليمنى، فإن عاد فالقتل خير له؛ لأن من لم يرتدع بقطع جميع أطرافه فلا يردعه إلا القتل.

---

(١) الوجف أصله: سرعة السير قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الحشر، الآية ٦. يعني ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير مما لم يوجف عليه المسلمون، قال القرطبي: الإيجاف: الإيضاع في السير والإسراع. الجامع للأحكام القرآن ١٨ / ١٠ والمراد بأوجف، أي شارك مع المجاهدين ولم يحصل قتال.

(٢) قال ابن قدامة: وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعا اليد والرجل، وهذا قول عمر بن عبد العزيز أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة، ويقتل في الخامسة، لأن جابراً قال: جيء إلى النبي ﷺ بسارق فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع ثمَّ جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه فقطع، ثمَّ جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، قال: ثمَّ أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، ثمَّ=

الفرع الخامس: سياسة عمر بن عبدالعزيز فيمن يسرق في غير بلاد المسلمين.

روى ابن سعد بسنده، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، قال: من سرق في أرض العدو ثم خرج قطع(١).

هكذا ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى إقامة حد السرقة على من سرق في أرض العدو، إذا تكاملت شروط السرقة لكن إقامة الحد عليه لا يكون إلا بعد رجوعه إلى بلاد المسلمين، خشية أن يلحق بأهل الكفر لو قطعت يده وهو في أرضهم.

الفرع السادس: سياسة عمر بن عبدالعزيز فيمن يقطع الذهب والفضة

فقد ذكر ابن حزم، عن أبي عبد الرحمن التيمي، قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز وهو إذ ذاك أمير على المدينة، فأتى برجل يقطع الدراهم، وقد شُهد عليه، فضربه وحلقه، وأمر به فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه، فقال: أما إني لم يمنعني من أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك، فمن شاء فليقطع. قال ابن حزم: معنى هذا أنه كانت الدراهم يتعامل بها عدداً دون وزن، فكان مَنْ عليه دراهم أو دنانير يَقْرض بالجَلَم من تدويرها ثم يعطيها عدداً، ويستفضل الذي قطع من ذلك(٢).

= أتي به الخامسة، قال: اقتلوه، قال: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فالقيناه في بئر) المغني، ٨/٢٦٤ الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، ص ٦٥٨ برقم ٤٤١٠، قال الألباني: حديث حسن.

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٤٧. قال ابن قدامة: ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، وجملته أنَّ من أتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق... وعلى تأخيره ما روى بشر بن أبي أرطاة انه أتى برجل في الغزاة قد سرق بُخْتِيَّةً فقال: لولا اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك. أخرجه أبو داود وغيره (انظر سنن أبي داود، باب في الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟. ص ٦٥٧ برقم ٤٤٠٨ قال الألباني: حديث صحيح) ولأنه إجماع الصحابة. المغني ٨/٤٧٤.

(٢) ابن حزم، المحلى، ١١/٣٦٣.

هكذا يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ من يفعل ذلك تقطع يده في قرض الدينار والدراهم إذا بلغ قيمة المقروض نصاباً، فقضم الدنانير، والدراهم إفساد، وغش، وخيانة، وتعدٍّ، وإتلاف لعملة المسلمين، وليس شأن الذي يَقْرض الدراهم بأقل جرماً من السارق، فكلاهما أكل مال الغير بالباطل، بل إنَّ الذي يقرض الدراهم أشد خطراً من الذي يسرق، فعمر بن عبدالعزيز يرى أنَّ إقامة حد السرقة على من يقطع الدراهم، مطلب شرعي تقتضيه المصلحة، حتى لا تتجاوز الأيدي السيئة إلى العمل بمثل هذا العمل، الذي يفسد المال على الناس ويضر بمصالحهم.

الفرع السابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في عدم إقامة الحد على السارق إذا دلت القرينة على شدة حاجته

فقد روى ابن الجوزي، عن زياد بن أنعم الألهاني، عن عمر بن عبدالعزيز أنَّه أُتيَ بسارق، فشكا إليه الحاجة، فعذره، وأمر له بنحو عشرة دراهم(١)، وهكذا فإنَّ عمر بن عبدالعزيز تحقق من شدة حاجة السارق فعذره ولم يقم عليه الحد وله في ذلك سابقة من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أوقف القطع في السرقة(٢) في عام المجاعة(٣)، بل إنه رحمه الله زوده من بيت المال بما يستعين على حاجته، ذلك أنَّ الوالي ملزم بكفالة من ولاه الله رعايته، ممن يعيش داخل دولته، وذلك بتحقيق حد الكفاية لهم، بما يستطيعون العيش به.

هذا ولم تبين كتب السيرة الحاجة التي بها عذر عمر بن عبدالعزيز السارق، ولم

---

(١) ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ٩١.

(٢) روى عبدالرزاق بسنده قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ناقة نحرت، فقال له عمر: هل لك في ناقتين بها عشاريتَّين مربغتين سمينتين بناقتك؟ فإنا لا نقطع في عام السنة ـ أي الجدب والقحط ـ. باب القطع في عام السنة، ١٠/٢٤٢ برقم ١٨٩٩١.

(٣) قال ابن كثير: كان في عام الرمادة جدب عمَّ أرض الحجاز، وجاع الناس جوعاً شديداً، وبسطنا ذلك في سيرة عمر، وسميت عام الرمادة؛ لأن الأرض أسودت، وقل المطر، حتى عاد لونها شبيهاً بالرماد. البداية والنهاية، ١٠/٦٨.

يقم عليه الحد، ومن هذا الموقف تتضح سياسة عمر بن عبدالعزيز في التالي:

١- إنَّ الحدود يوقف العمل بها إذا قامت شبهة تدرأ الحد.

٢- الغاية من إقامة الحدود صلاح المجتمع، وحماية أفراده من الانحراف؛ فليس عمل القاضي إقامة الحدود وإصدار الأحكام فقط، بل عليه النظر في ملابسات وقوع الجريمة وظروفها، والسعي في تحصيل مقاصد الشريعة.

٣- إنَّ أمر عمر بن عبدالعزيز بصرف عشرة دراهم للسارق فيه حكمة، وهي أن لا يعود السارق إلى السرقة مرة أخرى، وكذلك المال الذي صرف له زهيد، لا يشجع أحداً من الناس أن يفعل مثل ما فعل السارق حتى يحصل على مبلغ مثله.

المبحث الثاني
سياسة عمر بن عبدالعزيز في القصاص والديات

المطلب الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القتل العمد.

تمهيد:

روى عبدالرزاق في المصنف بسنده، عن عروة أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح له، حتى قتله، فوجدوا الحَبْل في يده، فاعترف بذلك، فكتب أن ادفعه إلى أولياء الصبي، فإن شاؤوا قتلوه[١]، فهو يرى رحمه الله تعالى أن أيّ فعل مُؤدٍ إلى الموت مع وجود القصد الجنائي فهو من القتل العمد، سواء كان ضرباً بحجر أو خنقاً وبيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في تخيير أولياء المقتول، بين القود، أو أخذ الدية، أو العفو في القتل العمد.

إذا كان القتل عمداً، فإنَّ أولياء المقتول مخيَّرون بأحد أمور ثلاثة، وهي: القصاص من القاتل، أو أخذ الدية، أو العفو، فعن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل قاضي صنعاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلاً "إنْ أحب الأولياء أن يعفُو عَفوا، وإنْ أحبُّوا أن يَقْتُلوا قَتَلُوا، وإنْ أَحَبُّوا أن يأخذوا الدِّية أخذوها، وأَعْطَوا امرأته ميراثها من الدية"[٢].

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب عمد السلاح ٩ / ٢٧٥ برقم ١٧١٨٦.

(٢) عبدالرزاق، المصنف، باب أهل القتيل يقبلون الدية ويأبى القاتل ١٠ / ٨٦ برقم ١٨٤٥٢، ابن حزم، المحلى ١٠ / ٣٦١. قال ابن حجر: وأخرج الشافعي عن محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولى المقتول رجلاً يقال له حنين من أهل الحيرة، فقتله، فكتب عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون=

وهذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يمنع السلطانُ وليَّ الدم أن يعفو إن شاء، أو يأخذ العَقْلَ إن اصطلحوا عليه، ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل، بعد أن يحق له القتل في العمد[1]، فليس للسلطان أن يلزم أولياء الدم برأي معين، فالحق لهم، وليس له أن يصرفهم عن العفو إن أرادوا العفو، أو أن يمنعهم من القصاص إن أرادوا القصاص.

الفرع الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القتل بعد أخذ الدية

فقد روى عبد الرزاق أنَّ عمر بن عبد العزيز قال: والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل، أو يقتص أو يقضي السلطان فيما بين الجارح والمجروح، أو يعدو بعضهم بعد أن يستوعب حقه، فمن فعل ذلك فقد اعتدى والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه، ولو عفى عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو عنه بعد اعتدائه إلا بإذن السلطان، وعلى تلك المنزلة كل شيء من هذا النحو، فإنه بلغنا أن هذا الأمر الذي أنزل الله فيه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[2] وما كان من جرح فوق الأدنى، ودون الأقصى، فهو يرى فيه بحساب الدية[3].

فإن كان القاتل هو العافي، فقد قال عمر بن عبد العزيز الحكم فيه إلى السلطان[4]، وهكذا يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ من قتل القاتل، فإنَّ حكم القاتل

= شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز قدم إلى أمير الجزيرة أو الحيرة في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه قال: فدفعه إليه، فضرب عنقه، وأنا أنظر. ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/٢٦٣.

(١) ابن حزم، المحلى ١٠/٣٦٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣) عبدالرزاق، المصنف، باب القتل بعد أخذ الدية ١٠/١٦– ١٧ برقم ١٨٢٠٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٧/٧٤٥.

الثاني ليس إلى أولياء دم القاتل الأول، وإنَّما إلى السلطان، وهذا من باب السياسة الشرعية، فالإمام مخير في ذلك، فإنْ رأى القصاص من القاتل الثاني، فعل لمصلحة يراها، وإنْ رأى عدم القصاص منه، فعل ذلك سياسة(١).

الفرع الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في قتل المسلم بالكافر

روى ابن أبي شيبة بسنده، عن حميد، عن ميمون بن مهران أنه أخبره قال: مر رجل من المسلمين برجل من اليهود فأعجبته امرأته فقتله وغلبه عليها، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب عمر بن عبدالعزيز أن ادفعوه إلى وليه قال: فدفعناه إلى أمه فشدخت رأسه بصخرة ـ أو بصلابة، لا أدري ـ قامت عليه بينة أو اعترف(٢).

عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة أو قال الحيرة في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه قال: فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر(٣).

وهكذا يرى عمر بن عبدالعزيز أن في قتل الذمي القود، وهذا معارض لقصة قتل الهندي، حيث روى عبد الرزاق أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب في زياد بن مسلم وقتل هندياً بِعَدَن: أنْ أغرمه خمس مئة دينار ولا تقتله(٤).

قال ابن حزم: وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سماك بن الفضل قاضي اليمن قال: كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وكان قد قتل هندياً ظاهراً أن أغرمه خمسمائة ولا تقده به(٥)،

---

(١) قال القرطبي: واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية، فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا، وعذابه في الآخرة، وقال عمر ابن عبدالعزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٥٥-٢٥٦.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥/٤٠٧ برقم ٢٧٤٥٣.

(٣) عبدالرزاق، المصنف، باب قود المسلم بالذمي ١٠/١٠١ برقم ١٨٥١٨. وانظر المحلى ١٠/٣٤٨.

(٤) عبدالرزاق، المصنف، باب قود المسلم بالذمي ١٠/١٠٢ برقم ١٨٥١٩.

(٥) ابن حزم، المحلى ١٠/٣٤٨.

وروى البيهقي بسنده، أن رجلاً من الهند قدم بأمان عبد، ثم قتله رجل من المسلمين، قال: فبعث عمر بن عبد العزيز بديته إلى ورثته[١].

والذي يظهر من سياسة عمر بن عبدالعزيز أنَّ القتل إذا كان غيلة أو فيه غدر، كما في قتل اليهودي فإن فيه القصاص أو الدية، فولي المقتول بالخيار، إن شاء عفى وإن شاء قتل أما إذا كان القتل ليس بغيلة أو غدر فليس فيه إلا الدية، كما في قتل الهندي.

الفرع الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القسامة

القسامة لغة: من قسم أي جَزَّأه، وتطلق على: الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون[٢].

وفي الاصطلاح: هي حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم[٣].

وقد روى ابن أبي شيبة بسنده، عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثمَّ أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضبَّ الناس فقالوا: نقول في القسامة: القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، قلت: يا أمير المؤمنين عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه قد سرق، ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قلت: لا، قلت: وما قتل رسول الله أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يقتل بجريرة نفسه، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام[٤]، وهكذا كان عمر بن عبدالعزيز لا يميل إلى الأخذ بالقسامة.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٩٤.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (قسم).

(٣) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٢/ ٦٢٦.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، القسامة من لم يرها، ٥/ ٤٤٤ برقم ٢٧٨٤٥.

فقد روى عبد الرزاق، عن مولى لأبي قلابة، قال: دخل عمر بن عبد العزيز على أبي قلابة وهو مريض فقال: نشدتك الله يا أبا قلابة! لا تشمت بنا المنافقين، قال: فتحدثوا حتى ذكروا القسامة، فقال أبو قلابة: يا أمير المؤمنين هؤلاء أشراف أهل الشام عندك ووجوههم، أرأيت لو شهدوا أن فلاناً سرق بأرض كذا وكذا أكنت قاطعه؟ قال: لا قال: فلو شهدوا أنه شرب خمرا بأرض كذا وكذا، وهم عندك هاهنا أكنت حادّه لقولهم؟ قال: لا، قال: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وكذا وهم عندك أقدته؟ قال: فكتب عمر في القسامة: إن أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قد قتله، فأقده، ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين حلفوا[1].

يرى أبو قلابة ـ رحمه الله ـ أن شهادة خمسين رجلاً متفرقين في الأمصار على شيء لم يروه بأبصارهم، لا يصل أن يكون دليل إثبات لإقامة القصاص.

وروى ابن سعد، عن عدي بن الفضل، وسعيد بن بشير، عن أيوب أن قتيلاً قتل بالبصرة، فكتب سليمان بن عبد الملك: أن استحلفوا خمسين رجلاً، فإن حلفوا فأقيدوه، فلم يستحلفوا، ولم يقتلوه، حتى مات سليمان، واستُخلف عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلى عمر فيه، فكتب إن شهد ذوا عدل على قتله، فأقده، وإلا فلا تقده بالقسامة.

وروى ابن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز أنه لما رأى الناس يحلفون بالقسامة بغير علم استحلفهم، وجعلها دية، ودرأ عن القتل[2]، وهكذا فإن رأي عمر بن عبدالعزيز أنَّ القسامة لا يثبت بها القصاص، إنما القصاص يثبت بشهادة رجلين عدلين على القتل. فقد جعل عمر بن عبدالعزيز القسامة لإثبات الدية فقط، فإذا حلف أولياء الدم على أنَّ فلاناً هو القاتل فليس لهم بتلك الأيمان إلا الدية، ذلك لأن الناس يحلفون بغير علم.

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب القسامة، ١٠/٣٨ برقم ١٨٢٧٨.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٥٥.

المطلب الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القتل شبه العمد

روى عبدالرزاق، عن سماك قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في رجل ضرب بحجر قال: إن كان دمغه بالحجر دمغاً فأقِدْه، وإن كان رمى رمياً فلا تُقده(١).

قال ابن حزم: "وصح عن عمر بن عبد العزيز من دمغ آخر بحجر أُقيد منه، فإن رماه بالحجر فلا قود(٢). وهكذا فهو يرى أنَّ هناك فرقاً بين أن يقتل الجاني بالحجر، وهو ممسك به، وبين أن يقتل بالحجر رمياً، فيصيب المجني عليه، فيموت، ذلك أن في الحالة الأولى قصد الجاني القتل متحقق، فهو يضرب المجني عليه في رأسه، أو موضع في الغالب أنَّ الإنسان يموت بضربه، فهذا قصد القتل، ففيه القود، أما الذي يرمي الحجر، فإنه لا يعلم بعد رمي الحجر، هل يصيب في مقتل أم لا؟

ويقاد أيضاً من قتل بالخنق، أو كتم النفس؛ لأن الغالب فيها الوفاة، فعن معمر أن عمر بن عبد العزيز أقاد من رجل خنق صبياً حتى مات(٣)، فقد أقاد من الذي خنق الصبي؛ لأن الغالب في منع دخول الهواء إلى الرئتين تحصل به الوفاة.

وقد "كُتِبَ إلى عمر بن عبدالعزيز في حَرُوْرِيٍّ - نسبة إلى طائفة من الخوارج - ضرب رجلاً مسلماً ماذا يصنع به؟ فكتب عمر بن عبدالعزيز: أما بعد؛ فتنظر فيمن ضربه الحروري، إنْ كان مات من ضربته، فادفعه إلى أوليائه يقتلونه، وإن كان لم يمت، فَقُصَّه منه، ثمَّ احبسه في محبس قريب من أهله، حتى يموت، أو يتوب من هواه الخبيث الذي خرج عليه"(٤)، فقد جعل عمر بن عبدالعزيز في ضرب الحروري وفاة المجني عليه القصاص.

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، كتاب العقول باب عمد السلاح، ٩/ ٢٧٥ برقم ١٧١٨٦ - ١٧١٨٧

(٢) ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٣٨٦.

(٣) ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٣٨٧.

(٤) أبو حفص الملأ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ١/ ٣١٢.

المطلب الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القتل الخطأ

روى عبد الرزاق، عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الخطأ أن يريد امرأً، فيصيب غيره[١]، كأن يرمي حيواناً، فيقتل إنساناً من غير قصد القتل، حيث روى عبد الرزاق، أنَّ رجلاً بالبصرة رأى إنساناً فظن أنه كلب، فرجمه، فقتله فإذا هو إنسان، فلم يدر الناس من قتله؟ فجاء عديٌّ بنَ أرطاةَ، فأخبره أنه قتله فسجنه، وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: إنك بئس ما صنعت حين سجنته، وقد جاء من قبل نفسه، فأخبرك أنه قاتله، فخلِّ سبيله، واجعل ديته على العشيرة[٢]، فعمر بن عبدالعزيز يرى أنَّه إذا قتل إنسان خطأً، فإن على القاتل، وعاقلته الدية تُسلم إلى أولياء المقتول[٣].

المطلب الرابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في تحديد مقدار الديات

الفرع الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في مقدار دية الحر المسلم.

عن شعبة، عن قتادة قال: في كتاب عمر بن عبد العزيز الدية مائة بعير، قيمة كل بعير مائة درهم[٤].

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ عدد الإبل في الدية مائة بعير، على أن يكون قيمة كل بعير مائة درهم، فيكون مقدار الدية عشرة آلاف درهم.

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب الخطأ، ٩/ ٢٨١ برقم ١٧٢٠٩

(٢) عبدالرزاق، مرجع سابق، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر، ٩/ ٤٨٢ برقم ١٨١٠٠

(٣) قال ابن حزم في المحلى: مسألة هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا ؟. اختلف الناس في هذا، فقال أبو حنيفة، ومالك، والليث، وابن شبرمة: يغرم القاتل خطأ مع عاقلته، وقال الأوزاعي، والحسن، وأبو سليمان، وأصحابنا: لا يدخل معهم في الغرامة، وقال الشافعي: هي على العاقلة، فما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله... عن نعيم بن أبي هند، عن سلمة بن نعيم أنه قال: قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً فقال: اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة، قال: فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: الدية عليك وعلى قومك، قالوا: وروي هذا عن عمر بن عبدالعزيز، ولا يعرف لهما من السلف مخالف. وانظر المحلى ١٠/ ٥٥.

(٤) ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٢٩٠.

ونقل عن عمر بن عبدالعزيز تحديد الدية بمبلغ مقطوع، بصرف النظر عن قيمة، أو عدد الإبل، ونقل ابن حزم اختلاف العلماء في مقدار الدية، ثمَّ قال: وأما الذين قالوا عشرة آلاف درهم، فروينا من طريق حماد بن سلمة، عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم[1].

وذلك أن نظر القاضي في تحقيق المصالح الشرعية قد يتغير، مراعاة لظروف المكان والزمان والأحوال. والذي يظهر من سياسة عمر بن عبدالعزيز في تحديد الدية بمبلغ عشرة الآف درهم مرتبط بأن يكون عدد الإبل مائة؛ فلا يقبل من الإبل ما قلَّ ثمنه عن مائة درهم، ذلك أنَّ الدولة الإسلامية مترامية الأطراف، تختلف في أموالها وطرق عيشها، فالإبل عند عرب الجزيرة لها قيمة أعلى من البلاد الأخرى، وكذلك تحديد الدية بالقيمة النقدية، إنما هو مبني على المصلحة التي يراها الحاكم.

الفرع الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز في مقدار دية المرأة و جراحها

روى عبد الرزاق، أن عمر بن عبد العزيز قال: تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث[2].

وعن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما دونها من الجراح فإن اصطلحوا على العقل أدى في عقل المرأة في ديتها فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤوا. وعن عبد الرزاق، كتب عمر ابن عبد العزيز أن القصاص بين الرجل والمرأة في العمد حتى في النفس. وقال سفيان القصاص في النفس وما دونها بين الرجل والمرأة في قول عمر بن عبدالعزيز[3]،

(١) ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٢٩١.

(٢) عبدالرزاق، المصنف، باب متى يعاقل الرجل المرأة، ٩/ ٣٩٦ برقم ١٧٧٥٨

(٣) عبدالرزاق، المصنف، باب المرأة تقتل بالرجل، ٩/ ٤٥٠ برقم١٧٩٧٦– ١٧٩٧٨

فهو يرى أنَّ دية المرأة في النفس نصف دية الرجل[١]، كما قال ابن قدامة: "وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث، فعلى النصف، وروي هذا عن عمر بن عبدالعزيز"[٢].

الفرع الثالث: سياسة عمر بن عبدالعزيز في دية غير المسلم وجراحه[٣]

عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي اليمن قال: كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وكان قد قتل هندياً ظاهراً أن أغرمه خمسمائة ولا تقده به[٤]، وقال في رواية أخرى كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم، وقتل هندياً بعَدَن: أنْ أغرمه خمس مئة دينار، ولا تقتله[٥].

ومن ثمَّ فالدينار يعادل عشرة دراهم تقريباً، فيكون دية الهندي خمسة آلاف درهم، وهي على النصف من دية المسلم. فجميع أهل الأديان غير الإسلام يستوون في مقدار الدية، كما جاء عن مالك أنَّه بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز قضى أنَّ دية

---

(١) قال القرطبي: عن مالك، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته، قال مالك: فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل، قال ابن المنذر: روينا هذا القول عن عمر، وزيد بن ثابت، وبه قال عمر بن عبدالعزيز. الجامع لأحكام القرآن، ٦/٢٠٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٧/٧٩٧.

(٣) قال ابن قدامة: ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم، ونساؤهم على النصف من دياتهم، هذا ظاهر المذهب، وهومذهب عمر بن عبد العزيز... ولنا ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: دية المعاهد نصف دية المسلم، وفي لفظ: أن النبي ﷺ قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم، رواه الإمام أحمد، وفي لفظ: دية المعاهد نصف دية الحر قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، وقول رسول الله ﷺ أولى. انظر المغني: ٧ / ٧٩٣-٧٩٤. والحديث الذي رواه أحمد، إسناده حسن بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى» ١١/ ٣٢٦ برقم ٦٧١٩.

(٤) ابن حزم، المحلى ١٠/٣٤٨.

(٥) عبدالرزاق، المصنف، باب قود المسلم بالذمي ١٠/١٠٢ برقم ١٨٥١٩

اليهودي، أو النصراني إذا قُتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم(١).

وكذلك الأمر لو قتل يهودي نصرانياً أو العكس فالدية على النصف من دية المسلم، حيث إن دية المجوسي مثل دية أهل الكتاب وقد "كتب عمر بن عبد العزيز أيضاً بأن جراح الرجل من أهل الذمة نصف جراح المسلم"(٢).

المطلب الخامس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في الجناية فيما دون النفس عمداً

إن الجناية على ما دون النفس، إما أن تكون عمداً، وإما أن تكون خطأً، فإذا كانت الجناية عمداً، نظر إلى العضو الذي وقعت عليه الجناية، فإن كان القصاص ممكناً، فإنه يقتص منه لقوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾(٣)، أما إذا كان القصاص ممتنعاً من حيث المماثلة مثل كسور العظام، فإن فيه الدية.

قال البغوي: واختلف أهل العلم في القصاص في الأطراف، فذهب قوم إلى أنَّ القصاص يجري في الأطراف على السلامة على حسب ما يجري في النفوس، فيقطع الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، ولا يقطع المسلم بالذمي، ولا الحر بالعبد، كما لا يقتل به، ويقطع الذمي بالمسلم، والعبد بالحر، والعبد بالعبد، وإن اختلفت قيمتها، كما يقتل به، وهذا قول الشافعي، ويُذكر عن عمر: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه، فما دونها من الجراح، وبه قال عمر بن عبدالعزيز... أما إذا اختلفت الأطراف في السلامة، فإن كانت يد المقطوع شلاء، ويد القاطع صحيحة، فلا قصاص بالاتفاق(٢).

---

(١) مالك، الموطأ، ١٥ باب ما جاء في دية أهل الذمة، ٢/٨٦٤.

(٢) عبدالرزاق، المصنف، باب قود المسلم بالذمي، ١٠/١٠٠ برقم ١٨٥١٢. وعن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: في دية المجوسي نصف دية المسلم. ابن قدامة، المغني، ٧/٧٩٦.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥

(٤) البغوي، شرح السنة، باب الحر يقتل بالعبد، ١٠/١٧٨.

المطلب السادس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في الجناية فيما دون النفس خطأً

إذا كانت الجناية خطأً، نظر إلى العضو الذي وقعت عليه الجناية، فإن كان له مثيل، ففيه نصف الدية، أما إذا لم يكن له مثيل، فإنَّ فيه الدية كاملة، كما في الفروع التالية:

الفرع الأول: قضاء عمر بن عبدالعزيز في بعض الأعضاء بالدية كاملة.

١- انقطاع الصوت من الحنجرة بسبب كسرها. قال عمر بن عبد العزيز في الحنجرة إذا كسرت فانقطع الصوت: الدية[١].

٢- ما منع الكلام بسبب قطع اللسان أو جزء منه، ففي كتاب عمر بن عبدالعزيز في الأجناد ما قطع من اللسان، فبلغ أن يمنع الكلام كله، ففيه الدية كاملة، وما نقص دون ذلك فبحسابه[٢].

٣- قطع الذكر، قال رحمه الله: في الذكر الدية، فما كان دون ذلك فبحسابه[٣].

٤- جدع الأَنف. عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز: في الأَنف إذا أُوعي جدعه الدية كاملة، وما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه، أو عدل ذلك من الذهب، أو الورق، وفي أَنف المرأة إذا أُوعيت الدية كاملة، فما أُصيب من الأَنف دون ذلك، فبحساب ذلك من الذهب أو الورق[٤].

٥- إفضاء[٥] الرجل المرأة. عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال: في إفضاء المرأة الدية كاملة؛ من أجل أنها تمنع اللذة والجماع[٦].

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب الصوت والحنجرة، ٩/٣٦٠ برقم ١٧٥٧١.

(٢) عبدالرزاق، المصنف، باب اللسان، ٩/٣٥٧ برقم ١٧٥٥٨.

(٣) عبدالرزاق، المصنف، باب الذكر، ٩/٣٧٢ برقم ١٧٦٤٠.

(٤) عبدالرزاق، المصنف، باب صدع الأَنف، ٩/٣٣٩ برقم ١٧٤٦٥.

(٥) الإفضاء: من فضا إذا اتسع المكان. المعجم الوسيط، ٢/٦٩٣ مادة (فضا)، والمراد به هنا انفتاح القبل على الدبر، مما يسبب عدم حبس الحاجتين والولد.

(٦) عبدالرزاق، المصنف، باب الإفضاء، ٩/٣٧٧ برقم ١٧٦٦٦.

الفرع الثاني: قضاء عمر بن عبدالعزيز في تلف أجزاء العين

عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز: إن لطمت العين فدمعت من أعلاها دموعاً لا ترقأُ فإنها ثلثا دية، وإن كانت دمعة لا يجف دمعها، وهي دون الدمعة الأولى فنصف دية العين، وإن كانت دمعة من الجفن تسحل أحياناً، وأحياناً يذهب فيها بصرها ففيها خمس مئة دينار، وإن كانت دمعة تجف مرة وتسحل أُخرى تؤذيه وتضر ببصره، فخمس دية العين، وإن كانت دمعة من أسفل العين فيها شفرة فعلى نحو ذلك من مئة دينار[١].

عن عبد العزيز بن عمر.قال: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، قال: ومما اجتمع عليه فقهاؤهم في شتر[٢] العين ثلث الدية[٣]. وكتب أيضاً إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال: ومما اجتمع عليه فقهاؤهم في حِجَاجِ العين ثلثُ الدية[٤].

الفرع الثالث: قضاء عمر بن عبدالعزيز في كسور الأنف

عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال: إنْ كُسِرَ الأنف كسراً يكون شيناً فسدس ديته، وإنْ كان في المنخرين منهما الشين فثلث دية المنخرين، وإن كان مارن الأَنف مهبوراً هبرة فله ثلث الدية، وإن كان مهشوماً ملتطياً يبحّ صوته كالعين فنصف الدية فلعيبه وبحه خمس مئة دينار، وإن كان ليس فيه عيب ولا غش ولا ريح يوجد منه فله ربع الدية، فإن أصيبت قصبة الأنف فجافت، وفيه أنه لا يجد فيه ريح نتن فثمن الدية مئة وخمسة وعشرون ديناراً، وإنْ ضرب أنفه فبرأ في غير شين، غير أنَّه لا يجد ريحاً طيبة ولا ريح نتن فله عشر الدية مئة[٥].

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب العين القائمة، ٩/ ٣٣٦ برقم ١٧٤٥٢.

(٢) الشتر: القطع، وهو انقلاب الجفن من أعلى وأسفل وانشقاقه، الفيروزابادي، القاموس المحيط، ٥٢٩ مادة (شتر).

(٣) عبدالرزاق، المصنف، باب شتر العين، ٩/ ٣٣٧ برقم ١٧٤٥٣.

(٤) عبدالرزاق، المصنف، باب حجاج العين، ٩/ ٣٣٧ برقم ١٧٤٥٤.

(٥) عبدالرزاق، المصنف، باب جائفة الأنف، ٩/ ٣٤١ برقم ١٧٤٧١.

عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن سليمان أن عبداً كسر إحدى قصبتي أنف رجل، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فقال عمر: وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب أيّما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان، فراجعه ابن سراقة قال: إنما كسر، فأبى عمر إلا أن يجعل فيه الحقتين(١).

الفرع الرابع: قضاء عمر بن عبدالعزيز في الذقن وصعر الوجه

١- كسر الذقن: عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: في الذقن ثلث الدية(٢).

٢- صعر الوجه(٣): عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال: في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا منحرفاً نصف الدية خمس مئة دينار(٤).

الفرع الخامس: قضاء عمر بن عبدالعزيز في كسر السن وتلفها.

عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: وفي السن خمس من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق، فإن اسودَّت فقد تمَّ عقلها، فإن كسر منها إذا لم تسودَّ فبحساب ذلك، وفي سن المرأة مثل ذلك(٥).

عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: في كتاب لعمر بن عبدالعزيز: وفي الأسنان خمس من الإبل(٦)، أما إذا انصدعت، فنصف ديتها، عن عبدالعزيز بن عمر قال: مما اجتمع لعمر بن عبد العزيز قال: فإن أصيبت السنُّ فانصدعت، وهي بيضاء صحيحة، ولم يسقط منها شيءٌ ففي صدعها نصف ديتها(٧).

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب جائفة الأنف، ٩/ ٣٤٠ برقم ١٧٤٧٠.

(٢) عبدالرزاق، المصنف، باب الذقن، ٩/ ٣٦١ برقم ١٧٥٧٧.

(٣) الصعر: ميل في الوجه، أو أحد الشقين، الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة (صعر).

(٤) عبدالرزاق، المصنف، باب الصَّعَر، ٩/ ٣٥٩ برقم ١٧٥٦٨.

(٥) عبدالرزاق، المصنف، باب صدع السن، ٩/ ٣٤٨ برقم ١٧٥١١.

(٦) عبدالرزاق، المصنف، باب الأسنان، ٩/ ٣٤٦ برقم ١٧٥٠٤.

(٧) عبدالرزاق، المصنف، باب صدع السن، ٩/ ٣٤٩ برقم ١٧٥١٩.

المبحث الثالث
سياسة عمر بن عبدالعزيز في التعزير

تمهيد:

التعزير في اللغة مشتق من: العَزْر وهو اللَّوْمُ، وأصله التأديب(١).

وفي الاصطلاح: التعزير هو تأديب دون الحد(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المعاصي التي ليس فيها حد مقدر، ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، أو الوقف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، كالولاة، والشركاء، إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد الزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب.......(٣).

لقد تركت الشريعة للقاضي أن يختار العقوبة أو المناسبة في كل جريمة تعزيرية، بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة. وباب التعزير باب واسع، وهو مزلة أقدام الولاة والقضاة؛ إذْ تقدير العقوبة أمر عظيم

---

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، وابن منظور، لسان العرب مادة (عزر).

(٢) الجرجاني، كتاب التعريفات، ص ٨٥. وقال القونوي: وفي الشرع: التأديب دون الحد، وهو أربعة مراتب...، أنيس الفقهاء للقونوي، ص ٦٢.

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٩١.

مبني على الأمانة، والاجتهاد في طلب الحق، والإخلاص لله عز وجل، فكم مِنْ حُكْمٍ قُضِيَ فيه بالتعزير!؟ والمقضي عليه لا يستحق ذلك، وكم من أجساد جلدت!؟ وأنفس عذبت!؟ وأبدان سجنت!؟ ووجوه سودت!؟ ورؤوس حلقت!؟ بحجة أنَّ جزاء الجريمة عقوبة تعزيرية، كان يراها القاضي.

فقد جاء في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى جعفر بن برقان قال: فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل ـ في التهمة وفي الجناية ـ الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا لا يحل ولا يسع. ظهر المؤمن حمى، إلا من حق يجب بفجور، أو قذف، أو سكر، أو تعزير، لأمر أتاه، لا يجب فيه حد"[1].

بهذه الكلمات يقرر عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ قاعدة عظيمة هي: أنَّ الأصل هو براءة الذمة، وسلامة الأبدان من الحدود، والقصاص، والتعزيرات، وأنَّ أجساد الناس حمى الله عز وجل، لا يحل لأحد أن يجرحها إلا في حد، كما في المطالب التالية:

المطلب الأول: سياسة عمر بن عبدالعزيز في القذف بغير الزنا.

روى عبدالرزاق في مصنفه، عن سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة قال: استقام بنا سليمان في خلافته، ومعه عمر بن عبد العزيز فقال عمر: كيف تقولون في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر؟ قال: قلنا: يُحدُّ، قال عمر سبحان الله: ما الحدّ إلا على من قذف مسلماً[2].

السب، أو الشتم، أو اتهام أحد من الناس بشرب خمر، أو سرقة، أو نحو ذلك مما يجري على ألسنة الناس عند حدوث الخصام والشقاق بينهم يؤدي بالبعض إلى التلفظ بسيئ من القول كقول أحدهم للآخر: يا مشرك، يا خبيث، يا شارب الخمر

---

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٦٥.

(٢) عبدالرزاق، المصنف، ٧/ ١٣٠، باب قذف الرجل النصرانية، برقم ١٢٥١٥ وباب القول سوى الفرية، ٧/ ٤٢٧ برقم ١٣٧٣٩ - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بنحوه، ٥/ ٥٠٣ في الرجل يقول للرجل: يا شارب الخمر، برقم ٢٨٤٣٦.

ونحو ذلك من الألفاظ القبيحة التي تسيء للآخرين وتجرح مشاعرهم وتولد البغضاء بينهم، وقد تفضي في بعض الأحيان إلى القتال والتعدي على الأبدان، والأموال والأعراض، فإنَّ عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ يرى أنَّ القذف بغير الزنا لا يوجب الحد. لكنَّ هذا لا يعني عدم إنزال العقوبة في حق الجاني؛ جزاءً لتعديه على غيره.

المطلب الثاني: سياسة عمر بن عبدالعزيز فيمن قذف ولم يقم عليه حد القذف.

هناك حالات يكون القذف فيها بالزنا صراحة لكن لسبب ما لا يحد القاذف وهي:

١ـ اعتراف، أو إقرار المقذوف بالزنا

عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما: إنَّه ولد زنى، فطأطأ الآخر رأسه، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فسكت، واعترف فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ قفاه، حتى خرج من الدار[1].

لم يقم عمر بن عبدالعزيز حد القذف على القاذف لمَّا ظهرت علامات إقرار المقذوف بأنَّه ابن زنا، لكنَّ عمر ضرب القاذف على قفاه تعزيراً له، لأجل سببين: الأول أنَّ المقذوف ليس له ذنب في أنْ كان ابن زنا، والثاني: كرامة المسلم، وحرمته يجب أن تصان من أن يعتدى عليه بسوء.

٢ـ قذف امرأة نصرانية لها ولد مسلم

لو قذف رجل مسلم امرأة نصرانية لها ولد مسلم، فهل يقام عليه الحد أم يعزر؟

روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمر بن عبدالعزيز في رجل قذف نصرانية لها ولد مسلم، فجلده عمر بضعة وثلاثين سوطاً[2].

فعمر لم يقم عليه الحد إنما عزره بالجلد وذلك لحق ومكانة ولدها في الإسلام.

---

(١) ابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٨١.

(٢) عبدالرزاق، المصنف، ٧/ ١٣٠، باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم، برقم ١٢٥١٢، وانظر ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/ ١٩٩.

المطلب الثالث : سياسة عمر بن عبدالعزيز في السارق من الغنيمة وهو ممن شارك في الغزو

روى عبدالرزاق بسنده، عن صالح بن محمد أنه شهد رجلاً يقال له زياد يتبع غلاً في سبيل الله في أرض الروم، فاستفتي فيه سالم بن عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز، ورجاء بن حيوة فكلهم أشاروا أن يجلد جلداً وجيعاً، ويجمع متاعه إلا الحيوان، فيحرق، ثم يخلى سبيله في سراويله، ويعطى سيفه فقط(١)، وهكذا فإن السرقة من الغنائم كغيرها يقام فيها الحد، إذا استوفت السرقة شروط الحد، كما تقدم، ويستثنى من ذلك إذا كان السارق ممن شارك مع المسلمين في الغزو، حيث يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ الذي يسرق، وقد شارك في الغزو مع المسلمين يُدرأُ عنه حد السرقة؛ لأن له نصيباً من الغنيمة لم يُقسم بعد، لكنه يعزر عن فعله ذلك تعزيراً شديداً، ويحرق جميع ما معه من متاع، إلا الحيوان، وسيفه، ثم يخلى سبيله(٢)، أما الذي سرق ولم يكن له مشاركة في الغزو مع المسلمين، فإنه يقام عليه الحد.

المطلب الرابع : سياسة عمر بن عبدالعزيز في حكم قطع يد السارق قبل خروجه بالمال المسروق

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ السارق لا تقطع يده، ما لم يخرج من المنزل، لعله أن يتوب، ويرجع عن سوء عمله، حيث روى ابن أبي شيبة بسنده عنه أنه قال: لا يقطع، حتى يخرج بالمتاع من البيت. وروى ابن أبي شيبة بسنده، عن حماد بن سلمة، عن حميد أن عمر بن عبد العزيز كتب في سارق: لا يقطع حتى يخرج

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب كيف يصنع بالذي يغلّ؟ ٥/ ٢٤٧ برقم ٩٥١٠.

(٢) قال ابن قدامة: الغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة، فحكمه أن يحرق رحله كله، وبهذا قال الحسن، وفقهاء الشام، منهم مكحول، والأوزاعي، والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر. أتي سعيد بن عبد الملك بغال، فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه، المغني، ٨/ ٤٧٠.

بالمتاع من الدار، لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار(١).

وعن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن العزيز في رجل نقب بيت قوم، حتى دخل البيت فجمع متاعهم، فأخذوه في البيت قد جمع المتاع، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنه لم ينقب البيت، ويجمع المتاع لخير، فعاقبه عقوبة شديدة ثمَّ حبسه(٢).

فقد يكون دخول السارق للمساكن، أو أماكن الناس الخاصة بهم لغرض غير السرقة، أو لسرقة شيء لا يبلغ نصاباً، فكيف يقام عليه حد السرقة؟، فمن سياسة عمر بن عبدالعزيز أنَّ حد السرقة لا يقام على السارق، حتى يخرج بالمتاع المسروق من المسكن، لماذا؟ لعله أنْ يحدث توبة أو يتذكر عظم الذنب الذي فعل. لكن لو خرج وترك المتاع لأيِّ أمر كان، فلا يقام عليه الحد بل يعزر، ويسجن(٣).

المطلب الخامس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في الاختلاس

الاختلاس: أخذ مال بحضرة صاحبه على حين غفلة منه(٤)، والسرقة أخذ في خفاء، بحيث يختفي السارق والمسروق عند الأخذ، أما المختلس لا يكون مختفياً، بل يكون ظاهراً، ولكن يستغفل الآخر، فيأخذ ما يريد من غير مغالبة حتى خفي عمله استخفاءً(٥).

وقد روى عبد الرزاق أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عروة باليمن: الذي يؤخذ علانية اختلاساً لا يقطع فيه إنما يقطع فيما يؤخذ من وراء غلق خفية، ليس فيه

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع، ٥/ ٤٧٤ برقم ٢٨١٠٧- ٢٨١١٤.

(٢) ابن حزم، المحلى، ١١/ ٣٢٠.

(٣) نقل ابن المنذر، عن عمر بن عبدالعزيز أنه يحبس ويعزر تعزيراً شديداً، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الحدود، رسالة ماجستير غير منشورة، ١/ ١٤٣.

(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٢/ ٦٥٠.

(٥) المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ٢٢/ ١٠٦.

مُخالسة ولا مجاهرة. وروى عبدالرزاق قال: كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبد العزيز في ثلاث قضيات منها: المختلس، قال: فأقرأني إياس الكتاب حين جاءه فإذا فيه: أن يعاقب المختلس ويخلد الحبس[١].

وقد روى ابن أبي شيبة، عن قتادة أن غلاماً اختلس طوقاً فَرُفِعَ إلى عدي بن أرطاة فسأل الحسن عن ذلك فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية فأمر بقطعه فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر: إنَّ العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة لا قطع عليه ولكن أوجع ظهره، وأطل حبسه[٢].

وعن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في رجل اختلس طوقاً من صبي. فكتب عمر بن عبدالعزيز: إنما هو عادي الظهر، يعني: لا قطع فيه[٣]، وهكذا يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ ما أُخذ علانية أمام الناس، لا قطع فيه، وأنَّ عقوبة المختلس أن يسجن فترة طويلة، ويعزر تعزيراً شديداً.

المطلب السادس: سياسة عمر بن عبدالعزيز في هروب السارق بالمتاع

روى ابن أبي شيبة بسنده، عن معمر، عن خصيف قال: فَقَدَ قوم متاعاً لهم من بيتهم فرأوا نقباً في البيت فخرجوا ينظرون فإذا رجلان يسعيان فأدركوا أحدهما معه متاعهم وأفلتهم الآخر، قال: فأتينا به، فقال: لم أسرق شيئاً، وإنما استأجرني هذا الذي أفلت ودفع إليَّ هذا المتاع لأحمله له لا أدري من أين جاء به قال خصيف: فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن ينكل ويخلده السجن ولا يقطعه[٤]، لأنه وُجدتْ شبهة تدرأ عن السارق حد السرقة، وهي قوله: إنَّه يحمل المتاع، ولا

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب الاختلاس ١٠/ ٢٠٩ برقم ١٨٨٥٥- ١٨٨٥٤ .

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٩٨، الخلسة فيها قطع أم لا ؟، ٥/٥٢٣ برقم ٢٨٦٥٦، وكيع، أخبار القضاة ١/٣٢٦.

(٣) أبو حفص الملاَّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ١/٣٠٧.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥/٥٤٩ برقم ٢٨٩١١.

يعلم أنَّه مسروق، وليس هناك ما يثبت خلاف قوله، ولاسيما بعد هروب صاحبه في السرقة، فرأي عمر بن عبدالعزيز فيه أنْ يسجن ويعزر ويخلّد في السجن مدة طويلة، ولا تقطع يده، وفي بقائه في السجن مدة طويلة عظة وعبرة لِمَنْ تُسَوّلُ له نفسه السرقة، ثمَّ يدَّعي أنَّ المتاع المسروق ليس له.

روى ابن أبي شيبة بسنده، عن ابن جريج، قال: كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته، إذا وجد المتاع مع الرجل، فقال: ابتعته فلم يقطعه، فاشدده في السجن وثاقاً، ولا تخله بكلام أحد، حتى يأتي فيه أمر الله[١]، فكذلك الأمر بالنسبة للمتاع المسروق يجده صاحبه عند رجل ويدعّي الرجل أنه اشتراه بماله، فرأي عمر بن عبدالعزيز أن يشدّ الرجل في السجن وثاقه جزاءً له.

المطلب السابع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في عقوبة من جلس مع شارب المسكر أو أعانه على الشرب

إن سياسة عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - قائمة على العدل بين الرعية، وأنَّ من دلّ على خير فله مقابل ذلك من الأجر بقدر ما دل عليه[٢]، وفي المقابل من أعان على منكر فإنَّ عليه من العقوبة بقدر الذنب الذي وقع، ومن ذلك، من أعان على شرب الخمر كالساقي، فإنه يجلد تعزيراً جزاءً له على خبث عمله وسوئه، حيث روى عبد الرزاق، أن عمر بن عبد العزيز وجد قوماً على شراب، ووجد معهم ساقياً فضربه[٣].

ضرب عمر بن عبدالعزيز الساقي مع شاربي الخمر؛ لأنه كان شريكاً لهم في الإثم، فهو الذي يسقيهم الخمر، وفي ذلك إقرار لهم، وسكوت عن المنكر الذي فعلوه، وقد عاب الله كل من رأى منكراً فسكت عنه؛ بل لعن بني إسرائيل على

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥/ ٥٥٠ برقم ٢٨٩١٤.

(٢) كتاب حلية الأولياء ٥/ ٣٠٥، وابن الجوزي، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ١١٠.

(٣) عبدالرزاق، المصنف، باب الريح، ٩/ ٢٢٩ برقم ١٧٠٢٩.

عدم إنكار المنكر ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»(٢).

فالنبي ﷺ ذكر أنَّ الله عزوجل لعن الخمر، ولعن مع الشارب سبعة؛ لأنهم أعانوه على شرب المحرم فلو أنَّ كل واحد منهم امتنع من مساعدة شارب الخمر لما أمكنه من شربها، إذاً فهم شركاء في الإثم، وكذلك الأمر بالنسبة للعقاب وإن اختلف الجزاء.

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ من شرب الخمر، فإنه يقام عليه حد الشرب، سواء سكر أم لم يسكر، وأنَّ من وجد عنده الخمر، وإنْ لم يشربها فإنه ينكل به.

حيث روى عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز أتي بقوم قد شربوا، قد سكر بعضهم ولم يسكر بعض، فحدهم جميعاً. قال معمر: وبلغني أنه إذا وجد عند رجل شراب مسكر بين يديه ولم يشربه، فالنكال(٣).

المطلب الثامن: سياسة عمر بن عبدالعزيز في من آذى شاهد عدل

لقد روى ابن سعد بسنده، عن عبد الرحمن بن حسن، عن أبيه قال: حضرتُ عمر بن عبد العزيز وهو يختصم إليه ناس من قريش، فطفق بعضهم يرفد بعضاً فقال لهم عمر: إياي والترافد، لو كان هذا أمراً تقدمت إليكم فيه لأنكرتموني. قال: ثم جاءه شهود يشهدون، فطفق المشهود عليه يحمج إلى الشاهد النظر، فقال

(١) سورة المائدة، الآية ٧٨-٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ص ٥٥٦ برقم ٣٦٧٤، وصححه الألباني.

(٣) عبدالرزاق، المصنف، باب الريح، ٩/ ٢٢٩ برقم ١٧٠٣٣. وقال ابن المنذر: وأخذ قوم على شراب، قد سكر بعضهم ولم يسكر بعضهم، فضربهم عمر بن عبدالعزيز، الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، كتاب الحدود، ٢/ ٩٠٣ (رسالة غير منشورة).

عمر: يا ابن سُراقة! يوشك الناس أن لا يشهد بينهم بحق، إني لأراه يحمج إلى الشاهد النظر، فأيّما رجل آذى شاهدَ عدلٍ، فاضْربه ثلاثين سوطاً وقِفْه للناس[1].

ومن المعلوم أن الشاهد العدل يتوجب عليه أن يدلي بشهادته بمقتضى ما علم وشاهد، ويمتثل لأمر الله عز وجل ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[3]، ومن ثم فإذا كان الشاهد يَعْلَمُ أنَّه بقوله الحق سَيُؤذَى ويُعْتَدَى عليه من قِبَل المشهود عليه، فقد يتردد كثيراً، لاسيما إذا عَلِمَ أنَّه ليس هناك من يحميه من المشهود عليه؛ لذا أمر عمر بن عبدالعزيز بجلد من آذى شاهد العدل ثلاثين سوطاً تعزيراً له، حتى يكون ذلك رادعاً له من محاولة أذية الشاهد. فهو بذلك يقرر حق الشهود في الحماية من الاعتداء عليهم.

المطلب التاسع: سياسة عمر بن عبدالعزيز في عقوبة شاهد الزور

روى ابن أبي شيبة بسنده، عن عبد الله بن سعيد، أن عمر بن عبد العزير جلد شاهد الزور سبعين سوطاً[4]، وهذا الجلد من باب التعزيز، فإنَّ أدنى الحدود ثمانون جلدة، كما في حد القذف وشرب الخمر، لذا نهى - رحمه الله - عن البلوغ بالتعزير مبلغ الحدود.

وروى ابن سعد، عن صخر المدلجي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى والي مصر أن لا تزيد في عقوبة على ثلاثين ضربة، إلا أن يكون حداً[5].

وأما جلده - رحمه الله - لشاهد الزور سبعين جلدة من باب التعزير لما فعل من الكذب وتغيير الحقيقة لصالح من شَهِدَ معه، مما يترتب عليه ضرر المشهود عليه.

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، في شاهد الزور ما يعاقب؟ ٥/ ٥٢٧ برقم ٢٨٧٠٣.

(٥) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٥٧.

ولى عمر بن عبدالعزيز الوليد بن هشام المعيطي على جند قنسرين(١)، والفرات بن مسلم على خراجها، فحدث بينهما خلاف، حتى بلغ الأمر بالوليد بن هشام أن هيأ أربعة نفر من كهول قنسرين، يشهدون على الفرات بن مسلم أنه يدع الصلاة، ويفطر في شهر رمضان مقيماً صحيحاً، ولا يغتسل من الجنابة، ويأتي أهله وهي طامث، فقدموا على عمر، فشهدوا بهذه الشهادة، فقال عمر: هذا رمقتموه في صلاته، إما تركه عمداً أو ساهياً، ورأيتموه يفطر في شهر رمضان ولا ترون به سقماً، ما أعلمكم أنه لايغتسل من الجنابة وغشيانه أهله، والله هذا مما لا يشتم به سيما فرات في مثل عفافه وأمانته، يا غلام انطلق بهؤلاء مشيخة السوء إلى صاحب الشرطة، فمره، فيضرب كل واحد منهم عشرين سوطاً على مفرق رأسه(٢). وعند أبي حفص الملاَّ: وليرفق في ضربه لمكان أسنانهم، وبحبسهم من الفضيحة ما هم صائرون إليه، إنْ لم يتغمد الله ما كان منهم بعفوه. ثمَّ استوثق منهم بالكفالة حتى يكون فرات هو الذي يأخذ منهم حقه أو العافي عنهم(٣).

ويتضح مما تقدم في عقاب شاهد الزور ما يلي:

١- جلد شاهد الزور بقدر ما افترى، لكن لا يبلغ الجلد أدنى الحدود.

٢- مراعاة مقدار العقوبة لكبير السن عند إصدار الحكم بالتعزير.

٣- الجلد قد يفرّق ويبعَّض على أنحاء الجسم، إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة.

٤- للقاضي حبس شاهد الزور لمصلحة يراها.

٥- للحاكم أن يعاقب، ثمَّ يفوض القاضي أن يعاقب مرة أخرى، فتكون العقوبة مضاعفة إذا لم تكن العقوبة الأصلية كافية في حق المجرمين.

---

(١) قنسرين: مدينة قرب حمص فتحها أبو عبيدة عامر بن الجراح عام ١٧ هـ. ياقوت الحموي، معجم البلدان ٤/٤٠٣.

(٢) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ١٢٩.

(٣) أبو حفص الملاَّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز، ١/١٧١.

المطلب العاشر: سياسة عمر بن عبدالعزيز في عقوبة من سب الخلفاء

لقد روى ابن سعد بسنده، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز: إني وجدت رجلاً بالكوفة يسبُّك، وقامت عليه البينة، فهممت بقتله، أو قطع يديه، أو قطع لسانه، أو جلده، ثم بدا لي أن أراجعك فيه، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: "سلام عليك، أما بعد: والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته لأقدته منك، فإذا جاءك كتابي هذا، فاخرج به إلى الكناسة[١]، فسُبَّ الذي سبَّني أو اعفُ عنه، فإن ذلك أحبُّ إليَّ، فإنه لا يحل قتل امرىء مسلم يسبُّ أحداً من الناس إلا رجلاً سبَّ رسول الله ﷺ"[٢].

وروى ابن سعد بسنده، عن سُهيل بن أبي صالح أنَّ عمر بن عبدالعزيز قال: لا يقتل أحد في سبِّ أحد إلاَّ في سبِّ نبيّ "[٣].

ومن ذلك يمكن استخلاص القواعد والأحكام الآتية:

١- لا يقتل أحد من الناس بسبِّ أحد إلا مَنْ سبَّ أحداً من الأنبياء عليهم السلام.

٢- إذا قتل القاضي أحداً من الناس، أو قطع يده بغير علم فإنَّ عليه القصاص.

٣- الناس أمام الشريعة سواء الحاكم والمحكوم.

٤- جهل القاضي بالحكم لا يعذر به.

٥- حرمة دماء الناس وأموالهم، وأنَّها حمى لا يجوز لأحد التعدي عليها بغير حق.

٦- المماثلة في العقوبة والجزاء، فمن سب أمام الناس فعل به كما فعل.

٧- محبة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله للعفو، وتفضيله على العقوبة في حق نفسه.

---

(١) الكناس: كسح ما على وجه الأرض من القمام، والكناسة هي ملقى ذلك، وهي محلة بالكوفة. معجم البلدان ٤ / ٤٨١.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧ / ٣٦٠.

(٣) ابن سعد، مرجع سابق، ٧ / ٣٦٩.

وقد روى ابن أبي شيبة، عن الحارث بن عتبة قال: أتي عمر بن عبدالعزيز برجل يسبُّ عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال له عمر: ما حملك على أن تسب؟! قال: أُبغضه، قال: وإن أبغضت رجلاً سببته؟! قال: فأمر به فَجُلِد ثلاثين جلدة[1]، فسؤال عمر بن عبد العزيز لمن سبَّ عثمان رضي الله عنه إنَّما هو لمعرفة الدافع إلى السب لعله يستطيع أن يوجه الجاني، حتى لا يعود إلى السب مرة أخرى، أما وقد سب الخليفة الراشد ذا النورين عثمان رضي الله عنه فليس للساب إلا التعزير بالجلد ثلاثين سوطاً.

وعن إبراهيم بن ميسرة قال: ما رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب أحداً في خلافته غير رجل واحد تناول من معاوية، فضربه ثلاثة أسواط[2].

ومن ثم فمن سياسة عمر بن عبدالعزيز مع ولاته تبيين الحق لهم، وإلزامهم به، وأنَّ ما يطبق على الرعية من أحكام، فإنه يطبق عليهم كذلك، فليس ثمَّة أعظم عنده من دماء الناس وأعراضهم فمن تعدّى عليها بغير حق فسيعاقب، حتى ولو كان المتعدي هو القاضي، أو الأمير، وليس الانتصار للخليفة حينما يسب بأن يقتل، أو تقطع يد الساب.

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥/ ٥٤٤ في التعزير كم هو؟ وكم يبلغ به؟، برقم ٢٨٨٦٤.

(٢) ابن سعد، مرجع سابق، ٧/ ٣٧٤.

الفصل الرابع
وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز وسياسته في تنفيذ الأحكام

المبحث الأول: وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز.

المبحث الثاني: سياسة تنفيذ الأحكام عند عمر بن عبدالعزيز.

الفصل الرابع
وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز
وسياسته في تنفيذ الأحكام

تمهيد:

تبينَّ من خلال الفصول السابقة الجوانب الرئيسة من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية، وكيف كان ـ رحمه الله ـ يتحرى الحق والعدل بين الرعية دون تمييز بينهم، فلا يُفَضِّلُ أو يقرب الأمير الأموي على العبد الحبشي إلا بالتقوى والعمل الصالح، ولا يُفَضِّلُ أحداً من أهل بيته على أحد من المسلمين بأعطية أو منحة، بل كان ـ رحمه الله ـ يترك أهل بيته، ويقول: إنَّ وليي الله، وهو يتولى الصالحين.

وكما كان لعمر بن عبدالعزيز سياسة في إثبات الحق وإظهاره، فقد كانت له ـ رحمه الله ـ أيضاً سياسة في تنفيذ الأحكام بعد صدورها، فليس تنفيذ الأحكام بأقل شأناً من إصدارها؛ فقد يتعدى الجلاد أو الأمير في تنفيذ الأحكام، فيخرج عما شرعه الله عز وجل، إلى ما لم يشرعه من العقوبة، فيزيد في الجلد، أو يبالغ في إقامة الحد، أو يطيل فترة السجن، ونحو ذلك مما هو ظلم وتَعدٍّ يخالف أحكام الشريعة ومقاصدها، وهو ما سيتم عرضه كما يلي:

المبحث الأول: وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز.

المبحث الثاني: سياسة تنفيذ الأحكام عن عمر بن عبدالعزيز.

المبحث الأول

وسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز

الوسيلة في اللغة: ما يُتَوَصَّل به إلى الشيء ويُتَقَرَّب به إليه[1]، ومن الألفاظ المقاربة لها البينة وهي: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة[2].

أمّا الإثبات: فهو إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قِبَل المدعى عليه[3].

وبذلك فالمراد بوسائل الإثبات عند عمر بن عبدالعزيز هي البينات والأدلة، والقرائن التي يستمد منها الدليل في إثبات الواقعة المنسوبة إلى المدعى عليه.

وقد بينَّ الإمام ابن قيم الجوزية الحكمة من العمل بوسائل الإثبات فقال: وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إمامهم، وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان؛ فإنَّ من قامت عليه شواهد الحال بالجناية: كرائحة الخمر، وقيئها، وحَبَل من لا زوج لها ولا سيد، ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة، وإن نازع فيه بعض الفقهاء، وإما أن تكون الحجة من خارجً عنهم وهي البينة، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك، ولا أوفق منه للمصلحة[4].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (وسل) و(بين).

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٢.

(٣) إبراهيم، أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، ص ٣١.

(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٩٤.

المطلب الأول: الإقرار

الإقرار في اللغة: الإذعان للحق[١]. أقر بالشيء: اعترف به؛ يقال اعترف بذنبه[٢].

فليس أثبت للحق من أن يُقِرَّ الإنسان ويعترف على نفسه بفعله للجريمة.

وفي الاصطلاح: الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير[٣]. وهو خَبَرٌ يُوجِبُ حُكْمَ صِدْقِه عَلَى قَائِله فَقَطْ بِلَفْظِه أَو لَفْظ نَائِبه[٤].

وقد ثبت في الكتاب والسنة المطهرة مشروعية الإقرار، وأنه حجة في الإثبات، ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ**﴾[٥] وقال تعالى: ﴿**فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقاً لأَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾[٦].

ومن السنة كما في قصة ماعز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين أقر على نفسه بالزنا فرجمه النبي ﷺ[٧].

وقصة العسيف، وفيه «اغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٨].

أجمعت الأئمة على صحة الإقرار، ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يَضُرُّ بها، ولهذا كان آكَدَ من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تُسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر،

---

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (قَرَّ).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (عرف). وفي معجم القانون: الاعتراف هو (إقرار المتهم على نفسه بأنه ارتكب الجريمة المسندة إليه، وأنه مسؤول عنها)، ص ٢٩٩.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/٥٦.

(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٢/٤٤٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية ٨١.

(٦) سورة الملك، الآية ١١.

(٧) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، ص ٦٥٩ برقم ٤٤١٩، وصححه الألباني.

(٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ص ١١٧٦ برقم ٦٨٢٧.

ولو كذب المدعي ببينته لم تُسمع، وإن كذب المقر، ثم صَدَّقه سُمع(١)، فهو أثبت للحق من أي بينة أخرى، فلا أعلى من أن يُقِرَّ الإنسان ويعترف على نفسه بفعله.

ولا يصح الإقرار إلا من إنسان عاقل بالغ غير مكره.

فالصغير والمجنون لا يصح إقرارهما؛ لارتفاع التكليف عنهما. والمكره لا يصح إقراره؛ لأنه معدوم الاختيار والإرادة.

وقد رأى عمر بن عبدالعزيز أن يكون الإقرار ناتجاً عن إرادة حرة مختارة، وليس نتيجة إكراه وتعذيب، حيث روى أبو نعيم بسنده عن والي الموصل يحيى الغساني في عهد عمر بن عبدالعزيز أنه لما قدم الموصل وجدها من أكثر البلاد سرقاً ونقباً، قال: فكتبتُ إلى عمر أُعلمه حال البلد وأسأله أن آخذ الناس بالظِّنَّة، وأضربهم على التهمة، أو آخذهم بالبينة، وما جرت عليه السُّنَّة، فكتب إليَّ أنْ: خذ الناس بالبينة وما جرت عليه السُّنَّة(٢).

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن، قال: جاءني كتابك تذكر أن قِبَلَك قوماً من العمال قد اختانوا مالاً، فهو عندهم، وتستأذنني في أن أبسط يدك عليهم، فالعجب منك في استئمارك إيايّ في عذاب بشر كأني جنة لك وكأن رضائي عنك ينجيك من سخط الله، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر من أقر منهم بشيء فخذه بالذي أقربه على نفسه، ومن أنكر فاستحلفه وخلِّ سبيله"(٣).

وهكذا فكُتُبُ عمر بن عبدالعزيز ورسائله إلى ولاته تؤكد على أنه لا عقوبة بالشك، ولا يحق لأحد من الولاة أن يعاقب أحداً من الناس بدون بينة، فإنْ لم تكن هناك بينة فعليه أن يستحلفهم بعد صلاة العصر بالله العظيم أنهم ما اختانوا من مال المسلمين شيئاً، فإن حلفوا فيتركهم وسبيلهم، وحسابهم على الله يوم القيامة.

---

(١) ابن قدامة، المغني، كتاب الإقرار، ٥ / ١٤٩، أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، ص ٤٦٢.

(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء ٥ / ٢٧، وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١١٧.

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء ٥ / ٢٧٥، وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٠٤.

أما التعذيب لأجل الحصول على الإقرار من المتهم أمر يخالف مقاصد الشريعة التي جاءت بتحقيق العدل، وفي الإكراه على الاعتراف مساس بحقوق المتهم التي كفلتها الشريعة له، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته دون ما شك، والأصل خلو الذمة من الحقوق، ومن يدعي خلاف ذلك فعليه البينة، واليقين لا يزول بالشك.

كل هذه القواعد والأصول جاءت الشريعة بتقريرها، ومن استقرأ أحكام الشرع وجد أنَّ مقاصد الشريعة تنص على تقرير هذه القواعد والأصول(١).

روى عبد الرزاق بسنده، عن إبراهيم بن ميسرة أنَّ رجلاً كان مع قوم يُتَّهمون بهوى، فأصبح يوماً قتيلاً، فاتهم به رجل من القوم، فأرسل له عمر بن عبد العزيز وأمر بالسياط، فقال الرجل: أيها المسلمون، إني والله ما قتلته، وإن جلدني لأعترفنَّ، فأمر به عمر، فاستُحلف، وخلى سبيله "(٢).

أراد عمر بإحضار السياط أن يحمل الرجل على الاعتراف بالحقيقة، فكان طلب السياط ترهيباً له، فما كان من الرجل إلا أن بينَّ أنه إنْ ضرب بها يعترف على نفسه بغير الحقيقة، فما كان من عمر إلا أنْ أحلفه، فلمَّا حلف خلى سبيله.

وقد وافق عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أوجعته، أو خنقته، أو حبسته أن يقر على نفسه»(٣).

أما إذا قامت القرائن على كذب المدعى عليه، فلا يؤخذ بقوله في نفي التهمة؛

---

(١) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية (بيروت، دار القلم، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ) ص٧٩، ٨٧، ١٠٥.

(٢) عبدالرزاق، المصنف، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد، ١٠/١٩٢ برقم ١٨٧٨٨.

(٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٩١.

لأن نفيه في هذا الموطن؛ إنما هو لأجل أن يُدْرأُ عنه الحد، فعن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته: "إذا وجد المتاع مع الرجل، فقال: ابتعته فلم يقطعه، فاشدده في السجن وثاقاً، ولا تخله بكلام أحد حتى يأتي فيه أمر الله"(١).

وهذا ما أكده ابن قيم الجوزية بقوله: فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات، ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام(٢).

المطلب الثاني: القضاء بالشهادة

الشهادة في اللغة: خَبَرٌ قاطعٌ. أي: أن يخبر بما رأى، وأن يقرَّ بما علم. ومجموعُ ما يُدْرَك بالحس(٣).

وفي الاصطلاح: هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر، وقيل: إخبار بتصديق مشروطاً فيه مجلس القضاء(٤).

قال ابن قدامة: الأصل في الشهادات الكتاب والسنة(٥).

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**﴾(٦).

وأما السنة، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي،

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥/ ٥٥٠ برقم ٢٨٩١٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٢.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (الشهادة). وفي المعجم الوسيط، الشهادة البينة (في القضاء): هي أقوال الشهود أمام جهة قضائية، ١/ ٤٩٧.

(٤) القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٨٧.

(٥) ابن قدامة، المغني، كتاب الشهادات ٩ / ١٤٥ – ١٤٦.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، فليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله! الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك، قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله ﷺ لـمَّا أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض(١).

وقد جاء في فضل الشهادة بالحق ما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أنْ يسألها، أو يخبر بشهادته قبل أنْ يسألها»(٢).

ومن ثم، فقد وضع عمر بن عبدالعزيز شروطاً في الشاهد حتى تقبل شهادته كما يلي:

١- العقل: هو أساس التكليف في جميع الأوامر، والمجنون والسكران لا تصح شهادتهما مطلقاً(٣).

٢- البلوغ: أجاز عمر بن عبدالعزيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي، ص ٣١٦ برقم ١٣٤٠. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها، قال الألباني: حديث صحيح.

(٢) مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، ٢/ ٧٢٠. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات عن رسول الله، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير؟، ص ٥١٩ برقم ٢٢٩٦، قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) قال ابن قدامة في الشاهد: (أن يكون عاقلاً، ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً، قاله ابن المنذر سواء ذهب عقله بجنون، أو سكر أو طفولية) المغني، كتاب الشهادات، ٩/ ١٦٤.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٩/ ٤٢١.

٣ـ العدالة: روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسحاق بن راشد، عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير المتَّهم، فإنَّه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمْر[١] لأخيه، ولا محدث في الإسلام ولا محدثة»[٢].

٤ـ أنْ يكون مسلماً. أما إذا كان الشاهد غير مسلم، فإنَّ شهادته لا تقبل على المسلم، وتقبل على غير المسلم.

عن عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن عمرو بن ميمون أنَّ عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة مجوسي على نصراني، أو نصراني على مجوسي[٣].

قبول شهادة القاذف:

روى عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمران بن موسى أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأبا بكر بن محمد أجازا شهادة القاذف بعدما حُدَّ وقد تاب[٤]، فعمر ابن عبدالعزيز يرى قبول شهادة القاذف إذا تاب، وقد وافق عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قبول شهادة القاذف إذا تاب من قذفه، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه قَبِل شهادة القاذف بشرط أن يتوب من قذفه، ويرجع عمَّا قاله في حق المقذوف[٥].

---

(١) الغمر: الحقد والغل، المعجم الوسيط، مادة (غمر) والمراد: لا تقبل شهادة صاحب حقد على الخصم لصالح أخيه.

(٢) عبدالرزاق، المصنف، باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين، ٨/٣١٩ برقم ١٥٣٦٢.

(٣) عبدالرزاق، مرجع سابق، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، وشهادة المسلم عليهم ٨/ ٣٥٨ برقم ١٥٥٣٣، وقال ابن حزم: صح من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على نصراني، أو نصراني على مجوسي، ٩/ ٤١٠.

(٤) عبدالرزاق، المصنف، باب قوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ ٧ / ٣٨٣ برقم ١٣٥٦٠، باب شهادة القاذف ٨ / ٣٦١ برقم ١٥٥٤٦.

(٥) عبدالرزاق، المصنف، باب قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ عن معمر، عن الزهري،=

تعزير عمر بن عبدالعزيز لمن قدح في عدالة التائب من القذف :

روى عبد الرزاق بسنده، عن عمران بن موسى قال : استسبَّ هشام بن المسور ابن مخرمة، والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عند هشام بن إسماعيل فافترى هشام بن المسور على المسور بن إبراهيم، فأخذه هشام بن إسماعيل، قال عمران : فلا أقول حضرت ذلك من أمرهما، ولكن أقول : قد كان، قال : ثم حضرت عمر بن عبد العزيز في آخر زمانه، وهو على المدينة، ومرة بن أبي مرة، وعبد الله بن أبي مرة مولى الكثير بن الصلت، وهما يختصمان، فسمعت عبدالله ابن أبي مرة ادَّعى شهادة هشام بن المسور، فقال مُرَّةُ : ذلك رجل لا تجوز شهادته عليَّ، ولا على مسلم؛ لأنه محدود مسخوط، فقال له عمر : ذلك إليك، أو إلى أملك، فأمر به عمر فأُدني منه حتى نالته العصا، فضربه بها حتى شقها على رأسه، ويديه، ثم أمر به فجرَّ على استه، حتى انتهى إلى طرف السِّماط، ثم أقبل على عبدالله ابن أبي مُرَّة المدعي شهادة هشام فقال : أجزت شهادة هشام لك مع عدل"(١).

ضَرْبُ عمر بن عبدالعزيز لمرة بن أبي مرة كان لأجل انتقاصه وقدحه في هشام ابن المسور دون وجه حق، فقد تاب هشام مما كان منه مع المسور بن إبراهيم، ونال عقابه.

عقوبة شاهد الزور:

روى ابن أبي شيبة بسنده، عن عبد الله بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً(٢).

= عن ابن المسيب قال : شهدَ على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا، ونكل زياد، فَحَدَّ عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم، فتاب رجلان، ولم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته ٧ / ٣٨٤ برقم ١٣٥٦٤ - ١٣٥٦٥.

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب قوله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ ٧ / ٣٨٥ - ٣٨٦ برقم ١٣٥٦٩.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، في شاهد الزور ما يعاقب؟ ٥ / ٥٢٧ برقم ٢٨٧٠٣

جلد عمر بن عبدالعزيز شاهد الزور سبعين سوطاً، فلم يبلغ به أدنى الحدود.

إنَّ جلد عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ لشاهد الزور سبعين جلدة إنما هو من باب التعزير؛ جزاءً لما شهد به من الكذب والباطل.

شهادة الأقارب بعضهم لبعض:

روى عبدالرزاق، عن سليمان بن عمران يقول: إنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب: أنْ أجز شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلاً، قال عطاء: وأنا أسمع.

وعن عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري قال: "أجاز عمر بن عبدالعزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً"(١).

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ الشاهد إذا كان عدلاً غير متهم، فإنَّ شهادته مقبولة سواء كانت الشهادة لقريب أو لغير قريب.

قال القرطبي: "وقد أجاز قوم شهادة الأقارب بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجازه؛ وكذلك روي عن عمر بن عبدالعزيز"(٢).

عدم قبول شهادة النساء في الطلاق:

"أجاز إياس بن معاوية شهادة رجل وامرأتين في طلاق، فقال قتادة: سألت الحسن البصري، فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقال: كتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبدالعزيز بقول الحسن، وبقضاء إياس، فكتب عمر إلى عدي بن أرطأة: أصاب الحسن، وأخطأ إياس"(٣).

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته، ٨/ ٣٤٢-٣٤٤ برقم ١٥٤٦٦، ورقم ١٥٤٧٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤١١.

(٣) القاضي وكيع، أخبار القضاة، ١/ ٣٣٠، وقال ابن حزم: وعن عمر بن عبدالعزيز: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق. المحلى، ٩/ ٣٩٦.

الشهادة على الشهادة:

كان عمر بن عبدالعزيز يرى قبول الشهادة على الشهادة في الجنايات وفي غيرها، فقد حكى حكيم بن زريق قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي أنْ أجزِ شهادة رجل على آخر، وذلك في كسر سن[1].

حكم القاضي بعلمه:

قال ابن حزم: وروي عن عمر بن عبدالعزيز: لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا[2]، وروى عبدالرزاق: قال ابن جريج: "رأى سليمان بن عبد الملك في خلافته غلاماً له - أو بعض أهله - يزني بامرأة له من إمائهم، أو غيرها من أهليهم، فهمَّ بإقامة الحد عليه، فنهاه عمر بن عبد العزيز أن يأخذ بشهادته، حتى يشهد أربعة، فلم يُجز عمر بن عبدالعزيز أنْ يحكم الحاكم بعلمه في الحدود، ووافق في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث روى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت أن عمر ابن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يأْخذ الإمام بعلمه، ولا بظِنَّةٍ، ولا بشبهة"[3].

المطلب الثالث: القضاء باليمين والشاهد

لقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى بيمين وشاهد»[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ابن حزم، المحلى، ٩/٤٣٩.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٩/٤٢٧.

(٣) عبدالرزاق، المصنف، باب شهادة الإمام، ٨/٣٤٢ برقم ١٥٤٦١ - ١٥٤٦٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ص ٧٥٩ برقم ٤٤٧٢ - وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ص ٥٤٦ برقم ٣٦٠٨، قال الألباني بعده: حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، ص ٤٠٥ برقم ٢٣٦٨، قال الألباني بعده: حديث صحيح، وأخرجه أحمد في المسند، انظر الموسوعة الحديثية، ٤/٩٨ برقم ٢٢٢٤. جميعهم عن ابن عباس به.

« قضى باليمين مع الشاهد الواحد »(١).

وهكذا قضى عمر بن عبدالعزيز، فعن مالك عن أبي الزناد أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ـ عامله على الكوفة ـ أنْ اقض باليمين مع الشاهد"(٢)، كما نقل ابن حزم: أنه صح عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشاهد واليمين في جراح العمد والخطأ والأموال "(٣).

المطلب الرابع: القضاء باليمين

اليمين لغة: البركة والقوة(٤).

واصطلاحاً: تقوية أحد طرفيّ الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق، وعرفها الفقهاء: أنها تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته(٥).

ومعلوم أن الشهادة هي الأصل في إقامة الحجة في الدعوى، وأن اليمين بدل عنها عند عدم توفرها؛ فاليمين لا يعمل بها إلا عند عدم جود البينة للمدعي، فإن المدَّعى عليه يحلف اليمين بأن ليس للمدعي حق فيما طلب، ولذا جاء الوعيد

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام، عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، ص ٣١٦ برقم ١٣٤٣ قال الألباني: حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، ٤٠٥ برقم ٢٣٧٠، قال الألباني: حديث صحيح. وفي الباب عن جابر، وعبدالله بن عباس، وغيرهما.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ٢ / ٧٢٢ برقم ٦.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٩ /٤٠٣-٤٠٤. وقال الشوكاني: (وقد استدل بأحاديث الباب – (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقالوا: يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي، عن أمير المؤمنين علي، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبيّ، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والشعبي، وربيعة، ومالك، والشافعي). انظر نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، الحكم بالشاهد واليمين، ٨ / ٢٨٤-٢٨٥، ونقل ذلك أحمد إبراهيم بك، فقال: ولهذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين... وعمر بن عبدالعزيز.ا.هـ. انظر، أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، ص ٦٢٦

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط. مادة (يمن)، المعجم الوسيط، مادة (يمن).

(٥) القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٦١.

الشديد في الكتاب والسنة لمن حلف بالله كاذباً، ليقتطع بها حق غيره، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله، وهو عليه غضبان»(٢).

والذي تتوجه إليه اليمين هو المدَّعَى عليه، ولا يُطْلَبُ منه غيرها؛ ذلك أنَّ المدَّعِي يطالب بخلاف ماهو قائم، وعليه أن يثبت ذلك إما بالشهود العدول، أو بالبينات الواضحات، أو بإقرار المدَّعَى عليه وتصديقه. أما المدَّعَى عليه، فالأصل براءة ذمته من الحق لغيره فلا يطالب بإثبات ذلك، لكن طُلبت منه اليمين لتأكيد حقه وعدم صحة ما طلبه المدَّعِي، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «لو يُعْطَى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمين على المدَّعَى عليه» وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قضى باليمين على المدَّعَى عليه»(٣).

روى عبدالرزاق، عن معمر أنه سأل الزهري عن القاذف؟ فقال: يستحلف، وقال حماد: لا يستحلف، قال معمر: وكان عمر بن عبدالعزيز يستحلفه إذا لم تكن هناك بينة. قلنا لعبدالرزاق: فأيهما أَحبُّ إليك؟ قال: يُستحْلَف(٤).

وبذلك فإذا ادعى رجل على غيره بأنه قذفه، ولم يكن له بينة على هذا القذف، فإنَّ عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - يستحلف المدَّعَى عليه بأنه لم يقذف المدَّعِي، فإن حلف أنَّه لم يقذفه بطلت الدعوى، وإنْ نكل عن اليمين أقام عليه الحد.

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) ص ١١٥٣ برقم ٦٦٧٦.

(٣) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب القضية، باب اليمين على المدعى عليه، ص ٧٥٩ برقم ٤٤٧٠-٤٤٧١.

(٤) عبدالرزاق، المصنف، ٧/٤١٩، باب الرجل يقذف الآخر أيهما يُسأل البينة؟، برقم ١٣٦٩٧.

روى ابن الجوزي قال: كان وهب بن منبِّه على بيت مال اليمن، قال: فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله-: إني فقدت من بيت مال المسلمين ديناراً. قال: فكتب إليه: إني لا أتهم دينك ولا أمانتك، ولكن أتهم تضييعك وتفريطك، وأنا حجيج المسلمين في أموالهم، ولأَخَسُّهم عليك أن تحلف، والسلام"(١)، ولقد طلب عمر بن عبدالعزيز من وهب أن يحلف أنَّه لم يفرط في حفظه لبيت المال، فإنْ حلف، فليس عليه أن يرد الدنانير، وإنْ لم يحلف فعليه أن يرْدها من ماله.

وعن جميل بن عبد الرحمن المؤذن: أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه، وإنْ لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه"(٢).

المطلب الخامس: ادّعاء المدعي مع وجود القرائن

يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ المرأة إذا ادعت على رجل بأنه زنا بها، ولم تكن لها بينة على ذلك أو قرينة، فإنَّه يقام عليها حد الفرية، "فعن يزيد بن أبي حبيبة، عن عمر بن عبد العزيز أنه أتته امرأة فقالت: إن فلاناً استكرهني على نفسي، فقال: هل سمعك أحد أو رآك؟ قالت: لا، فجلدها بالرجل، وهو عمرو بن مسلم، أو إسحاق بن مسلم مولى عمرو بن عثمان"(٣).

أما إذا كان هناك قرينة تدل على صدق قولها، فإنه يدرأ عنها حد القذف، فقد "نقل ابن حزم في المحلَّى عن قتادة أنَّ رجلا استكره امرأة، فصاحت، فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها، فلم يجلدها"(٤). فسماع المؤذن لصياح المرأة دليل على أنها مكرهة على الزنا، لكن المؤذن لم ير الرجل، وهو

(١) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٠٥.

(٢) مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الدعوى، ٢/ ٧٢٥.

(٣) ابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٩١.

(٤) ابن حزم، المحلى، ١١/ ٢٩١.

يزني بالمرأة، ولو شهد على الرجل بالزنا لوجب عليه إثبات ذلك بأربعة شهود، فلمَّا كان صياح المرأة قرينة معتبرة عند عمر بن عبدالعزيز رفع عنها إقامة حد القذف.

أما إذا كان مع الصياح والاستغاثة قرينة أخرى، كجرح، أو علامات على تهتك وتمزق في الجسد، فإن المتهم يعزَّر تعزيراً شديداً على ذلك، فعن عبد الرزاق قال، أخبرنا ابن جريج قال: "صاحت جارية في بيت بدمشق فتغوثت، فإذا هي قد أفرغت الدم في البيت، وقد فر صاحب البيت، فكتب فيها الضحاك بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته، فكتب أن قد أَتْهَمَ بنفسه، فعاقبه عقوبة مؤلمة، ولا تَبْلُغْ حداً، وأنِ انفه[1]"[2]. فهروب الرجل من مسكنه، وتغوث المرأة، وإفراغ الدم قرائن تدل على الزنا؛ لكنها لا تصل إلى حد أن يقام بها الحد على الرجل، لأنه لم يقر على نفسه، ولا يوجد أربعة شهود، فكانت سياسة عمر أنْ يعزره تعزيراً شديداً، ويُنفى من بلده.

فإذا قامت القرائن لدى القاضي، فإنه يعاقب بحسب قوتها، ولو تعزيراً دون الحد. وقد تقدم عقاب من وجد عنده المتاع المسروق، فقال السارق: ابتعته[3]، وكذلك الرجل الذي خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله، فوجدوا الحبل في يده[4].

قال ابن قيم الجوزية في العمل بالسياسة: فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فَثَمَّ شرع الله ودينه[5]، وذلك ما عمله عمر بن عبدالعزيز في أخذه بالقرائن، مما هو من السياسة الشرعية والقضائية التي يرى فيها الحاكم تحقيق العدل والأمن بين الناس.

---

(١) نفى: يقال نفيت الرجل، وغيره أَنْفيه نَفْياً، إذا طردتَه. ابن منظور، لسان العرب، مادة (نف).

(٢) عبدالرزاق، المصنف، باب لا يبلغ بالحدود العقوبات، ٧/ ٤١٤ برقم ١٣٦٧٨.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥/ ٥٥٠ برقم ٢٨٩١٤.

(٤) عبدالرزاق، المصنف، باب عمد السلاح ٩ / ٢٧٥ برقم ١٧١٨٦.

(٥) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٤.

المطلب السادس: قول الخبير

إنَّ الشريعة الإسلامية لا تعارض من حيث المبدأ كل ما يساعد في كشف الحقيقة وتقديم المجرمين للعدالة حتى ينالوا العقاب المناسب لجرائمهم التي اقترفوها، بما في ذلك الوسائل الحديثة في الأدلة الجنائية، التي هي بمثابة الشواهد والقرائن التي تستخدم للوصول إلى المجرمين.

ومن ذلك أنه كان من سياسة عمر بن عبدالعزيز الأخذ بأقوال الخبراء من الأطباء وأهل القافة، فقد روى عبد الرزاق بسنده، عن ابن جريج قال: بلغني أن رجلاً جاء عمر بن عبدالعزيز فقال: ضربني فلان، حتى صمَّتْ إحدى أُذنيَّ قال: فقال له: كيف نعلم ذلك؟ قال: ادع الأطباء، فقالوا للصمَّاء: هذه صمَّاءُ (١).

فطلبُ عمر بن عبدالعزيز من الأطباء إظهارَ صدق المدعي بأن أذنه قد صَمَّتْ أمرٌ يترتب عليه حكم شرعي في الدية على الجاني، إذ ليس كل من ادعى أنَّه أصيب إصابة توجب القصاصَ والدِّيَّةَ يُسَلَّم له بذلك، فلابد من إثبات صحة ما يدعي، فكانت الحاجة إلى أخذ أقوال أهل المعرفة والتخصص من أهل الطب الموثوق في أمانتهم ودينهم في إثبات الضرر الذي وقع على المجني عليه، وهذا من سياسة عمر ابن عبدالعزيز - رحمه الله - في إثبات الحق لأهله حتى لا يدعي أحد وقوع الضرر عليه من جناية ارتكبت في حقه إلا ببينة، أو قرينة، أو قول خبير.

ومن القرائن المستخدمة في معرفة شارب الخمر من غيره انبعاث رائحة الخمر من الشارب، وتميزها عن غيرها من الروائح، ومن ذلك أن عمر بن عبدالعزيز جلد رجلاً وجد منه ريح شراب (٢)، وقد وافق في ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إقامة حد

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب السمع ٩ / ٣٢٦ برقم ١٧٤٠٦، والمحلى، لابن حزم ١٠/ ٤٤٧.

(٢) قال ابن المنذر: ذكر جلد الشارب بوجود رائحة الشراب الذي يسكر كثيره منه، فقد وجد عمر ابن عبدالعزيز قوماً على شراب فجلدهم جميعاً. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق صغير بن أحمد حنيف، رسالة ماجستير، غير منشورة، ٢/ ٩٠٣-٩٠٧.

السكر على من وجد منه ريح الخمر، حيث روى عبدالرزاق، عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على جنازة، ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب، وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شرب، فإن كان مسكراً جلدته، قال: فشهدته بعد ذلك يجلده، وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تاماً(١).

فالرائحة قرينة على الشرب، ودلالة على أن صاحبها قد شرب الخمر، وفعلُ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إنما هو من باب السياسة، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه أقام حد السكر على من وجد منه ريح الخمر؛ وإنما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لـمَّا رأى الناس قد تهاونوا في شرب الخمر، وتبعه في ذلك عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

الاستعانة بالقافة في إثبات النسب:

القائف: من يحسن معرفة الأثر وتتبعه(٢).

"والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف، وقيل: أكثر ما يكون في بني مُدْلِج، رهط مجزز المدلجي، الذي رأى أسامة وأباه زيداً قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وكان إياس بن معاوية المزني قائفاً، وكذلك قيل في شريح. ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة حراً؛ لأن قوله حكم، والحكم تعتبر له هذه الشروط "(٣).

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب الريح، ٩/ ٢٢٨ برقم ١٧٠٢٨ - ١٧٠٢٩.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٠٩٥، والمعجم الوسيط، ٢/ ٧٦٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٥/ ٧٦٩.

ويدل على مشروعية العمل بالقيافة ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لَمِنْ بعض»[1].

روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا أبو سلمة بن عبيدالله قال: أُتي عمر بن عبدالعزيز بخناصرة في قوم وقعوا على جارية في طهر واحد، فأوجعهم عقوبة، ودعا لولدها بالقافة[2]. فقد استعان عمر بن عبدالعزيز بأهل القافة لتحديد الشبه الذي ينزع إليه الطفل، حتى يثبت نسبه، ذلك أن الحاجة داعية لذلك. ووافق عمر بن عبدالعزيز بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في إحدى الروايات عنه "حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقافة في إحدى الروايتين عنه.."[3].

(١) أخرجه البخاري في باب صفة النبي ﷺ برقم ٣٣٦٢، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ص ٦٢١ برقم ٣٦١٧

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٥٧.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، باب في القافة ودعوى الولد، ١٧/ ٣٨٠-٣٨١.

المبحث الثاني
سياسة تنفيذ الأحكام عمر بن عبدالعزيز

تمهيد:

إنه مع انتشار الإسلام، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وكثرة الفتوحات في المشرق والمغرب، مما كان سبباً في دخول كثير من الشعوب في الإسلاي، فنجم عن ذلك ظهور طوائف وأحزاب تكيد لهذا الدين باطناً في كثير من الأحيان، وظاهراً في بعض الأحيان، فدخول بعض المجوس في الإسلام ظاهراً لأجل الطعن فيه ودعم من كان لديه نزعة الخروج على الحكام وإشاعة الفوضى والتحريض على الولاة، مما أدى إلى انتشار الجرائم بمختلف صورها وأشكالها وتطلب بناء السجون والتوسع في إنشائها، كما كان في ولاية الحجاج بن يوسف على العراق؛ إذ تعددت مبانيها ومسمياتها، فصارت تعرف بأسماء مختلفة، كما أنَّ المدن السكنية الكبيرة يمكن افتراض وجود أكثر من سجن واحد فيها، وحركة التعمير والإنشاء للسجون جاءت استجابة لتفاقم الخلافات بين الأحزاب والاتجاهات في المذاهب، وكثرة الجنايات والجرائم في ذلك الوقت"[١].

فمن أهم هذه السجون سجن لعلع، الذي بناه الحجاج، وكان يشغل حيزاً كبيراً من المساحة، إذ كان يمتد من آخر السواد[٢] إلى البر، فيما بين البصرة والكوفة[٣].

---

(١) الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، (مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤١١هـ)، ص ٢٤٤.

(٢) السواد: موضعان أحدهما نواحي قرب البلقاء والثاني يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣/ ٢٧٢.

(٣) أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، شرحه سمير جابر (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ)، ٢١/ ١٣٦.

وقال المسعودي: توفي الحجاج بن يوسف - وكان والي العراق - وفي محبسه خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة، وكان حبسه جائراً لا شيء فيه يُكِنُّهم من حر، ولا برد، ويسقون الماء مشوباً بالرماد(١).

فأكثر الذين في تلك السجون يقع عليهم الظلم، إما أنَّهم أُدخلوا إليه ظلماً، وعدواناً، أو أنَّ من أُدخل نتيجة لما يوجب دخوله إليه؛ فيقع عليه الظلم داخل السجن من القائمين عليه بالضرب والتعذيب، والحرمان من حقوقه.

ولذلك كان في سياسة عمر بن عبدالعزيز متابعة أوضاع السجناء وتفقد أحوالهم، والقيام بما يصلح أحوالهم، ويعيدهم إلى المجتمع بصورة أفضل، حيث إن السجون ليست دُوراً للعذاب، بل هي طريق وسبيل إلى إصلاح الفرد وإعادته إلى المجتمع عضواً صالحاً نافعاً لنفسه وبلده، وكانت سياسته - رحمه الله - واضحة في هذا المجال من خلال كتبه، ورسائله، وتوجيهاته المستمرة، ومتابعته بنفسه للسجون، فقد كان عمر رحمه الله يوصي الولاة برعاية حقوق السجناء(٢)، كما في المطالب التالية:

المطلب الأول: نفقة السجناء وطعامهم وكسوتهم

الفرع الأو ل: النفقة على السجناء:

كتب عمر بن عبدالعزيز إلى جعفر بن برقان كتاباً جاء فيه: وصيِّر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوَّام والجلاوزة. وولِّ ذلك رجلاً من أهل الخير، والصلاح يُثْبِتُ أسماء مَنْ في السجن ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده، ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر، يقعد ويدعو بأسمائهم رجلاً رجلاً، ويدفع ذلك إليه في

---

(١) المسعودي، التنبيه والإشراف، (تحقيق لجنة التحقيق، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨١م)، ص ٢٧٥.

(٢) انظر: ملحق وثيقة عمر بن عبدالعزيز في حقوق السجناء، في هذا الكتاب.

يده، فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه، ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد... وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أنْ يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه، فحبسوا يخرجون في السلاسل يُتَصدقون، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟ "(١)، وفي ذلك بيان لجملة من التوجيهات هي:

١- تخصيص مبلغ من الصدقة لكل سجين لا يستطيع الحصول على الطعام.

٢- يصرف المبلغ نهاية كل شهر.

٣- يترك للسجين شراء ما يصلحه من الطعام والإدام.

٤- لا يصرف لهم الخبز بديلاً عن المال حتى لا يأخذه عمال السجن وحراسه.

٥- تولية رجل أمين من أهل الصلاح لصرف مستحقات السجناء المالية.

٦- وضع كشوف مالية ومسيرات خاصة يتم الصرف بموجبها للسجناء.

٧- من أطلق من السجن فيلغى اسمه من الكشوف ويعاد مخصصه لبيت المال.

٨- مقدار ما يصرف لكل سجين عشرة دراهم كل شهر.

٩- إغناء السجناء عن الخروج لطلب الصدقة وسؤال الناس.

١٠- إن كان السجناء أذنبوا وأخطأوا فليس للولاة ظلمهم ومنعهم حقوقهم.

الفرع الثاني: طعام السجناء:

روى ابن سعد أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب: " أما بعد فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيراً حتى لا يصيبهم ضيعة، وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام(٢).

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى جعفر بن برقان كتاباً، وفيه: وأجروا عليهم - السجناء - من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم، والسلام... فمْر بالتقدير

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ١٦٤.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٦٨.

لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم... وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه... وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع، فربما أصابوا ما يأكلون، وربما لم يصيبوا، وإن ابن آدم لم يعرَ من الذنوب، فتفقد أمرهم ومرْ بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك"(١).

فعمر بن عبدالعزيز لـمَّا رأى حال السجناء وما وصلت إليه من السوء وأنَّه المسؤول الأول عنهم أمام الله عز وجل وليس له عذر في ترك إصلاح أحوال معيشتهم، وملبسهم، إذ السجناء لا يمكن لهم الخروج والسعي في طلب الرزق ليأكلوا، ويشربوا، ويلبسوا، فكان وليّ أمر المسلمين أولى الناس بالعناية بحقوقهم التي لا غنى لهم عنها من المأكل والمشرب والكسوة، فيصرف لهم نهاية كل شهر ما يكفيهم إلى نهاية الشهر الآخر، ويكون ذلك من رجل ثقة يثبت ذلك في كشف بأسمائهم، حتى لا يتعدى أحد من الحرس، أو القائمين على السجن فيأخذها ظلماً وعدوانا، فقد جعل من واجبات كل والٍ وعامل من عماله رعاية السجناء وتقديم ما يصلحهم من الطعام والإدام، فالإسلام قد رتب الأجر على إطعام الحيوان؛ فالإنسان الذي هو محل التكريم أولى بذلك. وليس أنه إذْ دخل السجن يمنع عنه الطعام والشرب بل هو حق لكل إنسان مهما عظمت جريمته.

الفرع الثالث: كسوة السجناء ولباسهم

لقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى جعفر بن برقان وفيه: وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار... فإنَّ هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه، فحبسوا يخرجون في السلاسل يُتَصدقون، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين، الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟(٢).

---

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ١٦٣.

(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ١٦٤.

وكتبَ عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن كتاباً في شأن أهل الذعارات[1] أنْ يُلْزِمهم السجن ويكسوهم طاقاً في الشتاء، وثوبين في الصيف وكذا، وكذا من مصلحتهم"[2].

وروى ابن سعد، عن موسى بن عُبيدة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أنْ ينظر في أمر السجون ويُستوثق من أهل الذعارات، وكتب لهم برزق الصيف والشتاء. قال موسى: فرأيتُهم يُرْزَقون عندنا شهراً بشهر، ويكسون كسوة في الشتاء، وكسوة في الصيف.

وهكذا فإن الطعام والكساء لا يستغني عنهما الإنسان مهما كانت الظروف، فستر الإنسان باللباس مطلوب شرعاً سواء كان حياً أو ميتاً. فإذا لم يستطع الإنسان تحصيل الكساء لزم ولي أمر المسلمين أن ينفق عليه من بيت مال المسلمين ما يصلح حاله، وبذلك أمر عمر بن عبدالعزيز بصرف ملابس للسجناء في الشتاء والصيف بما يتناسب مع حاجتهم حتى لا يهلكهم الشتاء ببرودته، أو الصيف بحره، حيث إنَّ ما فعل أهل الذعارات من جنايات وتعدٍ وظلم للناس، لا يمنع من العدل معهم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[3].

المطلب الثاني: النهي عن وثاق السجين عند الصلاة، وما ورد في حق أهل الذعارات، وأهل الدم ببقاء الوثاق حتى في الصلاة

روى أبو يوسف في كتاب الخراج، عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: ولا تدعُن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن

(١) الذعارات: قال ابن فارس: الذال والعين والراء أصل واحد يدل على الفزع وهو الذعر، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٥٥. وهم الذين يخيفون ويعتدون على الناس في أنفسهم وأموالهم.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٤٩.

(٣) سورة المائدة، آية رقم ٨.

يصلي قائماً، ولا تبيِّتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم"(١).

وروى ابن سعد بسنده، عن عبدالله بن أبي هلال قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في المحابيس: لا يُقَيَّدُ أحد بقيد يمنع من تمام الصلاة"(٢).

نقل ابن الجوزي عن عبدالله بن أبي هلال قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في المحابيس: "لا يقيد أحد بقيد يمنع من تمام الصلاة".

وهكذا فإنّ نَهْيُ عمر بن عبدالعزيز عن الوثاق حال الصلاة عامٌّ، مخصوص منه صنفان من المجرمين هما: أهل الذعارات وأهل الدم، وذلك لخطورة ما قاموا به من جرائم، وخشية هربهم من السجن، فيُصلون كيفما تيسر على أحدهم، وهم في عُذْر، وما ذهب إليه عمر لم يكن غير مسبوق إليه؛ فقد ذكر أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان يُبْعَثُ إليه برجال في وثاق، منهم قيس بن مكشوح المُرادي وغيره كما تقدم.

المطلب الثالث: حقوق السجينات من النساء

إنَّ عناية عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ لتحسين أوضاع السجن، وتنظيمه بما يحقق الهدف والغاية التي من أجلها أنشئ، فكان لابد من وضع سجن خاص مستقل للنساء، حتى لا يحدث الاختلاط بين الرجال والنساء، فيحصل الفساد بدل الإصلاح، حيث ثبت في الحديث عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء»(٣)، فقد جاء الشرع المطهر بسد أبواب الفتنة، التي قد تفضي إلى الوقوع في الحرام ؛ فالاختلاط بين الرجال والنساء ذريعة، وباب إلى الفاحشة، وقد علم عمر بن عبدالعزيز خطورة ذلك على الرجال والنساء على حد سواء، روى ابن سعد بسنده، عن يحيى بن سعيد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء

---

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ١٦٣.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٧ / ٣٥٩- وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٨٩.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، برقم ٢٧٨٠ ص ٦٢٣، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الأجناد: واجعل للنساء حبساً على حدة، وانظر من تجعل على حبسك ممّن تَثِق به، ومن لا يرتشي، فإنَّ من ارتشى صنع ما أُمِر به(١).

ومن ثم فإنَّ الاحتياط في حراسة النساء أمر تفرضه الشريعة، فالمرأة ضعيفة ليس لها حول ولا قوة، ومتى استغل الرجل ضَعْفَ عقلها أغواها بالسوء حصل من المنكر أعظم مما لو خُلِيَ سبيلها؛ لذا كان لزاماً على الولاة إختيار أهل الثقة والأمانة والدين ممن لا يضعف أمام المغريات المادية.

وكذلك فيما يخص النفقة عليها، والطعام لها مثلُ ما للرجل إلا أنَّ لها في الكسوة ما يزيد عن الرجل في سترها عن الأجانب من الرجال بصرف الخمار.

كتب عمر بن عبدالعزيز "ويجري على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة(٢).

المطلب الرابع: النظر في أمر السجناء وعدم مجاوزة الحد في العقوبة

لقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى جعفر بن برقان كتاباً جاء فيه: ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس، ولخاف الفُسّاق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم، إنما هو حبس، وليس فيه نظر. فَمُرْ ولاتك جميعاً بالنظر في أهل الحبوس في كل يوم، فمن كان عليه أدب أُدِّب وأُطْلِق، ومن لم يكن له قضية خلي عنه. وتقدم إليهم أنْ لا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا لا يحل ولا يسع. ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور، أو قذف، أو سكر، أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أنَّ ولاتك يضربون، وأنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلِّي"(٣).

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٤٩.

(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ١٦٤.

(٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٦٣- ١٦٥.

في توجيه عمر بن عبدالعزيز إلى ولاته جملة من السياسات والمقاصد أبرزها:

١- إنَّ إقامة الحدود، والتعزيرات كفيل بردع المجرمين والمفسدين عن منكرهم وفسادهم، ففي إقامة الحدود حياة للمجتمع، وصلاح لأفراده، قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[١].

٢- على الوالي النظر في أسباب دخول السجناء للسجن، فمن كان ذنبه لا يستحق به السجن أُدب وأُخلي سبيله.

٣- تحذير الولاة من ضرب السجناء على التهمة من غير بينة.

٤- ظهر المؤمن حمى لا يحل لأحد ضربه إلا بما يوجبه من حد أو تعزير.

٥- إشعار عمر بن عبدالعزيز ولاته أنه يراقب السجون، ويرسل من يسأل عن أحوالها، ويبين لهم أنَّ ما يحدث من تجاوز القائمين على السجون في تعذيب السجناء أمر يخالف مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الحقوق.

المطلب الخامس: عزل المساجين ووثاق أهل الذعارات والجنايات الكبرى

إنه من المعلوم أنه ليس كل مَنْ في السجن على درجة واحدة من الانحراف، والدافع للوقوع في الجريمة فكلٌّ له سبب في دخول السجن، فمنهم قاطع الطريق، ومنهم السارق، ومنهم القاتل، ومنهم الراشي، ومنهم القاذف، وكذلك هم مختلفون في الدوافع التي أدت بهم إلى دخول السجن، فكان التمييز بينهم في المعاملة أمراً لازماً.

ومن ثم نهى عمر بن عبدالعزيز عن الجمع بين أهل الدَّيْن وأهل الذعارات، حتى لا يُفْسِدَ أهلُ الذعارات أهلَ الدَيْن، فأهل الذعارات مجرمون يستحقون الحبس بما فعلوه من ترويع للآمنين وقطع للطريق أما أهل الدين فليسوا كذلك، وكتب إلى أمراء الأجناد: وانظروا من في السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب إلي فيه، واستوثق من أهل الذعارات فإن الحبس لهم

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

نكال، ولا تَعَدّ في العقوبة، ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال، وإذا حبست قوماً في دَيْنٍ، فلا تجمع بينهم، وبين أهل الذعارات في بيت واحد، ولا حبس واحد"(١).

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يعرض أهل السجن في كل سبت ويستوثق من أهل الذعارات"(٢)، وكتب إليه أن احبس أهل الذعارات في وثاق وأهل الدم. قال فكتبتُ إليه أسأله: كيف يُصلونَ من الحديد؟ فكتب إليَّ عمر: لو شاء الله لابتلاهم بأشد من الحديد، يُصلون كيف تيسر على أحدهم وهم في عُذْر، فأمّا الوثاق فإني وجدتُ أبا بكر، رحمه الله، كتب أن يبعث إليه برجال في وثاق، منهم قيس بن كشوح المُرادي وغيره"(٣).

وهكذا جاءت توجيهاتُ عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد في مختلف أقطار الدولة الإسلامية متتابعة فهو دائماً يوصيهم بالعدل، ويحثهم عليه، ويأمرهم به.

ومن ذلك أنه كتب بعزل أسامة بن زيد التنوخي، وكان على خراج مصر، وأمر أن يحبس في كل جند سنة ويقيد، ويحل عن القيد عند كل صلاة، ثمَّ يرد في القيد، وكان أسامة غاشماً ظلوماً معتدياً في العقوبات بغير ما أنزل الله عز وجل، يقطع الأيدي في خلاف ما يؤمر به... فحبس بمصر سنة، ثم نقل إلى أرض فلسطين فحبس بها سنة، ثم مات عمر رحمه الله(٤).

وفيما تقدم من توجيهاته جملة من المقاصد، والسياسات أبرزها ما يلي:

١- يعامل أهل الجنايات الكبرى على حسب جريمة كل واحد منهم.

٢- أهل الحقوق المالية لا يحبسون مع أهل الجنايات الكبرى في حبس واحد.

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/ ٣٤٩.

(٢) المرجع السابق، ٧/ ٣٤٩.

(٣) المرجع السابق، ٧/ ٣٥٠.

(٤) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ٣٢-٣٣. وأبو حفص الملاّ، الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ١/ ٢٣٧.

٣- عدم حبس أحد من الناس قبل توجيه التهمة له.

٤- من أشكل أمره على أهل السجون فيكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز.

٥- التأكيد بالحراسة على أهل الذعارات وتوثيقهم في الحبس.

٦- علاج المرضى من السجناء ممن ليس له أهل ولا مال من بيت المال.

٧- عرض السجناء ودراسة أوضاعهم كل سبت، فيخرج من لا يستحق السجن، ويستوثق من أهل الذعارات والدماء، فإنه لا يؤمن كيدهم ولا خطرهم.

٨- تكبيل أهل الدم والذعارات في وثاق من حديد لـمَا في بقائهم بدونه من الخطر والضرر على غيرهم من السجناء وقد يهربون من السجن لو تركوا بدون قيد.

٩- تقييد عمر بن عبدالعزيز لأهل الدماء و الذعارات في الحديد لم يكن إلا لمصلحة راجحة يراها.

١٠- المشقة تجلب التيسير، فأهل الذعارات يصلون في الحديد على قدر استطاعتهم.

١١- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، فبقاء أهل الذعارات فيه ضرر عليهم، لكن ذلك أخف ضرراً مما لو تركوا بدون وثاق، فقد يهربون من السجن ويعودون إلى الجريمة مرة أخرى.

المطلب السادس: حقوق المتوفى من السجناء

روى أبو يوسف في كتاب الخراج، عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة، غُسِّل وكُفِّنَ من بيت المال وُصلِي عليه ودفن، فإنه بلغني، وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب، فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه، وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون، ويكترون من يحمله إلى المقابر، فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله(١).

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ١٦٤.

يتبين من هذا الكتاب سياسة عمر بن عبدالعزيز في العناية بمن يموت من السجناء، فقد كان ـ رحمه الله ـ يسأل عن أحوال السجناء من يرى من الثقات الذين يفدون عليه من مختلف أقطار الدولة الإسلامية، وعَلِمَ أنَّ هناك تأخيراً في تجهيز من يموت من السجناء، حتى يطلب من الوالي الإذن في إخراج الميت من السجن لدفنه، وقد يكون في المساجين من هو منقطع، ليس له أهل ولا مال، فربما يدفن أحدهم دون غسل أو كفن، و قد لا يصلى عليه في بعض الأحيان، مما أغضب عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلى ولاته يحذرهم من ذلك العمل، ويبين لهم ما للمساجين من الحقوق، التي هي حق واجب لكل واحد منهم، لا يجوز للوالي التفريط فيها، وما ذلك إلا لأنه ولي أمر المسلمين، والقائم على مصلحتهم، وهو وليّ من لا وليَّ له، سواء كان حياً أو ميتاً، فيجب عليه بما مكّنه الله من المال والسلطان أن يكفل حقوق كل مسلم مهما كان شأنه، حتى ولو كان مجرماً، فإن إجرام المجرم وتعدي المعتدي لا يمنع من أن يعطى حقوقه التي كفلها له الإسلام.

الفصل الخامس

أثر سياسة عمر بن عبدالعزيز في القضاء السعودي

الفصل الخامس

أثر سياسة عمر بن عبدالعزيز في القضاء السعودي

تمهيد :

إنَّ القضاء في المملكة العربية السعودية يستمد أصوله وتشريعاته من القرآن الكريم والسنة المطهرة وما ثبت من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين.

وقد بيَّن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ـ يرحمه الله تعالى ـ في كلمته في تصدير الأنظمة الثلاثة: (النظام الأساسي للحكم ونظام الشورى ونظام المقاطعات) سياسة الحكم فقال: « إنَّ دستور المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة نبيه محمد ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، وما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما، وهما الحاكمان على جميع ما تصدره الدولة من أنظمة »[1].

دستور المملكة هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة... ويقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة وفق الشريعة الإسلامية... والقضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، وحق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة. وتُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ثم ما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة[2].

---

(١) من كلمة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود في تصدير الأنظمة الثلاثة (النظام الأساسي للحكم، ونظام الشورى، ونظام المقاطعات).

(٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم: أ / ٩٠ وتاريخ: ٢٧/٨/١٤١٢هـ، انظر: وزارة العدل، الأنظمة واللوائح، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ص ٨٧.

وفي هذا الفصل سيتم عَرْض مجموعة من الأحكام الصادرة من محاكم في مدينة الرياض، فقد تم بذل الجهد في انتقاء مجموعة القضايا المختارة، وعددها عشرون قضية، ومن خلال أحكام هذه القضايا سيتم الربط بينها، وبين ما ورد ذكره من سياسة وأقضية عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - وقد تم نقل قرارات الأحكام، كما هي دون تعديل فيها، مع وضع عنوان لكل قضية، وتم الاستثناء من الكتابة: اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم المدعي العام، أو المدعي الخاص، والمدعى عليه ورقم بطاقته، ثم تم تحليل مضمون الحكم في نهاية القرار، والربط بين الحكم الصادر، وسياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية.

القضية الأولى

تصنيع الخمور وترويجها

الحمد لله وحده، وبعد: لديَّ أنا... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الأحد الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ

الوقائع والأسباب:

حضر المدعي العام... وأدعى على الحاضر معه ... تركي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... قائلاً في دعواه: إنَّ التحقيق يدين الحاضر معي حيث قبض عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحي الوزارات والضباط، لورود معلومات لديهم عن قيامه بترويج الخمور وقدا انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام للمذكور بتصنيع الخمور داخل منزله وترويجها واستخدام سيارته في ذلك للأدلة والقرائن التالية: ١) إقراره المصدق شرعاً ٢) محضر القبض ٣) محضر الاستشمام ٤) التقرير الكيماوي الشرعي، وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم، ومعاقب عليه شرعاً أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه ومصادرة السيارة المشار إليها

والعائدة له؛ لاستخدامها في عمليات الترويج. هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً، وقد وقع مني التصنيع والترويج للخمور، واستخدام سيارتي المتسوبيشي موديل ٨٤ م لوحة رقم... وأنا تائب ونادم هذه إجابتي. وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر وصادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلاً محرماً معاقباً عليه شرعاً، وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس، ومنها العقل، وشرعت التعازير لصيانتها، وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم: لذا قررت تعزير المدعى عليه لقاء إعداده مصنعاً لتصنيع الخمور، ثمَّ ترويجها على سيارته المذكورة أعلاه بسجنه لمدة ثمانية أشهر من تاريخ الإيقاف، وجلده ثلاثمائة جلدة مقسمة على ست فترات متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام، ومصادرة سيارة المدعى عليه المذكورة أعلاه وبيعها، وإدخال مبلغها في بيت مال المسلمين، وبذلك حكمت ،وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به، وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز، وبهذا انتهت هذه الدعوى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

....

تحليل المضمون:

أدلة الإثبات ضد المدعى عليه في تصنيع الخمور وترويجها هي:

١-إقراره[١].

٢- محضر الاستشمام.

---

(١) انظر: الإقرار، ضمن مبحث وسائل الإثبات من هذا الكتاب.

٣- محضر القبض، وضبط المواد المستعملة في تصنيع الخمور.

إقرار المدعى عليه هنا مع الدلائل الأخرى تؤكد مسؤوليته عن الجريمة.

أما الحكم في هذه القضية من الجلد، والسجن، ومصادرة السيارة فهو يتناسب مع حجم الجرائم، التي اقترفها الجاني من تصنيع للخمور وترويجٍ لها.

ونظيره ما كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أيوب بن شرحبيل، وأهل مصر عن الطلاء: فإنا من نجده يشرب منه شيئاً بعد ما تقدمنا إليه فيه نوجعه عقوبةً في ماله ونفسه، ونجعله نكالاً لغيره، ومن يستخفف بذلك منا، فإن الله أشد عقوبة، وأشد باساً وأشد تنكيلا(١). يرى عمر بن عبدالعزيز أنَّ شرب الطلاء بعد تحذيره يعد عقوبة يستحق الجاني العقاب في نفسه وماله.

فمصادرة السيارة من باب سياسة التعزير للجاني في ماله.

القضية الثانية

انتهاك حرمة المسكن، وحرمة عرض صاحبه

الحمد لله وحده، وبعد: لديَّ أنا... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ

الوقائع والأسباب:

حضر المدعي العام... وادعى على الحاضر معه /... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلاً في دعواه: إن التحقيق يدين الحاضر معي بدخول منزل لغرض سيء وإقامة علاقة محرمة مع فتاة وبالتحقيق مع المذكور أقر بدخوله منزل الفتاة، ووجود علاقة محرمة واتهامه بما أسند إليه، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقراره المدون. ٢- محضر القبض. ٣- ما جاء في أقوال المُبلغ. وببحث سوابقه عثر له على سابقة مخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ٨٤-٨٦.

ومعاقب عليه شرعاً، أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليه. هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه، صحيح جملة وتفصيلاً وقد دخلت منزل المبلغ... ولي علاقة محرمة مع أخته، وقد قابلتها داخل منزله. هذه إجابتي، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة.

وحيث أقر وصادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلاً محرماً معاقباً عليه شرعاً، وحيث إن عمله يعد انتهاكاً لحرمة البيت للمُبلغ وعرضه داخل منزله، وهذا مما يوجب التشديد في الجزاء، وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس، ومنها العرض، وشرعت التعازير لصيانتها وعدم المساس بها، وللردع والزجر.

منطوق الحكم: لذا قررت تعزير المدعى عليه لقاء ما أسند إليه بسجنه لمدة أربعة أشهر من تاريخ التنفيذ، ويحسب من ضمنها مدة الإيقاف السابقة، وجلده مائة وخمسين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين، بينهما ما لا يقل عن خمسة أيام، وبذلك حكمت. وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به، وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز، وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ.

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

....

تحليل المضمون:

إقرار المدعى عليه هنا بوجود علاقة غير شرعية مع أخت المدعي هو الأصل في صدور الحكم عليه لدى القاضي، فاعترافه بهذه العلاقة المحرمة كافٍ لإصدار الحكم الشرعي بحقه، ونظراً إلى أن الجاني له سابقة إجرامية أخرى متعلقة بالمخدرات، فإنه يستحق تغليظ العقوبة له بسجنه لمدة أربعة أشهر من تاريخ التنفيذ، وجلده مائة

وخمسين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين، بينهما ما لا يقل عن خمسة أيام، وذلك تغليظاً له في العقوبة، فكان حكم القاضي إنما هو من باب صيانة الأعراض، والحفاظ عليها من الاعتداء.

ونظيره ما روى ابن سعد بسنده، عن عبادة بن نسي قال: شهدت عمر بن عبد العزيز يضرب رجلاً حداً في خمر، فخلع ثيابه، ثم ضربه ثمانين رأيت منها بُضِعَ، ومنها ما لم يُبضَعْ، ثم قال: إنك إن عدت الثانية ضربتك، ثم ألزمتك الحبس، حتى تحدث خيراً، قال: يا أمير المؤمنين أتوب إلى الله أن أعود في هذا أبداً قال فتركه عمر(١).

فتشديد العقوبة قد يفيد في زجر الجاني حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى.

أما السوابق الإجرامية تؤخذ في عين الاعتبار في حالة التكرار، والعود للجريمة، فتضاعف على الجاني المعتاد العقوبة، حتى تكون أكثر زجراً، وردعاً له ولأمثاله.

القضية الثالثة

ادعاء القذف وإجراء الصلح بين المتخاصمين

الحمد لله وحده، وبعد: لديَّ أنا ... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم السبت الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ

الوقائع والأسباب:

حضرت المدعية... المعرف بها من قبل أخيها ... حامل بطاقة أحوال رقم... وادعت على الحاضرة معها... المعرف بها من قبل زوجها... حامل بطاقة أحوال رقم... فادعت الأولى قائلة: لقد قامت هذه الحاضرة معي بالتلفظ عليَّ وقذفي، أطلب إقامة حد القذف عليها. هذه دعواي، وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليها قالت: ما ذكرته المدعية في دعواها غير صحيح.

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧/٣٥٦.

منطوق الحكم:

وبمداولة الصلح بين الطرفين، وترغيبهما فيه اصطلحا على أن يتعهد كل طرف بعدم التعرض للآخر بأي أذى لا قولي ولا فعلي، هكذا اصطلحا، وحيث اصطلحا على ذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1] ولقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[2] فقد أجزت هذا الصلح، وأمضيته، وألزمت الطرفين التمشي بموجبه، وحكمت به، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

....

تحليل المضمون:

لم يثبت القذف في حق المدعى عليها، كما ذكر في أصل القرار، وليس لدى المدعية ما يثبت القذف، ذلك أن القذف لا يثبت إلا بالشهادة أو الإقرار، فما كان من القاضي إلا أن سعى بالصلح بين الطرفين، وأن يلتزم كل طرف بعدم التعرض للآخر بسوء من القول أو العمل.

ونظراً إلى أنَّ القذف من حقوق العباد، ويجوز فيه الصلح، كما تقدم عند عمر

---

(١) سورة النساء، آية ١٢٨.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. ص ٣١٨ برقم ١٣٥٢ قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: حديث صحيح بمجموع طرقه، انظر الإرواء ٥ / ١٤٤ برقم١٣٠٣، وانظر مشكاة المصابيح للخطيب ٢ / ٨٨٢ برقم ٢٩٢٣ قال الخطيب التبريزي بعد ذكر الحديث: رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود وانتهت روايته عند قوله "شروطهم".

ابن عبدالعزيز. هذا في حال إذا كان القذف ثابتاً أما إذا لم يثبت القذف، فإن الصلح أولى، وحيث إنَّ المدعية لم تطلب يمين المدعى عليها، كان الصلح خيراً لهما.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني رزيق أن عمر ابن عبدالعزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه: أن اجلده إلا أن يعفو ابنه عنه، قال: فظننت أنها للأب خاصة، فكتبت إليه، فكتب أنها للناس عامة"(١).

القضية الرابعة

التعدي على موظفي الدولة وإتلاف الممتلكات العامة

الحمد لله وحده، وبعد: لديَّ أنا... القاضي بالمحكمة بالرياض المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة الاجتماعية، ومؤسسة رعاية الفتيات في يوم السبت الموافق ٢/٧/١٤٢٤هـ.

الوقائع والأسباب:

حضر المتهم... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم ... للنظر في الدعوى المقامة ضده الواردة إلينا من مدير الدار برقم ... في../../١٤٢٤هـ لقيامه بكسر زجاج سيارات أعضاء الهيئة انتقاماً منهم حسب ما جاء في تقرير القضية النهائي المرفق بالمعاملة، وبعرضها عليه أجاب قائلاً: جميع ما ذكر صحيح، وقد قمت بتكسير سيارات أعضاء الهيئة الخاصة انتقاماً منهم على قيامهم بدورهم. هذه إجابتي، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة. وحيث أقر وصادق المدعى عليه على الدعوى الموجهة إليه، وحيث إن الأمر ما ذكر، فإن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلاً محرماً معاقباً عليه شرعاً ويوجب التشديد في الجزاء، وإيقاع العقوبة الصارمة بما يحفظ هيبة العاملين الرسميين في الميدان، ويحفظ

(١) عبدالرزاق، المصنف، ٧/٤٤٢، باب الأب يفتري على ابنه، برقم ١٣٨١٢ - ١٣٨١٣- ١٣٨١٧- وابن أبي شيبة، المصنف، ٥/٤٨٤ برقم ٢٨٢٢٩ - ص ٥٤٧ برقم ٢٨٨٨٤.

أموالهم من عدم التعرض لها واستباحتها، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد انتهاكاً لحرمة مال المسلم، وانتهاكاً لسلطات ولي الأمر، وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس، ومنها المال وشرعت التعازير لصيانتها، وعدم المساس بها، وللردع والزجر.

منطوق الحكم:

لذا قررت تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف، وجلده مائة وخمسين جلدة مقسمة على ثلاث فترات بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام، وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك، وبعرضه على المدعي عليه قرر القناعة به، وانتهت بهذا هذه الدعوى، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض

....

تحليل المضمون:

التعدي على موظفي الدولة جريمة تعاقب عليها الشريعة، ولاسيما العاملين في ميدان الأمن سواء من رجال أجهزة الأمن العام، أو رجال الهيئات، إذ يناط بهم حفظ الأمن للفرد، والمجتمع والدولة، وبدونهم لا تحدث الفوضى؛ لذا فإن التعدي عليهم يستوجب التشديد في العقوبة، كما ذكر القاضي في القرار (ويوجب التشديد في الجزاء، وإيقاع العقوبة الصارمة بما يحفظ هيبة العاملين الرسميين في الميدان، ويحفظ أموالهم من عدم التعرض لها واستباحتها).

فحكم القاضي بسجنه لمدة ثلاثة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة مقسمة على ثلاث فترات بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام، وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك، وهذا من باب التعزير.

وهذا له أساسه من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية، فقد روى ابن عبدالحكم

قال: (ولى عمر بن عبدالعزيز الوليد بن هشام المعيطي على جند قنسرين، والفرات بن مسلم على خراجها، فحدث بينهما خلاف.... يا غلام انطلق بهؤلاء مشيخة السوء إلى صاحب الشرطة، فمره، فيضرب كل واحد منهم عشرين سوطاً على مفرق رأسه)(١).

وعند أبي حفص الملاَّ: ثمَّ استوثق منهم بالكفالة، حتى يكون فرات هو الذي يأخذ منهم حقه، أو العافي عنهم........)(٢).

فعمر لم يكتف بما ضربهم، بل جعل الأمر إلى الفرات بن مسلم، إن شاء عفا، أو إن شاء أخذ حقه منهم جزاء ما افتروا عليه، فَضَرْبُ عمر لهم على كِبَرِ أسنانهم إنما هو لحفظ حقوق عمَّاله، والتغليظ في حق من أعْتُدِيَ عليه من عماله.

القضية الخامسة

القذف و إشهار سكين و الهروب من رجال الأمن

الحمد لله وحده، وبعد: لديَّ أنا ... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ

الوقائع والأسباب:

وحضر المدعي /... حامل بطاقة أحوال رقم ... وادعى على الحاضر معه ... حامل بطاقة أحوال رقم ... قائلاً في دعواه: كنت واقفاً عند إشارة بسيارتي، وإذ بي أفاجأ بالحاضر معي بجانب سيارتي وهو راكب سيارته، ويخرج رأسه من النافذة ويطلب مني التوقف، ويتلفظ علي بألفاظ سيئة ويقول: وَقِّف يا خنيث، ويشير إلي بالسكين، فهربت منه، ولحقني حتى توقفت عند سيارة دورية، وأخبرتهم، ولما رآني عند سيارة الدورية هرب، فلحقه رجال الأمن، وأوقفوه بعد

(١) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ١٢٩.

(٢) أبو حفص الملاَّ. الكتاب الجامع لسيرة عمر، ١/١٧١.

أن هرب منهم، فنزل وهو يعتذر ويقول: أحسبه شخصاً آخر أطلب مجازاته على ما وقع منه تجاهي. هذه دعواي، وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من أنني توقفت بجانبه، ورفعت عليه السكين، وقلت له: وقف يا خنيث، فصحيح جملة وتفصيلاً، ولكني كنت أحسبه شخصاً آخر، و أما السكين فإنها كانت سكين خضرة، ورفعتها من غير قصد. هذه إجابتي، وحضر المدعي العام وطلب مجازاة المدعى عليه لقاء الحق العام للمادة رقم (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة. وحيث أقر وصادق المدعى عليه على دعوى المدعي، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلاً محرماً معاقباً عليه شرعاً، وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس، ومنها العرض، وشرعت التعازير لصيانتها، وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم:

لذا، فقد حكمت بجلد المدعى عليه لقاء الحق الخاص بسبعين جلدة دفعة واحدة وسجنه خمسة أيام ولقاء الحق العام بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة وسجنه لمدة خمسة أيام، وبما تقدم حكمت. وبعرضه على الطرفين قرر القناعة به، وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز، وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ.

القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض

...

تحليل المضمون:

الحكم في هذه القضية يتفرع إلى حق خاص وحق عام، فالحق الخاص هو التلفظ على المدعي بعبارة سيئة توجب التعزير، وكذلك التهديد باستخدام السكين ضد المدعي، نظراً إلى التعريض في القذف، فقد حكم القاضي بجلده سبعين جلدة دفعة واحدة تعزيراً، وكذلك سجنه لمدة خمسة أيام.

وهذا له أساسه من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية، فقد روى عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أُخبرت أنَّ عمر بن عبدالعزيز قال: "من عرَّض عرضنا له بالسياط، وكان يجلد في التعريض"(١).

أما الحق العام، وذلك من خلال إشهار السكين، والهروب من رجال الأمن، فإنَّ عقوبته في ذلك الجلد خمسون جلدة دفعة واحدة، وسجنه لمدة خمسة أيام، وهذا من باب التعزير، وهذا موافق لسياسة عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ في من تعرضَّ للناس بالقذف، والوقوع في أعراضهم بغير حق ولا بينة.

القضية السادسة

رجوع المدعى عليها عن الإقرار بالزنا

الحمد لله وحده، وبعد: لديَّ أنا ... القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض والمكلف بنظر قضايا دار الملاحظة الاجتماعية، ومؤسسة رعاية الفتيات في يوم الأربعاء الموافق ٠٠/ ٠٠/ ١٤٢٤هـ

الوقائع والأسباب:

حضرت المتهمة... بنت ... السعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) للنظر في الدعوى المقامة ضدها بناء على المعاملة الواردة إلينا من مديرة المؤسسة رقم... في ../.. /١٤٢٤هـ لقيامها بإقامة علاقة محرمة مع المدعو... وتمكينها له من فعل فاحشة الزنا بها مرتين بإيلاج، وعدولها عن ذلك حسب ما جاء في قرار الاتهام المرفق بالمعاملة، وبعرضها على المدعى عليها أجابت قائلة: الصحيح أنني أقمت علاقة محرمة مع المدعو ... عن طريق الهاتف، وقد خرجت معه على سيارته مرة واحدة ولم يحدث بها أي من مقدمات الفاحشة، ولم أمارس معه الفاحشة مطلقاً، وأنا أقريت بأنه فعل بي الفاحشة بإيلاج تام أثناء التحقيق

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب التعريض، ٧/٤٢٣-٤٢٤، برقم ١٣٧١٩.

بدون إنزال مرتين وذلك لكوني كنت خائفة وتحت ضغط من رجال الهيئة وأنا تائبة ونادمة هذه إجابتي. وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقرت المدعى عليها بإقامة علاقة محرمة مع المدعو ... والاختلاط معه في سيارته، وحيث أقرت المدعى عليها أثناء التحقيق أنه فعل بها الفاحشة بإيلاج مرتين، ثم تراجعت عن ذلك، وحيث إن المدعى عليها محصنة، وحيث إن الأمر ما ذكر، فإن ما أقدمت عليه المدعى عليها فعل محرم، ومعاقب عليه شرعاً، وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس، ومنها العرض، وشرعت التعازير لصيانتها وللردع والزجر.

منطوق الحكم:

لذا قررت تعزير المدعى عليها لقاء ما أسند إليها بسجنها لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ، ويحسب منها مدة الإيقاف السابقة، وجلدها مائتي جلدة مقسمة على أربع فترات متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام، وبذلك حكمت، وبعرضها على المدعى عليها قررت القناعة به، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي المكلف بنظر قضايا مؤسسة رعاية الفتيات

...

تحليل المضمون:

إن إقرار المدعى عليها بالزنا كان خوفاً منها، وتحت ضغط رجال الهيئة وتأثيرهم - كما أفادت - فلما حضرت مجلس القضاء أنكرت فعل الفاحشة، وتراجعت عن الإقرار بالزنا، والرجوع عن الإقرار صحيح، وجائز في موجبات الحدود قبل التنفيذ ونظراً إلى أنّه لم يثبت عليها الزنا شرعاً بالشهود أو الإقرار أو القرائن، فإنَّ الحد يُدْرأُ عنها، ولا يعني هذا عدم عقابها، حيث أقرت بإقامة علاقة محرمة مع المدعو ... والاختلاط معه في سيارته، وهي مع ذلك محصنة، فقد حكم القاضي بسجنها لمدة ستة أشهر، وجلدها مائتي جلدة مقسمة على أربع فترات

متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام، وذلك لعدم ثبوت الزنا في حقها، وإن كان هنالك دلائل إلى وقوعها في الفاحشة، لا ترتقي إلى أن تكون حجة في الإثبات.

وهذا له أساسه من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية، فقد روى عبد الرزاق بسنده، عن إبراهيم بن ميسرة أنَّ رجلا كان مع قوم يتهمون بهوى، فأصبح يوماً قتيلاً فاتهم به رجل من القوم، فأرسل له عمر بن عبد العزيز، وأمر بالسياط، فقال الرجل: أيها المسلمون! إني والله ما قتلته، وإن جلدتني لأعترفنَّ، فأمر به عمر فاستُحلف وخلى سبيله[1].

أراد عمر بإحضار السياط أن يحمل الرجل على الاعتراف بالقتل، فكان بطلب السياط ترهيباً له، فما كان من الرجل إلا أن بيَّن أنه إنْ ضرب بها يعترف على نفسه بغير الحقيقة، فما كان من عمر إلا أنْ أحلفه، فلمَّا حلف خلى سبيله.

والمرأة المدعى عليها اعترفت بالزنا، وهي مكرهة تحت الضغط، كما ذكرت أمام القاضي، ونظراً إلى أن الحدود يجوز فيها الرجوع عن الإقرار قبل التنفيذ قَبِلَ منها القاضي الرجوع.

فقد اعترفت بوجود علاقة محرمة مع المدعو ... عن طريق الهاتف، وخرجت معه على سيارته مرة واحدة ولم يحدث بها أي من مقدمات الفاحشة.

وهذا الفعل يستوجب التعزير، فكان حكم القاضي بالسجن لمدة ستة أشهر من باب التغليظ في الجزاء، وكذلك الجلد جلدها مائتي جلدة، إنما هو من باب صيانة الأعراض، والحفاظ عليها من الاعتداء.

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدُّد، ١٠/١٩٢ برقم ١٨٧٨٨.

القضية السابعة

التعزير للحق العام للإصابات الجرحية

الحمد لله وحده، وبعد: لديَّ أنا .... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء الموافق: ٠٠/٠٠/١٤٢٥ هـ

الوقائع والأسباب:

حضر المدعي العام / .... وادعى على الحاضر معه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... قائلاً في دعواه: إن التحقيق يدين الحاضر معي بطعن المدعو / ... وقد صدر التقرير الطبي رقم ... المتضمن تعرضه لعدة إصابات في العضد والساعد الأيسر مع شلل في العضلات الباسطة للأصبع وللإبهام، وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بطعن المدعي عدة طعنات بقطعة زجاج وفقاً لقرار الاتهام وذلك للأدلة التالية: ١- إقراره المصدق شرعاً. ٢- التقرير الطبي الصادر بحق المجني عليه، وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة، حتى تاريخه، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم، ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما أسند إليه شرعاً، وتعزيره بما يردعه ويزجر غيره، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح من حيث إنني تقابلت مع المدعو ... الذي كان بحالة غير طبيعية، ونزل عليَّ بعصا يريد ضربي بها، فهربت منه بعد أن ضربني عدة ضربات على ظهري وتناولت زجاجة مكسورة، وطعنته بها ثلاث مرات دفاعاً عن نفسي، ولم أقم بصدمه من الخلف قبل المضاربة مطلقاً، وليس لدي بينة على ذلك، هذه إجابتي. وبعرضها على المدعي العام أجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرت، ولديَّ ما جاء في أوراق المعاملة هذه إجابتي. وبالاطلاع على المعاملة وجدت إفادة المجني عليه ص ٣ من ملف التحقيق لفة (٢٥) المتضمنة أنه خرج بسيارته على سيارته، وفي أحد الطرق صدمه المدعى عليه بسيارته، وعندما نزل للتفاهم معه أخرج عليه سكيناً وقام بطعنه على يديه،

وقد أخرج السكين من جيبه الأيمن، وكان بحالة غير طبيعية ووجدت لفة (١٧) التقرير الطبي الصادر عن مستشفى قوى الأمن برقم... في تاريخ ../../١٤٢٤هـ بحق المجني عليه، ويتضمن أن المريض تعرض إلى عدة إصابات بالعضد والساعد الأيسر، وكان فحصه السريري ليتماشى مع إصابة للعصب الكعبري مع شلل العضلات الباسطة للأصابع والإبهام، وتم إجراء الاستقصاء الجراحي، الذي أكد وجود العظام كاملاً في العصب، وتم ترميمه، ووضع عدة طعوم عصبية، ويحتاج إلى عدة أشهر، حتى تظهر النتائج النهائية للعملية، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بطعنه للمجني عليه عدة طعنات، وادعى أنها دفاعاً عن نفسه وأنه لا بينة لديه على ذلك، وحيث يؤيد دعوى المدعي العام أمور منها: ١- إقرار المدعى عليه المذكور بالقيام بالطعن. ٢- بلاغ وإفادة المجني عليه المذكور أعلاه. ٣- التقرير الطبي المذكور أعلاه، وحيث إن الأمر ما ذكر، فإن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم، ومعاقب شرعاً، وجاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها النفس، وشرعت التعازير لصيانتها، وعدم المساس بها للردع والزجر.

منطوق الحكم:

لذا قررت تعزير المدعى عليه لقاء ما أسند إليه بجلده مائة وخمسين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينهما ما لا يقل عن خمسة أيام، وسجنه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف، وذلك لقاء الحق العام، وبذلك حكمت، وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز، وبهذا انتهت هذه الدعوى، وصلى الله على نبينا محمد.

حرر في ٠٠/٠٠/١٤٢٥ هـ

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

....

تحليل المضمون:

المدعى عليه يبرر فعله بطعن المدعي بأنه كان دفاعاً عن النفس، ويزعم أنَّ المدعي في حال غير طبيعية، وليس لديه بينة على ذلك. أما المدعي، فلديه من أدلة الإثبات: ١- إقرار المدعى عليه المذكور بالقيام بالطعن. ٢- التقرير الطبي.

وهذا له أساسه من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية، فعن يزيد بن أبي حبيبة، عن عمر بن عبد العزيز أنه أتته امرأة فقالت: إن فلاناً استكرهني على نفسي، فقال: هل سمعك أحداً أو رآك؟ قالت: لا، فجلدها بالرجل، وهو عمرو ابن مسلم، أو إسحاق بن مسلم مولى عمرو بن عثمان"(١).

والشاهد من هذه القصة أنَّ المرأة قذفت عمرو بن مسلم بنفسها، ولم يكن لها بينة، فحكم عمر بن عبدالعزيز عليها بحد القذف لعدم وجود البينة معها، ولم يُقم عليها حد الزنا، فقد درأه عنها بالإكراه كما زعمت.

وجه الصلة بين هذا الموقف، وما حكم به القاضي هو أنَّ المدعى عليه أقرَّ على نفسه بطعن المجني عليه، ولم يوجد له شاهد على قوله أن المدعي كان بحالة غير طبيعية، ونزل عليه بعصا يريد ضربه بها، فهرب منه بعد أن ضربه عدة ضربات على ظهره، فكان هذا إقراراً منه بحق الغير على نفسه، فحكم القاضي عليه بالجلد مائة وخمسين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينهما ما لا يقل عن خمسة أيام، وسجنه لمدة ثلاثة أشهر.

القضية الثامنة

الادّعاء بالسرقة والصلح والتعزير للحق العام

الحمد لله وحده، وبعد: لديَّ أنا ... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠/١/١٤٢٦هـ

(١) ابن حزم، المحلى، ١١/٢٩١.

الوقائع والأسباب:

حضر المدعي العام... وادعى على الحاضر معه / ... حامل بطاقة الأحوال رقم ... قائلاً في دعواه أن التحقيق يدين الحاضر معي بسرقة ستة أجهزة هاتف جوال من محل ... للاتصالات بالخبر، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- تطابق أوصاف المتهم على الأوصاف التي ذكرها المُبلغ . ٢- حيازته للسيارة المنوه عنها وملكيته لها، والتي شوهدت أثناء السرقة وركوبه بها. ٣- محضر العرض. ٤- شهادة المدعو... وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه أطلب إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزير تردعه وتزجره علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل، هذه دعواي، وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح، ولم يقع مني سرقة أجهزة الجوال مطلقاً، وقد سلمت مبالغها لصاحب المحل رغبة في إنهاء القضية، وبناء على طلب ضابط التحقيق، هذه إجابتي، وبعرضها على المدعي العام أجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرت، ولديَّ ما جاء في أوراق المعاملة، هذه إجابتي، وبتأمل المعاملة وجدت بلاغ المُبلغ المتضمن قيام شخص أسمر اللون، متوسط الحجم، يرتدي ثوباً أبيضٍ و شماغاً أحمر متوسط الطول نحيف الجسم، سعودي الجنسية عمره ٢٥ سنة تقريباً طلب اثني عشر جهاز جوال، سرق منها ستة، ثم انطلق وركب في سيارة تنتظره ... ذهبية اللون لوحة رقم... وذلك على طلب من ملف التحقيق لفة ١ ووجدت في الملف نفسه محضر لشهادة عامل المحل ... يماني الجنسية يتضمن ما جاء في بلاغ المُبلغ، ووجدت في الملف نفسه محضر عرض المدعى عليه على الشاهد... فكان المدعى عليه يبدو عليه الارتباك، واستطاع الشاهد التعرف عليه، كما وجدت في الملف نفسه تطابق أوصاف المبلغ على المدعى عليه وأوصاف السيارة على سيارة المدعى عليه، ووجدت إقرار المدعى عليه أن السيارة سيارته ولا يستخدمها أحد غيره ص ٤ وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر

المدعى عليه دعوى المدعي العام، وحيث يؤيد دعوى المدعي العام أمور منها: ١- بلاغ المُبلغ. ٢- إفادة الشاهد. ٣- تطابق أوصاف المُبلغ والشاهد على سيارة المدعى عليه. ٥- إقراره أن السيارة سيارته، ولا يستخدمها أحد غيره. ٦- محضر التعرف. ٧- تسليم المدعى عليه مبلغ الجوالات للمُبلغ، وحيث إن الأمر ما ذكر، فإن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم معاقب عليه شرعاً، وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس، ومنها المال، وشرعت التعازير لصيانتها، وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم:

لذا قررت تعزير المدعى عليه لقاء ما أسند إليه بسجنه لمدة شهرين من تاريخ التنفيذ، ويحسب من ضمنها مدة الإيقاف السابقة، وجلده مائة وعشرين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينهما ما لا يقل عن سبعة أيام، وبذلك حكمت، وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به، وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز وبهذا انتهت هذه الدعوى، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى وآله وصحبه أجمعين.

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

....

تحليل المضمون:

السرقة أُخذت في خفاء بحيث يختفي السارق والمسروق عند الأخذ، أما الاختلاس، فالمختلس لا يكون مختفياً بل يكون ظاهراً، ولكن يستغفل الآخر، فيأخذ ما يريد من غير مغالبة، حتى خفي عمله استخفاء بلا شك [١].

وهذا هو رأي عمر بن عبدالعزيز في وصف المختلس، حيث روى عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة باليمن: الذي يؤخذ علانية اختلاساً لا يقطع فيه، إنما يقطع فيما يؤخذ من وراء غلق

(١) المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، ٢٢/ ١٠٦.

خفية، ليس فيه مُخالسة، ولا مجاهرة.

وبذلك فرأي عمر بن عبدالعزيز في عقوبة المختلس أنْ يسجن فترة طويلة، ويعزر تعزيراً شديداً. روى عبدالرزاق قال: كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبد العزيز في ثلاث قضيات منها، المختلس قال: فأقرأني إياس الكتاب حين جاءه، فإذا فيه أن يعاقب المختلسو ويخلد الحبس[1].

وقد روى ابن أبي شيبة، عن قتادة أن غلاماً اختلس طوقاً فَرُفِعَ إلى عدي بن أرطاة، فسأل الحسن عن ذلك فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية، فأمر بقطعه، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها عَدْوَة الظهيرة، لا قطع عليه، ولكن أوجعْ ظهره، وأطلْ حبسه[2].

وحيث أنكر المدعى عليه السرقة بدليل أنه دفع قيمة الجوالات للمُبلِّغ، وحيث يؤيد دعوى المدعي العام أمور منها: ١- بلاغ المُبلغ. ٢- إفادة الشاهد. ٣- تطابق أوصاف المُبلغ والشاهد على سيارة المدعى عليه. ٥- إقراره أن السيارة سيارته، ولا يستخدمها أحد غيره. ٦- محضر التعرف، ومن ثم فقد حكم القاضي بسجنه لمدة شهرين، وجلده مائة وعشرين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينهما ما لا يقل عن سبعة أيام. وهذا من باب التعزير لما فعل الجاني، وردعاً لغيره ممن تسول له نفسه التعدي على أموال الآخرين وممتلكاتهم.

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب الاختلاس ١٠ / ٢٠٩ برقم ١٨٨٥٤- ١٨٨٥٥.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٩٨، الخلسة فيها قطع أم لا ؟، ٥ /٥٢٣ برقم ٢٨٦٥٦.

القضية التاسعة

تنازع الاختصاص بين المحكمة الجزئية والكبرى

الحمد لله وحده، وبعد: لدي أنا ... القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض في يوم الأحد الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٤ هـ افتتحت الجلسة

الوقائع والأسباب:

حضر المدعي العام... لتوجيه الدعوى ضد كل من ... حامل السجل المدني رقم ... والمدعو... حامل السجل المدني رقم... ذلك لمرافقتهما للمدعو... أثناء قيامه بقتل المدعو... وتهريبهما للقاتل والتستر عليه، وقيام الثاني بقيادة السيارة أثناء إطلاق النار على المجني عليه وطلبه مجازاتهما لقاء ذلك، وحيث قد جرى تأمل المعاملة وطردها وتبين أن نظر هذه القضية خارج اختصاص هذه المحكمة وجرى بعثها إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض بخطابنا رقم ... في ٠٠/٠٠/١٤٢٤ هـ، وعادت بخطاب فضيلة رقم... في ٠٠/٠٠/١٤٢٤ هـ بعدم اختصاصهم بنظرها، وتم بعث المعاملة إلى محكمة التمييز بناءً على المادة رقم (١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية لتحديد المحكمة المختصة بنظرها بموجب خطابنا رقم:.../ ٣ في ٠٠/٠٠/١٤٢٤ هـ، وقد عادت المعاملة من محكمة التمييز برقم:.../ ١ في ٠٠/٠٠/١٤٢٤ هـ ومرفق بها القرار رقم:... / ج ا ر ب في ٠٠/٠٠/١٤٢٤ هـ المتضمن ملاحظة أن يصدر قرار بهدف النظر بعدم الاختصاص، ومن ثم رفعه، وصورة ضبطه، وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز للفصل في ذلك، وعليه أجيبُ أصحابَ الفضيلة قضاة التمييز، حفظهم الله تعالى، أن المادة رقم (٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه لا يعمل بنظام المرافعات إلا في مالم يرد له حكم في نظام الإجراءات الجزائية، وقد ورد حكم التدافع بين محكمتين في نظام الإجراءات الجزائية، وهي المادة (١٣٥) التي نصت على أنه يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر القضية بدون حكم أو قرار، وحيث

ورد هذا الحكم في نظام الإجراءات الجزائية للتدافع بين محكمتين في الاختصاص، فلا ينطبق نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية على مواد نظام الإجراءات الجزائية، ورغبة في عدم الإطالة على السّجينين، فقد تم تدوين ذلك في الضبط حسب توجيه أصحاب الفضيلة قضاة التمييز وفقهم الله تعالى، وبتأمل المعاملة وطردها ظهر لي أن المعاملة خارج اختصاص المحكمة المستعجلة، وذلك لما يلي :

١- أن المدعى عليهما مشتركان مع القاتل في قضية القتل لأمور منها :

أ / اتفاقهم جميعاً على الذهاب إلى المجني عليه. ب / ذهابهم معاً، وفي وقت واحد إلى المجني عليه على سيارتين. ج / قيام المدعى عليه الثاني بأخذ حجر يريد أن يضرب به المجني عليه حسب شهادة الشاهد... لولا أنه منع من ذلك . د/ قيام المدعى عليه الثاني بقيادة السيارة التي بها القاتل، وتمكينه من إطلاق النار على المجني عليه. هـ/ هروب المدعى عليهما بعد حادثة القتل مباشرة مع القاتل. و/ تهريب المدعى عليهما للقاتل، والتستر عليه. ز/ إركاب المدعى عليه الثاني للقاتل معه في سيارته أثناء الهروب. ح/ تخفي المدعى عليهما على السلطات الأمنية مدة طويلة بعد الحادثة لمعرفتهما بأنهما مشاركان في القضية ابتداء وانتهاء.

٢- المعاملة وطردها تحتوي قضية القتل والهروب والتستر، وشهادة الشهود على ذلك، والتحقيق في ذلك، وبناء على المادة رقم (١٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية أن القضية المرتبطة مع بعضها البعض لا تفصل، ويجب إحالتها جميعاً إحالة واحدة إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً.

٣- بناء على المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية، فإن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي يستحقه، ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى.

منطوق الحكم:

لذا قررت عدم اختصاص هذه المحكمة لنظر هذه القضية وبذلك حكمت وبعرضه

على المدعي العام طلب التمييز بدون لائحة فأجبته لطلبه وقررت إعادة المعاملة إلى محكمة التمييز حسب التعليمات، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وسلم.

القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض

...

تحليل المضمون:

تنازع المحاكم فيما بينها في مجال الاختصاص القضائي للنظر في القضايا المعروضة أمام كل منها بقبول النظر، أو عدم صلاحية النظر فيها وارد الحدوث، لاسيما في القضايا التي يشترك فيها مجموعة من الأطراف.

ونظراً إلى أن المحكمة المستعجلة بالرياض (الجزائية) ليس من اختصاصها النظر في جرائم القتل جرى بعث القضية إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض... وتم بعث المعاملة إلى محكمة التمييز بناءً على المادة رقم (١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية لتحديد المحكمة المختصة بنظرها.

وهذا الإجراء يوافق سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية، فقد كان ـ رحمه الله ـ يحذر الولاة والقضاة من القتل، أو القطع دون إذن منه، ومن ذلك أنه أوصى أبا بكر بن محمد بن عمرو "وإذا أشكل عليك شيء فاكتب إليَّ فيه"[١].

روى ابن شيبة بسنده، عن النزال بن سبرة، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد أنْ لا تقتل نفس دوني[٢]. وفي كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن: " .. لا تعجلْ دوني بقَطْعٍ ولا صَلْبٍ حتى تراجعني فيه"[٣].

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ٧ / ٣٣٧، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٠.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، ٦ / ٤٥٢ الدم يقضي فيه الأمراء، برقم ٢٧٩٠١.

(٣) أبوعبيد، كتاب الأموال. ص ٥١ برقم ١٢٠.

القضية العاشرة

التعزير لجرائم السطو، والنشل، والضرب والدخول غير النظامي

الحمد لله وحده، وبعد: لديَّ أنا ... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء ٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ

الوقائع والأسباب:

حضر المدعي العام ... وادعى على الحاضر معه ... يماني الجنسية مقيم في البلاد بصورة غير نظامية قائلاً في دعواه: إن التحقيق يدين الحاضر معي بالمشاركة في سلب وضرب وافدين بالإضافة إلى ارتكاب عدة عمليات نشل وسرقات، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

أولاً / إقراره المصدق شرعاً.

ثانياً / محضر القبض.

ثالثاً / ما جاء في أقوال المبلِّغين ولم يعثر له على سوابق مسجلة، حتى تاريخه، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه، وتزجر غيره لقاء ما أسند إليه، هذه دعواي، وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: جميع ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً، وما وقع من اعتراف مصدق شرعاً، فهو بسبب الضرب فقد أُمسك بي في الشارع من دون أن أعمل له أي شيء، هذه إجابتي، وبعرضها على المدعي العام أجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرت، ولدي ما جاء في أوراق المعاملة، وبالاطلاع على المعاملة وجدت بلاغ المُبلِغ ... ص ١-٢ من ملف التحقيق الأول المتضمن أن الشخص قال لي: هل تريد الاتصال على باكستان فقلت له: لا، وهو المدعى عليه، ثم وجدت بعدها مجموعة أشخاص هجموا علي، وقاموا بضربي، ومع أحدهم سكين، وأخذوا محفظتي من جيبي وبداخلها مبلغ خمسة آلاف ريال، وإقامة ورخصة قيادة، وأمسكت المدعى عليه بمساعدة أحد المارة، وارتكب البقية الفرار

ووجدت الملف نفسه بلاغ المبلِّغ ... إلى ص ٦، ٥ المتضمن تعرضه للضرب والسلب من مجموعة أشخاص بالطريقة نفسها، ووجدت اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً ص ١٦ ، ١٨ ، ١٩ من الملف نفسه المتضمن أنه يقيم في البلاد بصورة غير نظامية، وأنه قدم إلى الرياض من مدينة جدة عدد من الأشخاص بهدف القيام بعمليات سلب ونشل وسرقة باستخدام منزل مهجور في ذلك، كما أقر بقيامه مع عدد من الأشخاص بسبب المبلِّغين المذكورين أعلاه، وأقر بقيامه بعمليات نشل وسرقة أثناء وجوده بمحافظة جدة بمشاركة عدد من الأشخاص، كما أقر بقيامه بعدد من السرقات، وعددها اثنتا عشرة سرقة، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام، وحيث يؤيد هذا الدعوى أمور منها ١- بلاغ المبلِّغ على ... المذكور أعلاه. ٢- بلاغ المُبلِغ ... المذكور أعلاه. ٣- القبض على المدعى من المُبلِّغ ... وتعرفه عليه أثناء عملية السلب. ٤- إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً. ٥- محضر القبض المدون لفة ٦ المشار إليه أعلاه. وبناء على ما تقدم، فإن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم معاقب عليه شرعاً، حيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس، ومنها النفس والمال، وشرعت التعازير لصيانتها، وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم:

لذا قررت تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة سنة من تاريخ الإيقاف، وجلده أربعمائة جلدة مقسمة على ثمان فترات متساوية المقدار بين كل فترتين لا يقل عن خمسة أيام، وبذلك حكمت، وبعرضها على المدعى عليه قرر القناعة به، وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز، وبهذا انتهت هذه الدعوى، وعليه جرى التوقيع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حرر في ٠٠/٠٠/١٤٢٥ هـ

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

تحليل المضمون:

المدعى عليه ينكر الدعوى جملة وتفصيلاً، وأن ما أقرَّ به كان تحت تأثير الضرب، وأنَّ المبلِّغ أوقفه في الشارع من دون سبب.

بينما المدعي العام لديه من الأدلة والقرائن والشواهد على صحة دعواه، وهي:

١- بلاغ المبلِّغ على ... المدعى عليه. ٢- بلاغ المُبلِّغ ... المذكور أعلاه المدعى عليه. ٣- القبض على المدعى من المُبلِّغ .... وتعرفه عليه أثناء عملية السلب ٤- إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً. ٥- محضر القبض المدون لفة ٦- المشار إليه أعلاه.

دخول الجاني إلى البلاد بصورة غير نظامية سواء عن طريق التهريب عبر الحدود، أو بإثباتات مزيفة جريمة تستحق العقوبة بذاتها، فإذا أضيف عليها جرائم السطو، والاعتداء على الآخرين، فإن العقوبة تكون أشد، وفي طلب المدعي العام إنزال العقوبة المناسبة لجرائم المدعى عليه، والمتمثلة في سلب وضرب وافدين، بالإضافة إلى ارتكاب عدة عمليات نشل وسرقات.

فحكم القاضي بتعزير المدعى عليه بسجنه لمدة سنة، وجلده أربعمائة جلدة مقسمة على ثمان فترات متساوية المقدار بين كل فترتين لا يقل عن خمسة أيام.

وهذا له أساسه من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية، في تعزير المجرمين، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده، عن معمر، عن خصيف قال: فقد قوم متاعاً لهم من بيتهم فرأوا نقباً في البيت، فخرجوا ينظرون، فإذا رجلان يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم وأفلتهم الآخر، قال: فأتينا به فقال: لم أسرق شيئاً، وإنما أستأجرني هذا الذي أفلت ودفع إلي هذا المتاع لأحمله له لا أدري من أين جاء به قال خصيف فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن يُنَكَّل ويُخْلِدَه السجن ولا يقطعه[1].

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥/ ٥٥٤ برقم ٢٨٩٢.

القضية الحادية عشرة

درء حد السرقة لشبهة وتعزير المدعى عليهما

الحمد لله وحده، وبعد: لدي أنا ... القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة الاجتماعية، ومؤسسة رعاية الفتيات في يوم السبت الموافق: ٠٠/٠٠/١٤٢٤هـ

الوقائع والأسباب:

حضر المتهم الأول ... سعودي الجنسية موقوف بالدار، والثاني... سعودي الجنسية موقوف بالدار برقم:... في.../.../١٤٢٤ هـ لقيامهما بسرقة تموينات... الواقعة بحي الريان على شارع... وكسر الباب الحديدي للتموينات حيث وجد بحوزتهم مبالغ مالية قدرها (١٢٥٥) ريالاً وثلاث بطاقات سوا، وسبع بطاقات للاتصال المدفوع فئة العشر ريالات حسب ما جاء في التقرير النهائي للقضية المرفق بالمعاملة، وبعرضها على المدعى عليهما أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً: جميع ما ذكر غير صحيح، ولم نقم بسرقة محل التموينات، ولم يتم القبض علينا ومعنا أي شيء من مسروقات التموينات، وبتأمل المعاملة وجدت محضر القبض المتضمن أنه ألقي القبض على المدعى عليه... وبحوزته مبلغ مالي وقدره ألف ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً (١٢٥٥ريال) داخل علبة بلاستيك، وثلاث بطاقات سوا، وسبع بطاقات اتصال مدفوع، ووجدت جميعها داخل العلبة بحوزته وكان يتواجد المدعى عليه ... مع المدعى عليه الثاني... عند القبض عليهما، ووجدت في دفتر التحقيق بلاغ المبلِّغ المتضمن رؤيته لأربعة أشخاص قاموا بالركض أمامه عند وصوله لمحل التموينات عقب صلاة الظهر، ووجد فيها شخصاً يحمل علبة بلاستيك، الذي تم القبض عليه من قبل أحد المواطنين، وأن علبة البلاستيك عائدة لمحل التموينات وأفاد أنه تم القبض على واحد من الأربعة الهاربين والمقبوض عليهما المدعى عليهما وبالاطلاع على سوابق المدعى

عليه... وجدت من ضمنها أنه عليه سابقة سرقة سيارة في ٠٠/٠٠/١٤٢٥ هـ وبناء على ما تقدم من الدعوى، والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليهما الدعوى الموجهة إليهما، وحيث يؤيد الدعوى أمور منها ١- بلاغ المبلِّغ المذكور أعلاه. ٢- محضر القبض المذكور أعلاه. ٣- وجود سابقة سرقة على المدعى عليه الثاني. ٤- القبض عليهما لدى محل التموينات. ٥- تعرف المبلغ عليهما، وحيث إن الأمر ما ذكر، فإن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعلاً محرماً معاقباً عليه شرعاً، وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس، ومنها المال، وشرعت التعزيرات لصيانتها، وعدم المساس بها للردع والزجر.

منطوق الحكم:

لذا قررت تعزير المدعى عليه الأول /... بالسجن لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف، وجلده مائة وعشرين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينها ما لا يقل عن سبعة أيام، وتعزير المدعي الثاني... بالسجن لمدة أربعة أشهر من تاريخ الإيقاف، وجلده مائة وخمسين جلدة مقسمة على ثلاث فترات متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام، وبذلك حكمت، وبعرضه على المدعى عليهما قررا القناعة به، وبهذا انتهت هذه الدعوى، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة

...

تحليل المضمون:

المدعى عليهما ينكران السرقة من التموينات جملة وتفصيلاً، بينما المدعي العام يؤكد أن المدعى عليهما قد قاما بالسرقة من المحل في وضح النهار أمام الناس، ويثبت قيامهما بالسرقة: ١- بلاغ المبلِّغ. ٢- محضر القبض المذكور أعلاه. ٣- وجود سابقة سرقة على المدعى عليه الثاني. ٤- القبض عليهما لدى محل

التموينات. ٥- تعرف المبلِّغ عليهما. ٦- وجود مَبْلغ مالي وقدره ألف ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً (١٢٥٥ريال) داخل علبة بلاستيك، وثلاث بطاقات سوا، وسبع بطاقات اتصال مدفوع، وجدت جميعها داخل العلبة بحوزة المدعى عليه الأول، وكان يتواجد المدعى عليه الثاني. فالإنكار في حال التلبس لا يعتد به ولا ينظر إليه. فكان حكم القاضي يتناسب مع ما قام به كل منهما، فقد حكم على المدعى عليه الأول بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وجلده مائة وعشرين جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينهما ما لا يقل عن سبعة أيام.

وحكم على المدعى عليه الثاني بعقوبة أشد وذلك لوجود سابقة سرقة في حقه فتشديد العقوبة إنما هو من باب السياسة في العقاب حتى تكون رادعة له ولغيره.

فقد حكم عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر، وجلده مائة وخمسين جلدة مقسمة على ثلاث فترات متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام.

وهذا الحكم موافق لسياسة عمر بن عبدالعزيز في من يختلس أموال الناس علانية، حيث روى ابن أبي شيبة، عن قتادة أن غلاماً اختلس طوقاً فَرُفِعَ إلى عدي ابن أرطاة فسأل الحسن عن ذلك فقال: لا قَطْعَ عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية، فَأَمَرَ بِقَطْعِه، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها عَدْوَةَ الظهيرة لا قَطْعَ عليه، ولكن أَوْجِعْ ظَهْرَه وأَطِلْ حَبْسَه[١].

أما تشديد العقوبة في حال تكرار الجريمة فقد روى ابن سعد بسنده، عن عبادة ابن نسي قال: شهدت عمر بن عبد العزيز يضرب رجلاً حداً في خمر، فخلع ثيابه، ثم ضربه ثمانين رأيتُ منها بُضِعَ، ومنها ما لم يُبْضَعْ، ثم قال: إنك إن عدت الثانية ضربتك، ثم ألزمتك الحبس، حتى تحدث خيراً، قال: يا أمير المؤمنين! أتوب إلى الله أن أعود في هذا أبداً قال: فتركه عمر[٢].

(١) ابن أبي شيبة، المصنف ٥/ ٣٦٥، في الخلسة فيها قطع أم لا ؟، ٥/ ٥٢٧ برقم ٢٨٦٦٥.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٥/ ٣٦٥.

القضية الثانية عشرة

اشتراك الحدث في جريمة سرقة وتعزيره

الحمد لله وحده، وبعد: لديَّ أنا ... القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة الاجتماعية، ومؤسسة رعاية الفتيات في يوم السبت الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٤هـ.

الوقائع والأسباب:

حضر الحدث... سعودي الجنسية موقوف بالدار للنظر في الدعوى المقامة ضده بناءً على المعاملة الواردة إلينا من مدير الدار برقم... في.../../١٤٢٤هـ لقيامه بالقفز على منزل، وفتح الباب الخارجي لزملائه الذين قاموا بالدخول إلى داخل المنزل، بينما بقي هو خارج المنزل للمراقبة، وعند خروجهم من المنزل أخبروه بأنهم قد وجدوا مبلغ ثلاثمائة ريال فقط، وقالوا بأنهم سيعطونه مبلغ مائة وخمسين ريالاً، ولا يعلم عن بقية المسروقات شيئاً حسب ما جاء في تقرير القضية النهائي المرفق بالمعاملة، وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: جميع ما ذكر في الدعوى صحيح، وقد وقع مني ذلك جملة وتفصيلاً، هذه إجابتي، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر وصادق المدعى عليه على الدعوى الموجهة إليه، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعلاً محرماً ومعاقباً عليه شرعاً، وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس، ومنها المال، وشرعت التعازير لصيانتها، وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم:

لذا قررت تعزير المدعى عليه بسجنه لمدة أربعة أشهر من تاريخ الإيقاف، وجلده مائة وعشرين جلدة مقسمة على ثلاث فترات متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام، وبذلك حكمت، وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به

وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله عليه نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة

...

تحليل المضمون:

قيام المدعى عليه بالقفز على منزل، وفتح الباب الخارجي لزملائه، الذين قاموا بالدخول إلى داخل المنزل، بينما بقي هو خارج المنزل للمراقبة، وعند خروجهم من المنزل أخبروه بأنهم قد وجدوا مبلغ ثلاثمائة ريال فقط، وقالوا بأنهم سيعطونه مبلغ مائه وخمسين ريالاً، وإقراره بذلك، فهو شريك لهم في الجريمة، لكن لا يقام عليه حد السرقة؛ لأنه لم يشاركهم في السرقة، بل كان عمله فتح الباب فقط، وهذا الفعل يستحق عليه التعزير، كما حكم القاضي بسجنه لمدة أربعة أشهر، وجلده مائة وعشرين جلدة مقسمة على ثلاثة فترات متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن خمسة أيام.

وهذا موافق لسياسة عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ فمن قامت عليه القرائن بالسرقة، ولم تثبت عليه بالأدلة، فإنه يسجن لمدة طويلة جزاءً لما فعل.

روى ابن أبي شيبة بسنده، عن معمر، عن خصيف قال: فقد قوم متاعاً لهم من بيتهم فرأوا نقباً في البيت، فخرجوا ينظرون، فإذا رجلان يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم وأفلتهم الآخر، قال: فأتينا به فقال: لم أسرق شيئاً، وإنما أستأجرني هذا الذي أفلت، ودفع إلي هذا المتاع لأحمله له، لا أدري من أين جاء به، قال خصيف: فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب أن يُنَكَّل ويُخْلِدَه السجن، ولا يقطعه(١).

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥/٥٥٤ برقم ٢٨٩٢٠.

القضية الثالثة عشرة

اقتنى قارورة مسكر وقيادة السيارة تحت تأثير المسكر

الحمد لله وحد، وبعد: لديَّ أنا... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٦هـ.

الوقائع والأسباب:

حضر المدعي العام... وادعى على الحاضر معه... هندي الجنسية حامل الإقامة رقم (...) قائلاً في دعواه: إن التحقيق يدين الحاضر معي بشرب المسكر، وحيازته لقارورة حجمها كبير بها النصف يشتبه أن تكون من العرق المسكر، وقيادته السيارة تحت تأثير المسكر، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١) إقراره المصدق شرعاً. ٢) محضر الاستشمام. ٣) محضر القبض. ٤) التقرير المخبري. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقباً عليه شرعاً أطلب الحكم عليه بعقوبة شرعية لقاء شربه المسكر، وحيازته له وإثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثيره، و إفهامه أن عقابه عن ذلك عائد للجهة المختصة، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلاً، وقد وقع مني ذلك، هذه إجابتي، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر وصادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام، وحيث أن ما أقدم المدعي عليه فعل محرم معاقب عليه شرعاً.

منطوق الحكم:

لذا فقد قررت تعزيره لقاء ما أسند إليه بجلده مائة وخمسين جلدة مقسمة على ثلاث فترات متساوية المقدار بينهما ما لا يقل عن سبعة أيام، وسجنه لمدة ثلاثة أيام من تاريخ التنفيذ، ويحسب من ضمنها مدة الإيقاف السابقة، وثبت لدى إدانة المدعى عليه بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر، وأفهمته أن عقابه عائد

عن ذلك للجهة المختصة، وبذلك حكمت، وأرى عدم تمكينه من قيادة سيارات النقل الكبيرة، وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة به بواسطة مترجم المحكمة... وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز، وانتهت بهذا هذه الدعوى، وعليه جرى التوقيع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

...

تحليل المضمون:

أدلة الإثبات ضد المدعى عليه في التحقيق تدين المدعى عليه بشرب المسكر، وحيازته لقارورة حجمها كبير بها النصف يشتبه أن تكون من العرق المسكر، وذلك للأدلة، والقرائن التالية: ١) إقراره المصدق شرعاً [١]. ٢) محضر الاستشمام. ٣) محضر القبض. ٤) التقرير المخبري.

فإقرار المدعى عليه هنا مع الدلائل التي تؤكد مسؤوليته عن الجريمة، وكذلك فإن محضر الاستشمام قرينة على أن الجاني كان شارباً للمسكر، وهذا يوافق رأي عمر بن عبدالعزيز رحمه الله[٢] في الأخذ بالاستشمام كدليل إدانة.

إنَّ الحكم في هذه القضية يتناسب مع حجم الجرائم التي اقترفها الجاني من شرب المسكر، وقيادته السيارة تحت تأثيره.

وقد جاء أن عمر بن عبدالعزيز توعد شارب الخمر إنْ عاد مرة أخرى أنْ يضاعف له العقوبة، فتكرار الجريمة، أو تعدي ضررها إلى غيره يتطلب الحزم من القاضي تجاه الجاني، وهذا من باب سياسة القاضي في تقدير الأحكام بما يضمن الحفاظ على الضرورات الخمس، التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها [٣].

---

(١) انظر الإقرار ضمن مبحث وسائل الإثبات، من هذا الكتاب.

(٢) انظر قول الخبير، من هذا الكتاب.

(٣) انظر مضاعف العقوبة للجاني في حال التكرار، من هذا الكتاب.

القضية الرابعة عشرة

سرقة كمية من الذهب وبيعها وإنكار الجريمة

الحمد لله وحده، وبعد: لدي أنا... القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ.

حضر المدعي العام /... و ادعى على الحاضرين معه الأول /... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... والثاني /... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... (لم يحضر) والثالث سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... (لم يحضر) قائلاً في دعواه: لقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للأول والثاني بسرقة كمية من الذهب والمجوهرات، وبيعها، وتوجه الاتهام للثالث بتصريف الذهب المسروق عن طريق البيع، وعلمه بأنه مسروق، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١/ وجود اسم المتهم الأول خمس مرات في الكشوفات الخاصة ببيع الذهب، اثنين منها مطابقة لأوصاف المجوهرات التي سرقت من منزل المبلِّغ. ٢/ تعرف المبلِّغ وزوجته على أجزاء من الذهب المسروق. ٣/ ما ورد بأقوال عامل المحطة. ٤/ اعتراف المتهم الثاني شرعاً. ٥/ اعتراف المتهم الثالث شرعاً، وببحث سوابقهم لم يعثر لهم على سوابق جنائية مسجلة، وقد أفرزت أوراق للحق الخاص، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم، ومعاقب عليه شرعاً؛ لذا أطلب الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية رادعة لهم وزاجرة لغيرهم، هذه دعواي، وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً، ولم أقم بسرقة الذهب والمجوهرات، وبيعه على محلات الذهب مطلقاً، وأنا فقدت بطاقة الأحوال المدنية في عام ١٤٢٠هـ، ثم أخرجت بدل فاقد في شهر رمضان لعام ١٤٢٢هـ، ثم ضاعت مني وأخرجت بدل فاقد بعدها، ولكن لا أدري بأي سنة أو تاريخ؟ ولم تعطني أمي أي ذهب أو مجوهرات لأجل بيعها على محلات الذهب، هذه إجابتي، ورغبة بتأمل القضية ولعدم حضور بقية المدعى

عليهم فقد قررت رفع الجلسة، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ افتتحت الجلسة، وحضر المدعي العام، والمدعى عليه الأول... ولم يحضر المدعى عليهما الثاني... والثالث... بالرغم من تبلغهما الدعوى، وبتأمل المعاملة وجدت إفادة المدعى عليه الأول... بأنه سبق لوالدته أن سلمته سلسالاً وسبيكة ذهب باعها على مجوهرات بأسواق حجاب، وأخرج بثمنها سيارته من الورشة وأنَّه قد فقد بطاقة أحواله الشخصية، وعثر عليها لدى عامل محطة بنزين... وأن لديه ثلاث بطاقات وأنه لا يعرف المدعي عليهما الثاني والثالث ووجدت إفادة المدعو... سوري الجنسية المتضمنة أنه لم يسبق له أن حضر له المدعى عليه الأول، ولم يعثر على بطاقة أحوال المدعى عليه الأول بالمحطة، ووجدت محضر عرض صور قطع المحزم التي باعها المدعى عليه الأول على إحدى محلات الذهب على المبلِّغ وزوجته، واستطاع التعرف عليه لأول وهله ووجدت اعتراف المدعى عليه الثاني... المصدق شرعاً المتضمن قيامة بسرقة مجوهرات تعود لأخته، وطلب من المدعي عليه الثالث... أن يقوم ببيعها مقابل جزء من المبلغ فوافق على ذلك، وقام ببيعها، وأنه قد قام ببيع بعض المجوهرات المسروقة على صاحب محل ذهب بأسواق حجاب، وأبدى معرفته بالمدعى عليه الأول... كما وجدت أقوال المدعى عليه الثالث... المصدقة شرعاً المتضمن أن... المدعى عليه الثاني عرض عليه القيام بالسرقة فوافق على ذلك بشرط أن تكون السرقة للمجوهرات من خارج حي النظيم وبعد أسبوع قابله مرة أخرى وبحوزته المجوهرات المسروقة، وأخبره بأنه سرقها من خارج النظيم وذهبا سوياً إلى أسواق حجاب بالنسيم وباعها... المدعى عليه الثالث ببطاقته بمبلغ سبعمائة وخمسين ريالاً، وتقاسما المبلغ، كما وجدت اسم المدعى عليه الأول... قد ورد خمس مرات في كشف أسماء البائعين للذهب في أيام مختلفة من واقع البطاقة الأصلية، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام، وحيث يؤيد هذه الدعوى أمور

منها: ١/ وجود اسم المدعى عليه الأول خمس مرات في كشوفات بيع الذهب. ٢/ وجود ثلاث بطاقات أحوال لديه حسب اعترافه أثناء التحقيق. ٣/ تعرف المبلِّغ وزوجته على أجزاء من الذهب المسروق، الذي قام ببيعه المدعى عليه الأول من واقع بطاقة الأحوال الأصلية. ٤/ إنكار الوافد... لما ذكره المدعى عليه الأول... بأنه وجد بالمحطة التي يعمل بها بطاقة أحواله، أو أنَّه سلمها له. ٥/ اعتراف المدعى عليه الأول... ببيعه الذهب، وادعى أنه عائد لوالدته، وحيث إن الأمر ما ذكر، فإن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم معاقب عليه شرعاً، وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس، ومنها المال، وشرعت التعازير لصيانتها، وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم:

لذا قررت تعزير المدعى عليه الأول لقاء ما أُسند إليه بسجنه لمدة خمسة أشهر من تاريخ الإيقاف، وجلده مائتين وأربعين جلدة مقسمة على أربع فترات متساوية المقدار بين كل فترتين مالا يقل عن خمسة أيام وتأجيل الحكم على المدعى عليه الثاني والثالث لحين إحضارهما وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه الأول قرر القناعة به وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز وبهذا انتهت هذه الدعوى وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ.

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض

....

تحليل المضمون:

ينكر المدعى عليه الأول ما أسند إليه المدعي العام من سرقة الذهب، وحيث يؤيد دعوى المدعي العام: ١/ وجود اسم المدعى عليه الأول خمس مرات في كشوفات بيع الذهب. ٢/ وجود ثلاث بطاقات أحوال لديه حسب اعترافه أثناء التحقيق. ٣/ تعرف المبلغ وزوجته على أجزاء من الذهب المسروق الذي قام ببيعه

المدعى عليه الأول من واقع بطاقة الأحوال الأصلية. ٤ / انكار الوافد... لما ذكره المدعي عليه الأول... بأنه وجد بالمحطة، التي يعمل بها بطاقة أحواله، أو أنَّه سلمها له. ٥ / اعتراف المدعى عليه الأول... ببيعه الذهب، وادعى أنه عائد لوالدته.

كل هذه الأدلة تدل على انه أحد السارقين للذهب، لكن لعدم إقراره بالسرقة أو وجود شهود يشهدون عليه بالسرقة، فلا يقام عليه الحد، فقد قامت شبهة تدرءا عن السارق حد السرقة.

فرأي عمر بن عبدالعزيز فيه أن يسجن ويعزر، ويخلد في السجن مدة طويلة، ولا تقطع يده، وفي بقائه في السجن مدة طويلة قطع للطريق على من يرغب في السرقة، ثمَّ يدعي أن المتاع لأمه، أو قريبه.

وكذلك الأمر بالنسبة للمتاع المسروق يجده صاحبه عند رجل، ويدعي الرجل أنه اشتراه بماله، فرأي عمر بن عبدالعزيز أن يخلد الرجل السجن ويشد وثاقه جزاءً له.

روى ابن أبي شيبة بسنده، عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته إذا وجد المتاع مع الرجل فقال: ابتعته، فلم يقطعه، فاشدده في السجن وثاقاً، ولا تخله بكلام أحد، حتى يأتي فيه أمر الله[1].

القضية الخامسة عشرة

جريمة قتل العمد عن سبق ترصد وإصرار

الحمد لله وحده، وبعد: حضر لدينا... نحن القضاة... و... و... بالمحكمة الكبرى بالرياض الوقائع والأسباب: حضر المدعي... يطلب القصاص من الخادمة... التي قتلت ابنته، وكادت تقتل زوجته، وبسؤال المدعى عليها أدلت بما يلي: أنا خادمة.... مسيحية ٣٥ سنة إنه بتاريخ... حدث سوء تفاهم بيني وبين زوجة كفيلي... حيث اتهمتني بالسرقة من غرفتها الخاصة وكان لها ابن من

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥ / ٥٥٠ برقم ٢٨٩١٤.

ضمنهم اسمه... وعمره ست سنوات يقول: لن تسافري إلى بلادك، وأنا أطلب السفر وأريده، وكان يزعجني قوله ذلك، فراودتني فكرة الانتقام منهم جمعياً، وفي يوم... حوالي الساعة الثامنة مساء خرجت الأم متجهة إلى منزل شقيقها المجاور، وتركت طفليها لديَّ بالنزل، وفي الساعة العاشرة نام الأطفال وكنت معهم، وفي تمام الساعة الواحدة عادت وفتحت علينا الغرفة للتأكد والاطمئنان على الأولاد، ثم قفلت الباب، وفي الساعة الرابعة والنصف صباحاً استيقظت الطفلة، وطلبت الذهاب إلى دورة المياه فوجدتها فرصة لقتلهم جمعياً، حيث كان معي منديل من القماش فوضعته داخل فمها وخنقتها بكلتا يدي، وبعد أن تأكدت من موت الطفلة ذهبت إلى دورة المياه وأحضرت عصا النظافة وضربت الطفلة للتأكد من موتها، ثم وضعتها في داخل البانيو المغطى بداخل دورة المياه، ثم نزلت إلى الدور الأرضي، واتجهت إلى المطبخ وأخذت سكيناً كبيرة (ساطور) ثم صعدت على غرفة الأطفال، وإذا بالطفل يبكي ويصرخ بصوت عالٍ وقمت بضربه على رأسه عدة ضربات؛ لكي أقضي عليه تماماً، وأثناء قيامي بمحاولة قتله، إذا بالأم تفتح الباب وقابلتها فوراً، وكان بيدي الساطور نفسه وضربتها على رأسها، وسال دمها، فدفعتني عن نفسها وابنها بشدة إلى الخلف فسقط الساطور، وحاولت الأم أخذه إلا أنني أسرع منها ودفعتها بكامل قوتي ثم هربت، وكانت الأم تجري خلفي تحاول القبض علي، حتى أمسكت بي، وأرغمتني على دخول المطبخ، وسقط الساطور، ثم قفلت عليَّ المطبخ فحاولت الخروج فلم أستطع، ودخلت غرفة صغيرة داخل المطبخ (مستودع) وأقفلت الباب على نفسي لمدة نصف ساعة تقريباً حتى حضر رجال الشرطة، وحالوا إخراجي فامتنعت، إلا أنهم تمكنوا من إخراجي، والقبض عليَّ وإحضاري إلى قسم الشرطة. هذا إقرار مني واعترافي بما حدث يوم الاثنين ليلة الثلاثاء الموافق ٠٠ ـ ٠٠ / ٠٠ /١٤٠٧هـ بقتلي الطفلة... عمداً بالخنق ومحاولة قتل الطفل... ووالدته... والكفيل ليس موجوداً، واعترافي هذا

بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً، وعليه جرى التوقيع، وكان الحديث بالترجمة من ترجمان إلى ما دوِّن من الدعوى والإجابة.

منطوق الحكم:

لأن ما قامت به المدعى عليها، وهي الخادمة المذكورة هو قتل عمد وعدوان، وحيث صادقت على ما جاء في دعوى المدعي، وكان مما قالته: أنها قامت بخنق الطفلة حتى ماتت وأن التقرير الطبي المرفق رقم... وتاريخ ٠٠/٠٠/١٤٠٧هـ أفاد أن الوفاة كانت ناجمة عن الخنق، وكتم النفس، كما أنها قامت بتثميل الحادث يطابق الواقع تقريباً بموجب الصور المرفقة بالمعاملة، ولتوفير شروط القصاص فقد حكمنا بقتل المدعى عليها... قصاصاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[1] وقد ميزت القضية.

تحليل المضمون:

إنَّ ما أقدمت عليه الخادمة من تخطيط مسبق لقتل الأطفال، وربة ورب المنزل، ثمَّ الشروع في تنفيذ الجريمة بقتل الطفلة، ومحاولة قتل الطفل، وربة المنزل جريمة بشعة تستحق القتل قصاصاً، وقد صدر الحكم بالقصاص من قضاة المحكمة العامة، ثمَّ تأييده من محكمة التمييز.

ونظير ذلك أن عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - يرى أن أيّ فعل مُؤدٍ إلى الموت مع وجود القصد الجنائي، فهو من القتل العمد، سواء أكان ضرباً بحجر، أو خنقاً، أو نحو ذلك مما يؤدي إلى القتل، وخنق الطفلة بقطعة من منديل قماش قتل عمد، واستخدام الساطور في ضرب ربة المنزل، فكل هذه الوسائل في القتل تستوجب القصاص.

روى عبدالرزاق في المصنف بسنده، عن عروة أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله، فوجدوا الحبل في يده، فاعترف

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

بذلك، فكتب أن ادفعه إلى أولياء الصبي، فإن شاؤوا قتلوه[1]، ومن ثم فإن القتل العمد من أخطر الجرائم، وأشدها ضرراً على المجتمعات، وقد جعل الله في القصاص من الجناة حياة للمجتمع من سفك الدماء بغير حق.

القضية السادسة عشرة

رجوع المحصن عن إقراره بالزنا

الحمد لله وحده، فلدينا نحن القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض... و.... و... و... في يوم الأحد الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٥هـ

الوقائع والأسباب:

حضر المدعي العام... بموجب الإقامة الصادرة من جوازات الرياض برقم... في ٠٠/٠٠/١٤١٨هـ قائلاً في دعواه عليه: إنه بتاريخ ٠٠/٠٠/١٤١٩هـ قبض على المدعى عليه من قبل شرطة العليا والسليمانية إثر تلقي بلاغ من كفيله... بأن العامل لديه... قد أبلغه بأنه شاهد المتهم المذكور وهو يدفن شيئاً في حديقة المنزل، ويتوقع أنه جنين، وأنه يتوقع علاقة غير شريفة بين المتهم المذكور وخادمته... وبالتحقيق مع المتهم أقر بقيامه بفعل فاحشة الزنا بالخادمة المذكورة بإيلاج برضاها عدة مرات في منزل كفيلها، وقد حملت مولوداً لا يعلم أهو ذكر أم أنثى، وأنه محصن، كما أفادت المرأة بمثل ما أقر به المتهم وأنها غير محصنة، وقد فرزت لها أوراق مستقلة، وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المذكور بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية: ١- إقراره تحقيقاً المدون على ص ٣ من دفتر التحقيق المرفق لفة (٢٢). ٢- إقرار الخادمة المدون على ص ٤ من دفتر التحقيق المرفق له (٢٢). ٣- ما تضمن بلاغ كفيله المدون على ص ١ من دفتر التحقيق المرفق لفة (١١).

---

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب عمد السلاح ٩/٢٧٥ برقم ١٧١٨٦. وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف ٥/٤٢٢، برقم ٢٧٦٢١ الرجل يخنق الرجل. وكذا ذكره ابن حزم في المحلى ١٠/٥١٩، وقال: وبهذا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

٤- ما ردد في إفادة العامل... المدونة على ص ٣ - ٤ من دفتر التحقيق لفة (١). وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة ضده. وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم، ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بحد الزنا المحصن. هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه أجاب باللغة العربية التي يجيدها قائلاً: لقد فعلت فاحشة الزنا بالخادمة لكن بدون إيلاج ذكري في فرجها وقد أنزلت خارج الفرج، وأنا رجل محصن فقد سبق وأن تزوجت، ورزقني الله ولداً واحداً، ثم طلقت زوجتي. هكذا أجاب، وبسؤال المدعي العام عن البينة على دعواه قال اعترافه لدى التحقيق، وإقرار الخادمة، وما تضمنه بلاغ كفيله.

وبالإطلاع على إقرار المدعى عليه المدون على صحيفة ٣ من دفتر التحقيق، رقم ٢ المرفق بالمعاملة وجد تضمنه (إقرار المدعى عليه بفعله فاشحة الزنا بالخادمة... بإيلاج برضاها مرتين بمنزل كفيله، وأنها حملت منه، وبعرضه عليه قال: اعترفت به بسبب ما ضربت من أحد أفراد الشرطة، وخفت على نفسي، فأقريت، والصحيح ما ذكرته في إجابتي.

منطوق الحكم:

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث رجع المدعى عليه عن اعترافه لدى التحقيق، وذلك شبهة يدرأ بها الحد؛ لأن من المقرر شرعاً درء الحدود بالشبهات، وحيث وجد السبب المقتضي لتعزيره ردعاً له وزجراً لغيره، فقد كان حكمنا بالآتي: أولاً: درء حد الزاني المحصن عن المدعى عليه... ثانياً: تعزيره بالسجن لمدة سنة وستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله السجن في ٠٠/٠٠/١٤١٩هـ وجلده ثلاثمائة جلدة متفرقة على فترات، كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة والأخرى خمسة عشر يوماً، وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة، وقررنا تمييزه حسب التعليمات، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

حرر في ٠٠/٠٠/١٤٢٠هـ.

تميز الحكم:

ثم إنه في يوم السبت الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٠هـ أعيدت المعاملة، وبرفقها قرار محكمة التمييز برقم... في... الذي فيه بعد المقدمة ما نصه (بدراسة الصك وصورة وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة، والموقع من أصحاب الفضيلة قضاة التمييز... وقاضي تمييز... وقاضي تمييز... وحتى لا يخفى جرى التوقيع، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٠٠/٠٠/١٤٢٠هـ.

تحليل المضمون:

رجوع المدعى عليه عن اعترافه لدى التحقيق، وذلك شبهة يدرأ بها الحد؛ لأن من المقرر شرعاً درء الحدود بالشبهات، وحيث وجد السبب المقتضي لتعزيره ردعاً له وزجراً لغيره، فقد كان حكم القاضي بالآتي: أولاً: درء حد الزاني المحصن عنه. ثانياً: تعزيره بالسجن لمدة سنة وستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله السجن في ٠٠/٠٠/١٤١٩هـ وجلده ثلاثمائة جلدة متفرقة على فترات، كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة والأخرى خمسة عشر يوماً.

فرجوعه عن الإقرار جائز في الحدود قبل التنفيذ، وهذا لا يمنع من تعزيره تعزيراً شديداً، فهو محصن، وقد زنا بالخادمة عدة مرات.

وهذا له أساسه من سياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية، عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: " صاحت جارية في بيت بدمشق فتغوثت، فإذا هي قد أفرغت الدم في البيت، وقد فر صاحب البيت، فكتب فيها الضحاك بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته، فكتب أن قد أُتْهِمَ بنفسه، فعاقبه عقوبة مؤلمة، ولا تبلغ حداً، وأن انفه "(١).

(١) عبدالرزاق، المصنف، باب لا يبلغ بالحدود العقوبات، ٧/٤١٤ برقم ١٣٦٧٨.

القضية السابعة عشرة

قتل المجني عليه بطعنه بسكين عدة طعنات

الوقائع والأسباب:

أقام مورث المجني عليه... دعوى ضد المدعى عليه... والمتضمنة أنه في يوم الأربعاء ٠٠/٠٠/١٤١٦هـ قام المدعى عليه بطعن ابنه (ابن المدعي) بسكين في صدره وبطنه، وذلك عدة طعنات عمداً وعدواناً، ومات بسبب هذه الطعنات؛ لذا يطلب الحكم بقتل المدعى عليه قصاصاً، ورفض العفو والصلح. أدلة الاتهام تتلخص في: ١- اعترافه المفصل أمام جهة التحقيق حول ارتكابه القتل والمصدق شرعاً. ٢- ضبط الآلة التي استخدمت في الحادث، وأثبتت التقارير الفنية بأنها نفس الآلة المستخدمة في القتل. ٣- التقرير الطبي الشرعي المثبت بأنَّ سبب الوفاة هو الطعنات. ٤- وجود خلافات بين القاتل والقتيل. إجابة المتهم ودفاعه: أجاب بقوله: ما ذكره المدعى كله صحيح، وقد قتل ابنه بعد طعنه خمس طعنات: واحدة في صدره، وأربعة في بطنه، لأنه كان يهدده بنفسه وبغيره بالضرب مما جعله يقتله باستخدام سكين متوسطة الحجم، وذلك بطعنه في صدره وبطنه خمس طعنات، وبسبب ذلك توفي المجني عليه.

منطوق الحكم:

بناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة المتضمنة اعتراف المدعى عليه بطعنه لمورث المدعي عدة طعنات، وبعد دراسة ما تم ضبطه، وبعد الإطلاع على التقرير الطبي الشرعي النهائي المتضمن: أن الوفاة كانت نتيجة الطعنات لما أحدثته من تهتك الأحشاء ونزيف ومضاعفات أدت على توقف القلب والتنفس، ولقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

مَنصُورًا ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾(٢) ولقوله ﷺ: «لا يحل دم أمرى مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٣) ولقوله ﷺ: «العمد قود»(٤) ولأهلية المدعى عليه، ولتوفير شروط القتل الموجب للقصاص، وشروط استيفاء القصاص، فقد تم الحكم بقتل المدعى عليه قصاصاً لقاء قتله مورث المدعي، الذي لا وارث له غيره.

تحليل المضمون:

ما حكم به القضاة من قتل المدعى عليه، فإنَّه من باب القصاص، الذي هو حق للمجني عليه، فقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: لا يمنع السلطان ولي الدم أن يعفو إنْ شَاء أو يأخذ العقل إنْ اصطلحوا عليه، ولا يمنعه أنْ يقتل إن أبى إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد.

ليس للسلطان أن يلزم أولياء الدم برأي معين، فالحق لهم، وليس له أن يصرفهم عن العفو إن أرادوا العفو، أو أن يمنعهم من القصاص إن أرادوا القصاص، فالسلطان محايد في ذلك، فليس له سلطان على أولياء الدم إلا بالإحسان، وما كان فيه مصلحة راجحة فإنه لا يلزمهم برأي نفسه.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٣) الحديث رواه البخاري بلفظ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) كتاب الديات، باب قوله تعالى ﴿أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين﴾ ص ١١٨٥ برقم ٦٨٧٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود باب ما يباح به دم المسلم، ص ٧٤٢ برقم ٤٣٧٥ واللفظ له.

(٤) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: (العمد قود، والخطأ دية). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٢٨٩ قال الهيثمي: فيه عمران ابن أبي الفضل، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، مؤسسة المعارف، طبع سنة ١٤٠٦هـ). قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: حديث صحيح، من طريق ابن عباس، انظر (سلسلة الحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف طبع سنة ١٤١٥هـ) ٤ / ٦٤٠ برقم ١٩٨٦.

القضية الثامنة عشرة

تعجيل القصاص في قاتل عمد

الحمد لله وحده، وبعد: لديَّ أنا ... القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض والقضاة بالمحكمة... إنَّه في يوم الأحد بتاريخ ٠٠/٠٠/١٤٢١هـ

الوقائع والأسباب:

حضر ... الحامل رخصة إقامة رقم ... وتاريخ ٠٠/٠/ ١٤٢هـ وبصفته وكيل عن ورثة .... وعن ... وحضر لحضوره بموجب السجل رقم .... وادعى الأول أنه في مساء يوم السبت ٠٠/٠٠/١٤١٩هـ كان موكلي ... يقود سيارته... وكان موكل هذا الحاضر واقفاً بسيارته... وذلك لمساعدته صاحب سيارة متعطل، ولكون الوكالة ناقصة رفعت الجلسة. وفي يوم الأحد ٠٠/٠٠/١٤٢١هـ الساعة العاشرة والنصف حضر المذكورون أعلاه بالوكالة عن ... كما حضر... بالولاية على ... أولاد بموجب الولاية رقم... وتاريخ المخول له المطالبة بالقصاص والمنحصر إرث والدته، وزوجته، وأولاده بموجب صك حصر الورثة ، فادعى كل من المذكورين بقولها حيث حضر معهما ... الجاني المذكور أن هذا الحاضر معنا قام في يوم الأحد ليلة الاثنين الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢١هـ باستدراج كل من ... و... إلى مدينة الرياض من الدمام والتغرير بهما وإيهامهما بأن لديه صفقة تجارية، حيث حضرا إليه بمكتبه بحي ... للتوقيع على أوراق شركاه بينهم إلا أنه قام بإشهار سلاحه نوع رشاش، وإطلاق النار منه، وتصويبه إلى رأس (القتيل الأول) حيث أطلق عليه طلقة في مقدمة رأسه فاخترقته، وطلقة أخرى في أعلى البطن توفي بسببها، ثم تماسك هذا الحاضر مع أخيه (القتيل الثاني) بالأيدي فقام باستخراج مسدس كان يخفيه برجله، وأطلق عليه عدة طلقات أصابته في ذراعيه، وعند سقوطه على الأرض قام هذا الحاضر بإطفاء الأنوار التي في المكتب، ثم قام بإشهار الرشاش وتصويبه إلى ... وإطلاقه بشكل

عشوائي، فأصابته تلك الطلقات في أنحاء من جسمه، منها طلقة في الفم مما تسببت في اختراق خده الأيسر وخروجها من الخد الأيمن، وكذلك طلقات في أسفل البطن توفي بسبب ذلك، وحيث أن قتل هذا الحاضر لـ... و ... عمداً وعدواناً أطلب الحكم بقتله قصاصاً. كما ادعى ... بقوله: لقد أقر هذا الحاضر (القاتل) في يوم الأحد الموافق ٠٠/٠٠/١٤١٩هـ الساعة الثالثة والنصف فجراً باستدراج ابني (القتيل الثالث) والاتصال به حيث مر عليه وأخذه من منزله الواقع في حي ... وذهب به إلى ... جنوب ... في أرض فضاء، ثم أطلق طلقتين من مسدسه الذي كان بحوزته على ابني واحدة يسار الفم، والثانية في صدره، وكان قتله عمداً وعدواناً، وأطلب القصاص. وبسؤال المدعى عليه ... أجاب قائلاً: صحيح أنني قمت بإطلاق النار من رشاشي في مكتبي على كل من ... و... وكان الإطلاق عشوائياً، ولم أقصد قتلهما، وتوفيا من رشاشي، ولكن لم أقم باستدراجهما إلى مكتبي إنما قاما بالاتصال بي وذكرا أنهما سيحضران، ولم يكن بيننا اتفاق. كما أجاب عن دعوى والد ... قائلاً: لقد اتصلت به، وذكرت أنني سأقوم بالرد عليه، وبالفعل مررت، وأخذته لـ ... لمقابلة شخص، ولم نجده، فتوقفنا في أرض فضاء، وحصل بيننا مشادة كلامية، فقمت بإطلاق النار عليه، ولا أعلم أين أصابته، وقد توفي بسببها، هذه إجابتي، ورفعت الجلسة، وعليه حصل التوقيع. وفي يوم الاثنين ٠٠/٠٠/١٤٢١هـ حضر والد (القاتل) حامل بطاقة الأحوال ... وقرر بقوله: إن ابني ... قام بقتل كل من... وابن أخي الشقيق ... وابن عمي... لذا أطلب استعجال تنفيذ حكم القصاص في ابني (القاتل) حيث إنني أخشى على بقية أولادي، ونحن لا ننام الآن في بيوتنا مطمئنين، ونخشى من فتنة لا قدر الله بين أولادي لكوننا أسرة واحدة، وبعض بناتي متزوجات بإخوان القتلى ويسكنون معهم في بيت والدهم، هكذا قرر بحضور شهادة الملازمين القضائيين الشيخ ... و ... وحفظاً للواقع جرى تحريره في يوم

الاثنين الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢١هـ وجرى التوقيع وفي يوم الثلاثاء ٠٠/٠٠/١٤٢١هـ لدينا القضاة ... و ... و ... وفيها أحضر المدعى عليه، وبسؤاله أجاب: أنه حضر لدى... و... في مكتبي من غير موعد، وتحدثنا في مسألة شرفي وتكلما في ذلك فسألتهما عن مصدر الكلام، ومن تكلم في شرفي فلم يجيبا، وأخذت سلاحي الرشاش من السيارة وطلبت منهما إخباري، فلم يجيبا وهجم علي ... ليأخذ السلاح، فأطلقت النار عليهما عشوائياً مما نتج عنه وفاتهما، وفي نفس الليلة قابلت ... وتحدثنا عن مصدر هذا الكلام فتردد ثم قال: مصدره من شخص في حي ... ثم ذهبنا، واتضح أنه ليس هناك شخص في ذهن ... وتوقفنا فأطلقت النار عليه، ولا أدري أين أصابته؟ وكان بيني وبينه متران أو أكثر، هكذا قرر، ثم رفعت الجلسة للدراسة، وعليه جرى التوقيع.

وفي يوم الأحد الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢١هـ جرى تأمل المعاملة ودراستها، فوجدنا مايلي: ١- إقرار الجاني (القاتل) وذكر قريباً من اعترافه الأول حيث قال: قابلتهم في مكتبي، وأغلقت المكتب، وكان معي رشاشي تحت فروة كنت ألبسها، ثم رفعته من أجل الضغط عليهما ليخبرني من الذي تكلم في شرفي، واشتبك معي... فأطلقت النار حيث كان الرشاش مثبتاً على الرش الآلي (الأوتوماتيك)، ثم اتصلت بـ... وقال لي: مرتبط باستراحة، وسأعود الثانية والنصف، ثم انتظرته حتى حضر، وركب معي ثم سألته عن نفس الكلام فأطلقت عليه طلقتين حتى مات، وهذا إقرار مني بذلك مستعد للمصادقة. وسبب ذلك أنهم اتهموني في عرضي وشرفي، وذكروا بأنني أتردد على البحرين للشذوذ، وللبحث عن الشباب، لهدم شرفي، وطاردتني هذه الإشاعة في كل مكان بين أهلي وجماعتي وعملي، وكنت أتحدث مع القتلى، وكلٌ يرمي على الآخر.

منطوق الحكم:

فبناء على ما تقدم حيث طالب المدعون أصالة ووكالة وولاية بالقصاص، وهناك

قُصَّر، وحيث صادق، وكل من المقتولين معصوم الدم، ومكافئ للقاتل، وحصل لهم الوفاة بسبب ذلك، وهو قتل عمد عدوان، والمدعى عليه عاقل مختار لفعله، ولقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾(١)، ولحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٢). حكمنا عليه بالقتل قصاصاً ما لم يصدر عفو قبل الإنفاذ، ويوقف الحكم حتى يثبت بلوغ رشد القصر، ويطالبون مع البقية، وسيتم الرفع إلى محكمة التمييز، ولمجلس القضاء الأعلى لتدقيقه كالمتبع.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٢هـ افتتحت الجلسة، وبرفق المعاملة قرار محكمة التمييز، والمتضمن الملاحظات التالية:

١- حكام الفضيلة لم يسألوا المدعين هل يكتفون بالقتل عن قتلاهم جميعاً أم ماذا؟ وفي حالة عدم موافقتهم، ومشاحتهم في ذلك يتم التأكد عمن مات أولاً، وحيث ذاك يكون القصاص لورثته، والباقين الدية في تركة الجاني حسب ما قرره الفقهاء.

٢- تأجيل القصاص لا يناسب في هذه الحالة البشعة ألا يرى تعجيله، ولاسيما وأن والد القاتل قد حضر، وطالب بسرعة قتله.

ثم رفعت الجلسة، وافتتحت مرة أخرى يوم الثلاثاء ٠٠/٠٠/١٤٢٢هـ، ووافقوا جميعاً على قتله عنهم جميعاً، وحكم بتعجيل قتله.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٢) الحديث رواه البخاري بلفظ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، والنفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) كتاب الديات، باب قوله تعالى ﴿أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين﴾ ص ١١٨٥ برقم ٦٨٧٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود باب ما يباح به دم المسلم، ص ٧٤٢ برقم ٤٣٧٥، واللفظ لمسلم.

تحليل المضمون:

الجاني قتل ثلاثة عن سبق إصرار وترصد بحجة إشاعة لا يعلم قائلها، وهذا لا يبرر جرائم القتل، التي فعلها مع أقربائه، ومن ثم فإن طلب محكمة التمييز تعجيل القصاص قبل بلوغ القصر من ورثة ذوي الدم لأجل بشاعة الجرائم ودرءاً للمفاسد لو ترك، حتى يبلغ القُصر من الورثة، فقد تحدث فتنة بين أولياء الجاني، وذوي المجني عليهم، فقتله أفضل من بقائه، وهذا من باب السياسة التي يقدرها القضاة في مثل هذه الأحكام.

وهذا يوافق سياسة عمر بن عبدالعزيز من جهتين:

الأولى: عدم القتل، أو القطع، أو الصلب إلا بعد الرجوع إليه، ويشهد لذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده، عن النزال بن سبرة، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد أنْ لا تقتل نفس دوني[1].

وفي كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن: "لا تعجل دوني بقطع، ولا صلب حتى تراجعني فيه"[2].

الثانية: تمكين ولي الدم من القاتل ليحكم فيه بما يشاء. لما رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن عمرو بن ميمون: شهدت كتاب عمر بن عبدالعزيز قدم إلى أمير الجزيرة، أو الحيرة في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، قال: فدفعه إليه، فضرب عنقه، وأنا أنظر[3].

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٦/٤٥٢ الدم يقضي فيه الأمراء، برقم ٢٧٩٠١.

(٢) أبوعبيد، كتاب الأموال، ص ٥١ برقم ١٢٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/٢٦٣.

القضية التاسعة عشرة

حادثة طعن وإنكار المدعى عليه

الحمد لله وحده، وبعد: لديَّ أنا... القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الأربعاء الموافق ٠٠/٠٠/١٤٢٠هـ.

الوقائع والأسباب:

حضر... حامل حفيظة رقم ... في ... الصادر من .... وادعى على الحاضر معه ... حامل بطاقة أحوال الرياض برقم ... قائلاً في دعواه عليه: إنه في صباح يوم الاثنين ٠٠/٠٠/١٤٢٠هـ أثناء خروجي من مدرستي الثانوية... بحي ... حصل علي اعتداء من المدعى عليه وذلك بطعني عمداً وعدواناً بسكين كانت معه في أعلى فخذي الأيسر طعنتين في الجهة الخارجية منه، الطعنة الأولى بمقدار ١٫٥ سم سنتمتر ونصف السنتمتر، والطعنة الثانية ٢سم سنتمترين. لذا أطلب القصاص منه هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي غير صحيح جملة وتفصيلاً، فلم أطعنه بسكين ولا غيرها، هكذا أجاب، وبسؤال المدعي: لك بينة على دعواك؟ قال: لا بينة لديَّ، فأفهمته بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه فقال: أطلب يمينه، وأطلب منه أن يحلف أنه لا يعلم من المتسبب في طعني، وبعرض ذلك على المدعى عليه حلف قائلاً: والله العظيم إنني لم أطعن المدعي بسكين ولا غيرها، ولا أعلم من المتسبب بطعنه؟ هكذا حلف.

منطوق الحكم:

وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث أذكر المدعى عليه دعوى المدعي وحيث قرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين خصمه وحيث حلف المدعى عليه اليمين الشرعية وفق طلبها ولعموم قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»(١)، لذلك لم يثبت لديَّ استحقاق المدعي لما يدعيه وصرفت النظر عن دعواه وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قررا القناعة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.

حرر في ٠٠/٠٠/١٤٢٠هـ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القضية، باب اليمين على المدعى عليه، ص ٧٥٩ برقم ٤٤٧٠.

تحليل المضمون:

ليس لدى المدعي ما يثبت صدق دعواه على أنَّ المدعى عليه طعنه بالسكين على فخذه، في هذه الحال ليس له إلا يمين المدعى عليه، وقد حلف المدعى عليه أنه لم يطعنه، ولا يعلم من طعنه؟

وهذا يوافق سياسة عمر بن عبدالعزيز أنَّ المدعي إما أن يثبت ما يقول أو يطلب يمين المدعى عليه، فإن حلف المدعى عليه سقط الحق، وإن نكل عن الحلف حكم القاضي للمدعي بما ادعاه. "كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن قال: جاءني كتابك تذكر أن قِبَلَك قوما من العمال قد اختانوا مالا، فهو عندهم وتستأذنني في أن أبسط يدك عليهم، فالعجب منك في استئمارك إياي في عذاب بشر كأني جنة لك وكأن رضائي عنك ينجيك من سخط الله فإذا جاءك كتابي هذا فانظر من أقر منهم بشيء فخذه بالذي أقربه على نفسه، ومن أنكر فاستحلفه وخل سبيله فلعمري لأن يلقوا الله بخياناتهم أحب إليَّ من أن ألقى الله بدمائهم والسلام"(١).

إذا أقر المُدعى عليه بما أدُّعِيَ به عليه حكم القاضي بإقراره، ولكنه إنْ أنكر، فلا يجوز انتزاع الإقرار منه بالتهديد، أو التعذيب، فقد روى أبو نعيم بسنده، عن والي الموصل يحيى الغساني، في عهد عمر بن عبدالعزيز أنه لما قدم الموصل وجدها من أكثر البلاد سرقاً ونقباً. قال: فكتبتُ إلى عمر أُعلمه حال البلد، وأسأله أن آخذ الناس بالظنة، وأضربهم على التهمة، أو آخذهم بالبينة، وما جرت عليه السنة، فكتب إليَّ أنْ: خذ الناس بالبينة، وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق، فلا أصلحهم الله. فقال يحيى: ففعلت ذلك، فما خرجت من الموصل، حتى كانت من أصلح البلاد(٢).

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء ٥/ ٢٧٥، وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١٠٤.

(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء ٥/ ٢٧١، وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١١٧.

القضية العشرون

الاعتداء المسلح والقذف بفعل عمل قوم لوط

الحمد لله وحده، وبعد: لديَّ ... القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة الاجتماعية، ومؤسسة رعاية الفتيات.

الوقائع والأسباب:

في يوم السبت الموافق ../../١٤٢٤هـ حضر الحدث... سعودي الجنسية موقوف بدار الملاحظة و... سعودي الجنسية موقوف بالدار للنظر في الدعوى المقامة ضدهما بناء على المعاملة الواردة إلينا من مدير الدار برقم... في../../١٤٢٤هـ وذلك لقيام الأول... بفعل فاحشة اللواط بالثاني... وقيام الثاني بالاعتداء على الأول، وإطلاق النار عليه، وبعرضها عليه أجاب المدعي عليه الأول... قائلاً: لقد قام الحاضر معي بإطلاق النار عليَّ من غير أي سبب، ولم يحدث أن حاولت فعل فاحشة اللواط به مطلقاً، وإنما ذكر الحاضر معي ذلك من باب تبرير عمله بإطلاق النار عليَّ وأنا لم أتنازل عن حقي الخاص في هذا، وأطالب بمجازاته لقاء الحق الخاص، هذه إجابتي، وأجاب المدعى عليه الثاني... بأنه قام بإطلاق النار على... لقيامه بفعل فاحشة اللواط فيه، وأنَّه تسبب في إصابة الأول... في يده من جراء إطلاق النار عليه، هذه إجابته، وبسؤاله: هل لديك بينة على ما ذكرت؟ أجاب قائلاً: ليس لدي بينة إلا الله سبحانه وتعالى، ولا يمكن أن أقوم بتبرير عملي بإطلاق النار على... بما يخل شرفي ولكان ذكرت سبباً آخر غير ذلك، هذه إجابتي، وبتأمل المعاملة وجدت التقرير الطبي لفة ٣٤ الصادر من مستشفى... برقم... في.. /.. / ١٤٢٤هـ المتضمن وجود كسر في السلامين الوسط من الأصبع الوسط لليد اليمنى مع جرح تهتكي مدة الشفاء أكثر من عشرة أيام، وذلك في إصابة المدعو... ووجدت ضمن إقرار المدعى عليه الثاني... ص٥ من ملف التحقيق لفة ٢٣ المتضمن أنه حضر إليه المدعو... على سيارته الداتسون

موديل٨٢م غمارة، وطلب منه الركوب معه بقصد التمشي، ثم ركب معهم الأول... و المدعو... واتجه المدعو... بسيارته إلى البر خلف الإذاعة، وأوقف السيارة، ونزل منها... وذهب على أقدامه، وترك المدعو... و... معه، وطلب منه فعل فاحشة اللواط، فرفض، وقام بفعل الفاحشة بالقوة بدون إيلاج حيث قام عبد الرحمن بمسكه، وخلع ملابسه، ثم تبادل الوضع مع... ووجدت في الملف نفسه إفادة المدعى عليه الأول... ص٨ المتضمن نفيه التام لكل ما ذكره المدعى عليه الثاني... وأنَّ جميع القصة غير صحيحة جملة وتفصيلاً، وأكد على ذلك بالمجلس الشرعي ووجدت في الملف نفسه إفادة... طلب المتضمنة نفيه التام لجميع ما ذكره المدعى عليه الثاني... وأنه لم يركب معه مطلقاً وأنَّ سيارته داتسون موديل ٨١ م، وليس ٨٢ م كما ذكر... ووجدت في الملف نفسه ص١٤ محضر المواجهة بين المدعى عليه الثاني... و... يتضمن أن ... أفاد أنَّ لون المرتبة بيضاء اللون والطبلون أشهب فيما ذكر... وأنَّ لون المرتبة أزرق ووجدت في الملف نفسه ص١٦ محضر معاينة للسيارة الداتسون من قبل فرقة محافظة... يتضمن أن موديل السيارة ٨٢م والمرتبة زرقاء اللون، والأرضية فرش بلاستيك بني اللون وطبلون السيارة عليه تلبيسة لونها بني مخمل، ووجدت في الملف نفسه ص١٥ محضر مواجهة بين... و... يتضمن أنه مع المواجهة والمجابهة لم يواصل... الدعوى أو تأكيدها بل اكتفى أنه سبق أن فعل به فقط، ولم يحدد المكان سوى سيارة... وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر وصادق المدعى عليه... على إطلاق النار على المدعي... وإصابته الإصابة المذكورة أعلاه، وحيث أنكر المدعى عليه... سائر فعل فاحشة اللواط بـ... وحيث قرر... إنه لا بينة لديه على ذلك، ولا يرغب في يمين... الذي استعد بأداء اليمين على نفي الدعوى، وحيث يؤيد موقف... أمور منها ١ / إنكار الشاهد... لذلك جملة وتفصيلاً ٢ / وصف... مرتبة سيارة... باللون الأبيض واتضح أن لونها أزرق حسب

محضر المعاينة المذكور أعلاه ٣ / وصف... لطبلون السيارة بالأشهب، واتضح أنه ملبس بتلبيسة مخمل بنية اللون حسب محضر المعاينة المذكور أعلاه ٤ / محضر المجابهة بين المدعى عليه... و... المذكور أعلاه ٥ / محضرا لمواجهة بين المدعى عليه... و الشاهد... (صاحب السيارة) وحيث إن الأمر ما ذكر فإن ما أقدم عليه المدعى عليه... فعلاً محرماً معاقباً عليه شرعاً، وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس، ومنها النفس، وشرعت التعازير لصيانتها، وعدم المساس بها وللردع والزجر.

منطوق الحكم:

لذا قررت تعزير المدعى عليه لقاء الحق العام والخاص بالسجن لمدة خمسة أشهر من تاريخ الإيقاف، وجلده مائة وثمانية جلدة مقسمة على أربعة فترات متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن أربعة أيام، ولم أجد في المعاملة، مما تقدم ما يدين المدعى عليه... في التهمة الموجهة ضده، وبذلك حكمت، وبعرضه على الطرفين فردا القناعة به، وبهذا انتهت هذه الدعوى، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي المكلف بنظر قضايا دار الملاحظة الاجتماعية

...

تحليل المضمون:

المدعى عليه الثاني قام بإطلاق النار على المدعى عليه الأول بحجة أنه قام بفعل فاحشة اللواط، وليس لديه ما يثبت صحة ما يقول، والمدعي ينكر ما قاله المدعى عليه الثاني جملة وتفصيلاً، ويطالب بحقه شرعاً، وبذلك فحكم القاضي على المدعى عليه بالسجن لمدة خمسة أشهر من تاريخ الإيقاف وجلده مائة وثمانية جلدة مقسمة على أربع فترات متساوية المقدار بين كل فترتين ما لا يقل عن أربعة أيام، ذلك أنَّه يلزمه تقديم البينة على قوله، وليس له من المدعي إلا اليمين، ولم

يطلب اليمين بحجة أنَّ المدعى عليه سيحلف كذباً.

فالقاضي ليس له أن ينتزع الاعتراف من المدعي بأنَّه فعل الفاحشة، وهذا له سلطة بسياسة عمر بن عبدالعزيز القضائية، فقد كان يعارض انتزاع الاعتراف من المتهم؛ لأن الأصل في الإنسان السلامة من الجرائم، ومن يدعي خلاف ذلك فعليه البينة، وذلك لأن القاعدة إذا أقر المُدعى عليه بما أدُّعِيَ به عليه حكم القاضي بإقراره، ولكنه إنْ أنكر، فلا يجوز انتزاع الإقرار منه بالتهديد أو التعذيب.

فعن والي الموصل يحيى الغساني، في عهد عمر بن عبدالعزيز أنه لما قدم الموصل وجدها من أكثر البلاد سرقاً ونقباً... قال فكتبتُ إلى عمر أُعلمه حال البلد وأسأل: فكتب إليّ خذ الناس بالبينة، وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق، فلا أصلحهم الله. فقال يحيى: ففعلت ذلك، فما خرجت من الموصل، حتى كانت من أصلح البلاد(١).

وروى عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم بن ميسرة أنَّ رجلاً كان مع قوم يتهمون بهوى، فأصبح يوماً قتيلاً، فأتهم به رجل من القوم فأرسل له عمر بن عبد العزيز وأمر بالسياط، فقال الرجل: أيها المسلمون إني والله ما قتلته، وإن جلدني، لأعترفنَّ، فأمر به عمر فاستُحلف وخلى سبيله "(٢).

فالأصل في إثبات الحق البينة، والحجة سواء أكانت إقراراً أو شهادةً، أو وجود القرائن ونحو ذلك مما يثبت به الحق مما جاء به القرآن الكريم، والسنة المطهرة، أمَّا أخذ الناس بالظن والشك، فإنَّ ذلك سيكون أشدَّ خطراً، وأعظم ضرراً؛ ذلك أنَّ إفلات المجرم من العدالة أقل ضرراً من عقاب من لا يستحق العقاب.

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء ٥/ ٢٧١، وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ١١٧.

(٢) عبدالرزاق، المصنف، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد، ١٠/١٩٢، برقم ١٨٧٨٨.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

إنَّ سيرة عمر بن عبدالعزيز وخلافته تستحق مزيداً من البحث والدراسة، وذلك لِمَا فيها من الشمولية في القيادة، وحسن الخلافة، والإدارة في جميع أجهزة الدولة ولاسيما في الجانب القضائي منها؛ فقد حقق بتلك السياسة السيادة والريادة على جميع الدول والممالك في عصره، فحكم مساحة كبيرة، ودولة مترامية الأطراف تُجْبَى إليها الثمرات من كل البلاد، واستطاع ـ رحمه الله ـ في خلافته القصيرة المدة أنَّ يحقق ما لم يحققه غيره في السنوات الطويلة، وفي خاتمة هذا الكتاب يتم عَرْض أبرز نتائجها كما يلي :

١ـ كان لتنشئة عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ على حب طلب العلم، والجلوس إلى العلماء دور كبير في بناء شخصيته؛ فقد كان يحب العلماء والناصحين، ويقدمهم على من سواهم، وكان يشترط فيمن يصحبه أن يدله على الخير، وأن لا يذكر عنده مسلم بسوء، وكان يرجع إلى العلماء، ويصدر عن رأيهم، فكان كثير الملازمة لعبيد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب وغيرهما.

٢ـ حرصه الشديد على العمل بكتاب الله واتباع السنة واقتفاء أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسنته في الخلافة والقضاء، وإدارة شؤون الدولة، حتى إنَّه طلب من سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن يكتب له أحكام عمر بن الخطاب وأقضيته.

٣ـ امتحان عمر بن عبدالعزيز من يرغب في توليته منصباً من مناصب الدولة، والسؤال عن حاله قبل أن يوليه، بل رُوِيَ عنه أنَّه لم يستعمل في ولايته إلا من كان معروفاً بالخير والصلاح والتقوى، وكان كثير المناصحة للولاة، والعمال، ويذكرهم الأمانة، التي سيسألون عنها يوم القيامة.

٤- كان يراقب الولاة والعمال، ويحاسب المسيء منهم على تقصيره وإهماله، بل إنَّه عزل جميع الولاة والعمال الظالمين، ولم يمكنهم من العمل، ومن كان منهم معتدياً على الناس فقد سجنه أو نفاه، كما فعل بآل عقيل، والوليد بن مسلم، وغيرهم من الولاة الظالمين المعتدين.

٥- لقد خروج من جميع ما يملك من مال ومتاع، حيث بدأ بنفسه وأهل بيته، فرد ماله إلى خزينة الدولة، ثمَّ قام برد مظالم من ظلم من بني أمية التي أخذوها بغير وجه حق، ثمَّ رد مظالم الولاة والعمال إلى أصحابها، بل كان يجلس لرد المظالم بنفسه.

٦- كان يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة لما يعرف من غشم الولاة وظلمهم.

٧- ليس للمظلوم في الدخول عليه إذن، فله الدخول في أي ساعة شاء من ليل، أو نهار.

٨- لا يُفَضِّلُ الأميرَ الأموي على العبد الحبشي إلا بالتقوى، والعمل الصالح، كما أنَّه أنصف أهل الذمة ممن ظلمهم، فليس الظلم على أهل دين دون آخرين.

٩- كان يخصص للولاة والعمال والقضاة من الأرزاق ما يغنيهم عن التجارة، أو التطلع إلى ما في أيدي الناس، لذا فقد منع الولاة والعمال من الانشغال بالتجارة في أمصارهم، وحذرهم منها.

١٠- أعطى المتهم كامل الحقوق، فلم يُجِزْ للقاضي أن يسجن بغير البينة الواضحة، كما لم يُجِزْ له أن يأخذ الناس بالتهمة أو الشك، حتى تقوم القرائن الواضحة.

١١- الوالي إذا أخطأ، أو تعدّى على أحد من المسلمين، فعليه من العقوبة مثل ما على غيره، و ليس له قطع يد، ولا صلب رجل، ولا قتل نفس دون علمه.

١٢- على الوالي أن يراقب السجون، ويستوثق من أهل الجنايات الكبرى في كل أسبوع، ويصرف للسجين من الرزق بقدر حاجته، وبما يغنيه عن سؤال الناس.

ثانياً: التوصيات:

١- دراسة سياسة عمر بن عبدالعزيز في مجال التجريم والتعزير والعقاب للاستفادة منها في الدوائر المختصة.

٢- دارسة سياسة عمر بن عبدالعزيز في الوقاية من الجريمة.

٣- دراسة التخطيط الإسلامي في عهد عمر بن عبدالعزيز لتحقيق العدل، والأمن.

٤- دراسة سياسة عمر بن عبدالعزيز في متابعة السجون، ورعاية حقوق السجناء.

٥- جعل سياسة عمر بن عبدالعزيز مقرراً دراسياً في المعاهد القضائية والمدارس الأمنية.

٦- تنظيم مؤتمرات وندوات علمية لبيان سياسة عمر بن عبدالعزيز وعظمة هذا الدين في المجالات القضائية والأمنية.

ملحق

وثيقة عمر بن عبدالعزيز

في حقوق السجناء

حينما يصدر القاضي حكمه بتنفيذ إقامة حد من الحدود أو بتعزير أحد من الناس، فإنَّ هذا الحكم هو تطهير للجاني في الدنيا عما ارتكبه في حق الآخرين، أو حق نفسه، فحتى ينتقل الحكم إلى التنفيذ ينقل الجاني إلى السجن؛ إما لتنفيذ عقوبة السجن، أو انتظار إقامة الحد عليه، وفي هذه الحالة هناك حقوق للسجين أوجبتها الشريعة الإسلامية محافظة على كرامته وإنسانيته.

وقد بينَّ عمر بن عبدالعزيز في ميثاق وَضَعَه على وجه التفصيل حقوق السجين في الإسلام بما لا يدع مجالاً للشك في أنَّ هذا الخليفة قد سبق المواثيق الدولية المعاصرة في بيان حقوق السجين، مما لا يوجد له نظير في التاريخ.

فقد روى أبو يوسف، عن جعفر بن برقان قال: "كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: ولا تدعُن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا تبيِّتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم ـ السجناء ـ من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم، والسلام.. فمُرْ بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصيِّرْ ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوَّام و الجلاوزة[1]. وولِّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يُثْبِتُ أسماء مَنْ في السجن ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده، ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر، يقعد ويدعو باسم رجل رجل، ويدفع ذلك إليه في يده، فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه، ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد. وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي

(١) الجلاوزة: هم حراس السجناء القائمون على حراسته.

الصيف قميص وإزار. ويجري على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة[١] وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة، وأغنهم عن الخروج في السلاسل يَتْصَدقُ عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا، وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه، فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون[٢]، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين، الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع، فربما أصابوا ما يأكلون، وربما لم يصيبوا، وإن ابن آدم لم يعرَ من الذنوب، فتفقد أمرهم ومرْ بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك، ومن مات منهم، ولم يكن له ولي ولا قرابة غُسِّل وكُفِّنَ من بيت المال وُصلِي عليه ودفن، فإنه بلغني، وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب، فيمكث في السجن اليوم واليومين، حتى يستأمر الوالي في دفنه، وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون، ويكترون من يحمله إلى المقابر، فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله! ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس، ولخاف الفساق وأهل الدعارة، ولتناهوا عما هم عليه. وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم، إنما هو حبس، وليس فيه نظر.

فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أهل الحبوس في كل يوم[٣]، فمن كان عليه أدب أُدِّب وأُطْلِق، ومن لم يكن له قضية خلي عنه. وتقدم إليهم أنْ لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل، ولا يسع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل ـ في التهمة وفي الجناية ـ الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا لا يحل ولا يسع. ظهر

---

(١) المقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها، اللسان، والقاموس المحيط مادة (قنع).

(٢) أي يطلبون الصدقة من الناس.

(٣) في كتاب الخراج: أيام ولا يستقيم المعنى بها.

المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور، أو قذف، أو سكر، أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أنَّ ولاتك يضربون، وأنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين "(١).

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٦٣- ١٦٥.

المراجع والمصادر

(*) إبراهيم؛ أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٧هـ).

(*) إبراهيم؛ أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، طبعة أخرى بزيادات المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم (القاهرة، دار الجمهورية للصحافة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م).

(*) ابن إبراهيم؛ أبو يوسف يعقوب، كتاب الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، (القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ١٤٢هـ).

(*) ابن الأثير؛ المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، (لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ).

(*) ابن الأثير؛ الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (بيروت المكتبة العلمية، بدون تاريخ).

(*) أحمد، فؤاد عبد المنعم عبدالله؛ السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والتطبيقات المعاصرة، (الرياض، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

(*) أحمد؛ فؤاد عبد المنعم، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، (الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(*) أحمد؛ فؤاد عبدالمنعم، أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ).

(*) الأصبهاني؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ).

(*) الأصفهاني؛ أبو الفرج، كتاب الأغاني، كتب شرح حواشيه الأستاذ سمير جابر، وعبد علي مهنا، (بيروت دار الكتب العلمية الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

(*) الأغبش؛ محمد الرضا عبدالرحمن، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

(*) الألباني؛ محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

(*) الأنظمة واللوائح، وزارة العدل، (الرياض، وزارة العدل، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ).

(*) أنيس، إبراهيم، وآخرون؛ المعجم الوسيط، (القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ط٢).

(*) البابرتي، أكمل الدين بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية مع حاشية ابن عابدين (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م).

(*) البخاري؛ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري، أشرف على إخراجه صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (الرياض، دارالسلام، الطبعة الثانية، محرم١٤٢١هـ/ابريل ٢٠٠٠م).

(*) البدوي؛ إسماعيل إبراهيم، نظام القضاء الإسلامي، (الكويت، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩م).

(*) البعلي؛ محمد بن علي بن محمد، مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق علي محمد العمران، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ).

(*) البغوي؛ الحسين بن مسعود؛ شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

(*) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق د: عدنان درويش، ومحمد المصري (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

(*) البورنو؛ محمد صدقي الغزي، قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبدالعزيز مجدداً ومصلحاً، (الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٢ م)

(*) البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي؛ السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

(*) تاج، عبدالرحمن؛ السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، ملحق منشور ضمن مجلة الأزهر عدد شهر رمضان ١٤١٥هـ.

(*) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة؛ سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، بتخريج محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى).

(*) ابن تيمية؛ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني؛ السياسة الشرعية، (الرياض، وزارة الشئون الإسلامية، ١٤١٨هـ).

(*) ابن تيمية؛ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، التدمرية، تحقيق محمد بن عودة السعوي، (بدون بيانات نشر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

(*) ابن تيمية؛ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٦ هـ).

(*) الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي؛ التعريفات، حققه إبراهيم الإبياري (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ).

(*) ابن جماعة؛ القاضي بدر الدين محمد إبراهيم بن جماعة؛ تحرير الأحكام في

تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، (قطر، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ).

(*) الجريوي؛ محمد بن عبد الله، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ).

(*) ابن الجوزي؛ جمال الدين أبو الفرج؛ صفة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري، (سوريا، حلب، دار الوعي، بدون تاريخ طباعة).

(*) ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ).

(*) ابن الجوزي؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي؛ تلبيس إبليس (مصر، المطبعة الأميرية، بدون تاريخ النشر).

(*) ابن الجوزي؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي؛ سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، تحقيق الأستاذ نعيم زرزور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).

(*) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي؛ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق زينب إبراهيم القارط، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ).

(*) حامد، حسين؛ مقام المصلحة والعرف في التشريع الإسلامي (بحث مطبوع على الآلة الراقمة، من أعمال ندوة التشريع الإسلامي، البيضاء، ١٩٧٢م).

(*) ابن حجر؛ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، بدون بينات النشر).

(*) ابن حجر؛ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

(القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ طباعة).

(*) ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة، دار التراث، بدون تاريخ طباعة).

(*) حمزة، عفت وصال؛ سيرة عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، (بيروت ودار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ).

(*) الحميضي، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز؛ القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، (مكة، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

(*) الحموي؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، معجم البلدان، (بيروت، دار صادر، بدون تاريخ طباعة).

(*) ابن حنبل؛ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (الموسوعة الحديثية) إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م).

(*) ابن حنبل؛ عبدلله بن أحمد الشيباني، كتاب السنة، تحقيق محمد بن سعيد القحطاني (الدمام، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

(*) ابن حيان؛ وكيع بن محمد بن خلف، أخبار القضاء، (الرياض، مكتبة المدائن، بدون رقم أو تاريخ الطبع).

(*) الخراساني؛ سعيد بن منصور، سنن سعيد بن مصنور (كتاب السنن)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (الهند، بومباي، الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ).

(*) الخضري؛ محمد، تاريخ الأمم الإسلامية، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٩م).

(*) خلاف، عبد الوهاب؛ السياسة الشرعية، (الكويت دار القلم، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

(*) ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المغربي، تاريخ ابن خلدون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م).

(*) ابن خلدون؛ عبدالرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: علي عبدالواحد (القاهرة، دار النهضة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م).

(*) ابن خليفة، إبراهيم بن يحيى، المشهور بدَدَه أفندي، السياسة الشرعية، تحقيق فؤاد عبدالمنعم (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٣م).

(*) الدارمي؛ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني (باكستان، فيصل آباد، حديث آكادمي، ١٤٠٤هـ).

(*) آل دريب؛ سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩ هـ).

(*) الذهبي؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم أو تاريخ الطبع).

(*) الذهبي؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

(*) ابن رشد؛ محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار المعرفة بدون رقم أو تاريخ الطبع).

(*) الرصاع؛ أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق، محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م).

(*) الزحيلي؛ محمد، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، (بيروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

(*) الزحيلي؛ محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

(*) الزحيلي؛ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة المعدلة، ١٤٢٥هـ).

(*) الزرقا؛ أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تعليق مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق، دار القلم، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ).

(*) الزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد (الكويت، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٨٥م).

(*) الزهري؛ محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر (القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

(*) زيدان، عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (بغداد، مطبعة العاني، ١٤٠٤هـ).

(*) ابن سلام؛ أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

(*) السجستاني؛ أبو داود سليمان بن الأشعث؛ سنن أبي داود، بتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى).

(*) السُّلمي، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حماد عثمان ضميرية (دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م).

(*) السنين، حمد بن محمد بن أحمد؛ السياسة المالية في عهد عمر بن عبدالعزيز (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٦هـ). رسالة غير منشورة.

(*) السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق سعيد بن أحمد العيدروسي، (بيروت، دار الكتب العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

(*) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

(*) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني، (بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ).

(*) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة في بطلان الاستحسان، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٩م).

(*) شاكر؛ محمود، التاريخ الإسلامي، (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

(*) الشربيني؛ محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت دار الفكر، بدون رقم أو تاريخ الطبع).

(*) ابن شقير؛ محمد بن سعد، فقه عمر بن عبد العزيز، (الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

(*) الشهرستاني؛ أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الملل والنحل تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، (بيروت دار الفكر بدون تاريخ طباعة).

(*) الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طباعة).

(*) ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأحاديثه، محمد عبد السلام شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م).

(*) الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير؛ تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل، (بيروت، روائع التراث العربي، بدون رقم أو تاريخ الطبع).

(*) الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير؛ جامع البيان في تأويل آي القرآن، (بيروت، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ).

(*) الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).

(*) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بـ"حاشية ابن عابدين"، (القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٦٨هـ).

(*) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بـ"حاشية ابن عابدين"، نسخة أخرى (بيروت دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

(*) العالم؛ عبدالسلام بن محمد الشريف، نظرية السياسة الشرعية (بنغازي، جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م).

(*) ابن عبدالبر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي؛ الاستذكار (القاهرة، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ).

(*) ابن عبد الحكم؛ أبو محمد عبد الله، سيرة عمر بن عبد العزيز، تصحيح وتعليق أحمد عبيد، (القاهرة، مكتبة وهبة، بدون تاريخ طباعة).

(*) ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى به صالح بن عثمان اللحام، (بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(*) عرنوس؛ محمود بن محمد؛ تاريخ القضاء في الإسلام، (القاهرة، مكتبة الكيات الأزهرية، بدون رقم أو تاريخ الطبع).

(*) ابن عساكر؛ أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق الكبير، تحقيق علي عاشور الجنوبي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ).

(*) عطوة؛ عبدالعال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(*) عودة؛ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢١ هـ).

(*) الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد، فاتحة العلوم (القاهرة، بدون تاريخ الطبع).

(*) ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

(*) الفراء؛ أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت، دار الكتب العربية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

(*) ابن فرحون؛ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين، تبصرة الحكام في أحوال الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

(*) الفيروزابادي؛ مجد الدين محمد بن يعقوب؛ القاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

(*) القحطاني؛ محمد بن مشبب بن سلمان؛ النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبدالعزيز، (مكة، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ).

(*) القدومي؛ مروان بن علي، السياسة الإدارية في عهد عمر بن عبدالعزيز، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٢هـ). رسالة غير منشورة.

(*) القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت، دار الفكر بدون تاريخ طبع).

(*) ابن قدامة؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله التركي، (القاهرة، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ).

(*) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي؛ المغني، مراجعة محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، (القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ طباعة).

(*) قلعه جي؛ محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز (الكويت، مجلس النشر العلمي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م).

(*) القونوي؛ أحمد بن محمد؛ أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى مراد (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ).

(*) ابن قيم الجوزية؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طباعة).

(*) ابن قيم الجوزية؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية بدون رقم أو تاريخ الطبع).

(*) الكاساني؛ علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الحنفي؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد بن عدنان ياسين درويش، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

(*) ابن كثير؛ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي؛ البداية والنهاية، أشرف على التحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مصر، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

(*) ابن كثير؛ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي؛ البداية والنهاية، تحقيق، أحمد أبو ملحم وآخرون (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ).

(*) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، تحقيق د: عدنان درويش، ومحمد المصري (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

(*) اللالكائي؛ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. (الرياض دار طيبه للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

(*) الماوردي؛ أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد بن عبد اللطيف السبع العلمي، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ / ١٩٩٩م).

(*) الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي؛ أدب القاضي، تحقيق محيي هلال سرحان (بغداد، مطبعة العاني، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

(*) الماوردي؛ علي بن محمدالبصري؛ الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد، عادل عبد الموجود (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ).

(*) ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛ سنن ابن ماجه، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى).

(*) مجمع اللغة العربية؛ معجم القانون، (القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ).

(*) مراد، رياض عبدالحميد، معجم الأمثال العربية، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ).

(*) المسعودي؛ أبو الحسن علي بن الحسين، التنبيه والإشراف، تحقيق لجنة التحقيق لمكتبة الهلال (بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨١م).

(*) المطيعي؛ محمد نجيب؛ تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).

(*) ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله المقدسي؛ كتاب الفروع، راجعه عبدالستار أحمد فراج (بيروت، عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ).

(*) الملاّ؛ عمر بن محمد الخضر؛ الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق، محمد البورنو (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ).

(*) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق، نخبة من المتخصصين (القاهرة، دار الحديث، سنة الطبع ١٤٢٣هـ).

(*) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (المعاقل والديات والمرتد) تحقيق، أبو حماد صغير بن أحمد بن حنيف، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية شعبة الفقه ١٤٠٣هـ، غير منشورة.

(*) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (كتاب الحدود) تحقيق، أبو حماد صغير بن أحمد بن حنيف، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية شعبة الفقه ١٣٩٨هـ، غير منشورة.

(*) ناجم؛ محمد الأمين بن محمد محمود؛ القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية، (لا يوجد بيانات نشر).

(*) النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير؛ سنن النسائي، بتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بدون).

(*) نظام القضاء في الإسلام؛ البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته الجامعة بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، (الرياض إدارة الثقافة والنشر بالجامعة).

(*) النيسابوري؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، أشرف على إخراجه صالح آل الشيخ، (الرياض، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ).

(*) النووي، أبو زكريا محيي بن شرف؛ تهذيب الأسماء واللغات، (القاهرة، دار ابن تيمية، بدون).

(*) ابن همام؛ أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني؛ المصنف، تحقيق، حبيب الله الأعظمي (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ).

(*) الهمذاني؛ أبو بكر محمد بن موسى بن الحازمي؛ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، (حمص، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ).

(*) اليحصبي؛ مالك بن أنس؛ المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق، علي بن عبدالرحمن الهاشم، طبع على نفقة زايد آل نهيان، ١٤٢٢هـ).

(*) اليحصبي؛ مالك بن أنس؛ الموطأ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، دار الكتب العربية، بدون تاريخ).

* * *

كشاف الآيات القرآنية

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾	البقرة ١٤٠	١٨٩
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .	البقرة ١٧٩	٢٢٠، ٢٦٩
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾	البقرة ١٨٧	١٢٨
﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾	البقرة ٢١٣	١٥
﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	البقرة ٢٥٦	١٢٩
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾	البقرة ٢٨٢	٢٠٠
﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .	البقرة ٢٨٣	١٨٩
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .	آل عمران ٧٧	٢٠٧

الآية	السورة / الآية	الصفحة
﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ .	آل عمران ٨١	١٩٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ .	النساء ٢٩	١٠٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ .	النساء ٥٩	١٦٩
﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ .	النساء ١٢٨	٢٣٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .	المائدة ٨	٢١٧
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .	المائدة ٣٣	١٤١
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .	المائدة ٣٨	١٦١، ١٦٢
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا	المائدة ٤٥	١٧٧، ٢٧٠

الآية	السورة / الآية	الصفحة
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .		
﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ .	المائدة ٧٨–٧٩	١٨٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .	المائدة ٩٠	١٤٤
﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .	الأنعام ٣٨	٦٠
﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ .	الأعراف ٨٠–٨١	١٥٧
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .	الأنفال ٤١	٦٦
﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾ .	التوبة ٦١–٦٣	١٣٠
﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا	التوبة ٩٣	١١٥

الآية	السورة / الآية	الصفحة
بأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ .		
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ .	يونس ٩٩	١٢٩
﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ .	هود ٨٥	١٠٧
﴿ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ .	الرعد ٤١	٦٠
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .	النحل ٩٠	٨٠
﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ .	الإسراء ٣٣	٢٧٠
﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ .	الإسراء ٣٤	٦٨
﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ .	طه ٧٢	٢١
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .	النور ٤	١٥٥
﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ .	الفرقان ٦٨	١٥١
﴿ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ .	الشعراء ١٨٣	١٠٧

كشاف الأحاديث والآثار

الكشاف العام



ردمك : ٣-١٨-٢-٨٠٣٢-٦٠٣-٩٧٨